

Distr.: General
25 January 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع للأطراف في اتفاقية فيينا لحماية
طبقة الأوزون

داكار، ١٢ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدمة

١ - عقد الاجتماع الموحد للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في فندق ميريديان برزيدنت في داكار، السنغال، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتألف الاجتماع من جزء تحضيري عقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ومن جزء رفيع المستوى عقد في يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر.

٢ - ويوضح هذا التقرير المداولات التي دارت في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال الواحد للاجتماع الموحد، ويجب أن تفهم أية إشارة إلى الاجتماع الحالي على أنها تدل على الاجتماع الموحد للهيئتين.

الجزء الأول: الجزء التحضيري

أولاً - افتتاح الجزء التحضيري

٣ - افتتح الجزء التحضيري للاجتماع الموحد رئيساه المشاركان، السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد ديفيد أوكيوغا (كينيا) في الساعة ١٠:١٥ من صباح يوم الاثنين، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون متحدثاً نيابة عن السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد ثيرنو لو، وزير البيئة وحماية الطبيعة في السنغال.

٤ - رحب السيد غونزاليز بالمشاركين في الاجتماع، وأعرب عن تقديره للسنغال حكومةً وشعباً لاستضافة الاجتماع. وفي معرض إشارته بالذكر إلى أن عام ٢٠٠٥ يمثل الذكرى العشرين لاتفاقية فيينا وإلى أنه قد حدث تقدم ملحوظ حتى تاريخه في إطار نظام الأوزون، حث الأطراف على التعاون في التصدي للقضايا الشائكة التي لا تزال تنتظر الحل. واستعرض بعض القضايا الأساسية المدرجة على جدول الأعمال، بما في ذلك تحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف وإعفاءات الاستخدامات الحرجة والاستخدامات الأساسية وعوامل التصنيع والاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وقضايا تتعلق بعدم الامتثال، ودعا الأطراف إلى مناقشة القضايا المتصلة بمعالجة عمل لجنة التنفيذ. وشدد على أن الامتثال للبروتوكول من مسؤولية كل حكومة ويجري تقييمه على أساس حالة بحالة، وأن عدم الامتثال، يمكن أن يكون له، حسبما هو محدد في إجراء عدم الامتثال، عواقبه بالنسبة لكل من المساعدات التقنية والمالية وفي مجال التجارة الدولية. كما استرعى الانتباه إلى الجهود التي تبذلها الأمانة لتنشيط موقعها على شبكة الويب. ودعا الأطراف إلى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها في هذا الصدد.

٥ - ورحب السيد ثيرنو لو في بيانه الافتتاحي بالمشاركين الوافدين إلى السنغال وأشار إلى ما للاجتماع الموحد من أهمية ولا سيما فيما يتعلق بتحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وحث جميع الأطراف على المضي قدماً إلى الأمام بروح من التعاون وتمنى للوفود كل النجاح في مداولاتهم.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٦ - حضر الاجتماع الموحد للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلون للأطراف التالية في الصكين: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، توفولو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجماعة الأوروبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصرب والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، الغابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كيريباتي، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٧ - كما حضر ممثلون عن الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية: شعبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاتفاقيات البيئية، شعبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مركز معلومات الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أمانة الصندوق متعددة الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، البنك الدولي.

٨ - كما مثلت في الاجتماع الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والهيئات الصناعية التالية: 3M Company, Agramkow Fluid Systems, Agricultural - Pharma, Agricultural University of Hebei, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, American Lung Association, American Thoracic Society, Arysta Corporation, California Citrus Quality Council, California Cut Flower Commission, California Strawberry Commission, Chemtura Corporation, Dow AgroSciences, Environmental Investigation Agency, Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations of Japan, Florida Fruit & Vegetable Association, Florida Tomato Exchange, GlaxoSmithKline, Greenpeace International, International Council for Environmental Law, International Institute of Refrigeration, International Pharmaceutical Aerosol Consortium, Japan Industrial Conference for Ozone Layer and Climate Protection, Methyl Bromide Information Center, Natural Resources Defence Council, PharmEnviron, Qinhuangdao Leading Science and Technology Co. Ltd., Secrétariat Exécutif du Réseau Africain pour la Conservation de la Mangrove, Societè Civile, Trical, University of California.

باء - أعضاء المكتب

٩ - اشترك في رئاسة الجزء التحضيري للاجتماع الموحد السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد ديفيد أو كيوغا (كينيا).

جيم - إقرار جدول الأعمال للجزء التحضيري

١٠ - تم إقرار جدول الأعمال التالي للجزء التحضيري للاجتماع الموحد بصيغته المعدلة شفهيًا على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/1-UNEP/OzL.Pro.17/1:

١ - افتتاح الجزء التحضيري:

(أ) بيان ممثل حكومة السنغال؛

(ب) بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - دراسة القضايا الخاصة باتفاقية فيينا والقضايا المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال:

(أ) حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات بروتوكول مونتريال؛

(ب) عرض ودراسة تقرير الاجتماع السادس لمديري بحوث الأوزون إلى اتفاقية فيينا؛

(ج) تقرير أعدته أمانة الأوزون عن الصندوق الاستئماني لتمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث والرصد المنتظمة ذات الصلة باتفاقية فيينا والترتيبات المؤسسية وفقاً للمقرر ٢/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا؛

(د) التقارير المالية والميزانيات للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٤ - مناقشة قضايا تتعلق ببروتوكول مونتريال:

(أ) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧؛

(ب) النظر في قضايا تتصل بروميد الميثيل:

'١' عرض ودراسة التقرير التكميلي للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٥ بما في ذلك تعيينات الأطراف لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛

'٢' النظر في الكتيب الإرشادي بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة بما في ذلك الافتراضات المعيارية المقترح استخدامها في استعراضات الاستخدامات الحرجة في المستقبل؛

'٣' الاستخدامات المخترية والتحليلية لروميد الميثيل؛

'٤' إعادة أسر بروميد الميثيل المستخدم في تبخير الأمكنة وإعادة تدويره وتدميره؛

(ج) تحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف؛

'١' عرض ودراسة التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية بتحديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

'٢' آلية سعر الصرف الثابت لتحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف؛

(د) عوامل التصنيع؛

- (هـ) النظر في التقرير التكميلي الناشئ عن مداوات الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لقضية نفاذ الأوزون الذي نوقش في تقرير التقييم الخاص المشترك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
- (و) منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ز) التأثيرات التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون؛
- (ح) القضايا الإدارية الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- (ط) الاستخدامات المخترية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون؛
- (ي) مواعيد اجتماعات تتصل ببروتوكول مونتريال في المستقبل؛
- (ك) مبادئ توجيهية لإشهار المصالح لأفرقة من قبيل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له؛
- (ل) النظر في عضوية الأجهزة التابعة للبروتوكول لعام ٢٠٠٦؛
- ١' أعضاء لجنة التنفيذ؛
- ٢' أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف؛
- ٣' الرؤساء المشاركون للفريق العامل مفتوح العضوية؛
- (م) قضايا الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ؛
- (ن) مقترح الجماعة الأوروبية بشأن إجراء تعديل على بروتوكول مونتريال.

٥ - مسائل أخرى.

١١ - واتفق الاجتماع في أعقاب اقتراح طرحه الرئيس المشارك، على أن يتناول بالبحث البند ٣ (ب) و٣ (ج) معاً. كما اتفقت الأطراف على أن ترجئ إلى عام ٢٠٠٦، نظرها في البند ٤ (ب) '٣' المشار إليه آنفاً بشأن الاستخدامات المخترية والتحليلية لبروميد الميثيل والبند ٤ (ن) المشار إليه آنفاً المتعلق بمقترح الجماعة الأوروبية بشأن إجراء تعديل على بروتوكول مونتريال.

دال - تنظيم العمل

١٢ - اتفق الاجتماع على تصريف أعماله في جلسات عامة وعلى إنشاء أفرقة اتصال حيثما يعتبر ذلك ضرورياً.

١٣ - قدم الرئيس المشارك في معرض إشارته بالذكر إلى القلق الذي يساور الأطراف ذات الوفود القليلة العدد حيال المصاعب التي يطرحها عقد اجتماعات عديدة لفرق الاتصال في الوقت نفسه، تنظيمياً مقترحاً للعمل وأعرب عن أمله في أن يعالج ذلك كل من هذا الشاغل والحاجة للتعامل مع العدد

الكبير من القضايا المعقدة المدرجة على جدول الأعمال قبل انعقاد الجزء رفيع المستوى. وعقب مناقشة هذا المقترح اتفق المؤتمر على ألا يتم تناول بنود جدول الأعمال على أساس الترتيب الرقمي بل يتم أولاً التصدي للقضايا التي يحتمل أن تؤدي إلى إنشاء أفرقة اتصال، مما يسمح بتوقيت اجتماعات هذه الأفرقة بحيث يكفل أقل قدر ممكن من التداخل.

ثالثاً - مناقشات القضايا المتعلقة باتفاقية فيينا والقضايا المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

ألف - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات بروتوكول مونتريال

١٤ - استرعى الأمين التنفيذي الانتباه للمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/INF/2 بشأن حالة التصديق على اتفاقات بشأن طبقة الأوزون الستراوسفيري والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها، مشيراً إلى أن خمسة أطراف إضافية صدقت على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا المعقود في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مما جعل مجموع الأطراف التي صدقت على الصكين يصل إلى ١٩٠ و ١٨٩ طرفاً على التوالي؛ وأن ١٥ طرفاً صدقت على تعديل لندن فأضحى المجموع ١٧٩ طرفاً؛ وأن ٢٦ طرفاً صدقت على تعديل كوبنهاجن فأضحى المجموع ١٦٨ طرفاً؛ وأن ٥٢ طرفاً صدقت على تعديل مونتريال فأضحى المجموع ١٣٦ طرفاً، وأن ٥٩ طرفاً من الأطراف صدقت على تعديل بيجين فبلغ المجموع ١٠١ من الأطراف.

١٥ - واسترعى الرئيس المشارك الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات بروتوكول مونتريال على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3، الذي كان بمثابة مقرر موحد من النوع الذي اتخذ في السابق لتسجيل حالة التصديقات. وبعد المناقشات والبيانات التي أدلى بها عدد من الأطراف فيما يتعلق بالتصديقات الحديثة العهد، أشار الجزء التحضيري مع التقدير إلى الجهود التي تبذلها البلدان للتصديق على الصكوك وطلب إلى الأمانة أن تستوفي مشروع المقرر وأن تدرجه في تلك المقررات التي ستم إحالتها إلى الجزء رفيع المستوى لاعتمادها.

باء - عرض تقرير الاجتماع السادس عشر لمديري بحوث الأوزون للنظر فيه

جيم - تقرير أمانة الأوزون عن الصندوق الاستئماني لتمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث والملاحظات المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا والترتيبات المؤسسية طبقاً للمقرر ٢/٦ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

١٦ - وافق الاجتماع على تناول البند بين ٣ (ب) و ٣ (د) معاً نظراً لما بينهما من صلة وثيقة.

١٧ - عرضت ممثلة الأمانة البند ٣ (ب)، الذي يوجز أعمال وتوصيات مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم السادس، الذي عقد في فيينا من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حسبما ورد بتقرير هذا الاجتماع (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مشروع الرصد العالمي لبحوث الأوزون، التقرير رقم ٤٨)

والوثيقة UNEP.OZL.Conv.7/6. وذكرت أن ممثلي ٥٨ من الأطراف وكذلك ممثلي فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي اجتمعوا للنظر في التقارير الوطنية المعروضة من الأطراف والتقارير الدولية ذات الصلة ولإعداد التوصيات التي سينظرها الاجتماع الراهن.

١٨ - اشتملت التوصيات على إيضاحات للإجراءات المطلوبة والأسس التي استندت إليها هذه الإجراءات في أربع فئات من الأنشطة هي المراقبة المنتظمة، والبحوث، وحفظ البيانات وبناء القدرات. وشملت مجالات التركيز الحاجة إلى تعاون دولي، وموارد، وبناء للقدرات، وبخاصة من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك بغرض المحافظة على شبكات المراقبة الحالية وتقومها وتوسيع مجالها لتشمل مناطق لا تشملها التغطية. وأعترف مديرو الأوزون بأن الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب المقرر ٢/٦ يعتبر مصدراً أساسياً للتمويل الضروري، لذا فقد أوصي بشدة على مواصلة استخدامه وتجديد موارده.

١٩ - عرض المدير التنفيذي لأمانة الأوزون البند ٣ (د)، مشيراً إلى أنه طبقاً لمقرر مؤتمر الأطراف رقم ٢/٦، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بإنشاء صندوق بموارد من خارج الميزانية لتلقي المساهمات الطوعية من الأطراف والمنظمات الدولية، لاستخدامها في تمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث والمراقبة المنتظمة المتصلة باتفاقية فيينا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأشار إلى أن مدة عمل الصندوق الاستثماري تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قبل الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، ما لم تقرر الأطراف مد العمل به خلال الاجتماع الراهن. وذكر فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية المتعلقة بصنع القرار في نطاق الصندوق الاستثماري، أن أمانة الأوزون والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية اتفقتا على مذكرة تفاهم بشأن هذا الموضوع، ترد بنودها في المرفق الأول للوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/2-UNEP/OzL.Pro.17/2. ودعا الأطراف إلى التعليق على نص مذكرة التفاهم موضعاً بأنه يمكن تعديلها إذا لزم الأمر.

٢٠ - ومضى الأمين التنفيذي إلى القول بأن الصندوق الاستثماري تلقى قبل عام ٢٠٠٥ مساهمات قدمتها فنلندا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتي بلغت هي وفوائدها ٣١ ٣٢٣ دولار. وأنه وردت مساهمات أخرى بلغت نحو ٧ ٨٠٠ دولار في عام ٢٠٠٥ من أسبانيا وكازاخستان. وأشار إلى أنه تم استخدام ١٥ ٠٠٠ دولار لتدعيم حلقة عمل ناجحة للغاية عقدت في القاهرة في ٢٠٠٤ تناولت قضية أساسية أثرت أثناء الاجتماع الخامس لمديري بحوث الأوزون ألا وهي الحاجة إلى ضمان المعايير الوافية لمعدات قياس الأوزون. وتم استخدام مبلغ آخر من الصندوق الاستثماري وقدره ١٦ ١٠٠ دولار، من أجل استهلال أنشطة إضافية في إندونيسيا ونيبال بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢١ - رداً على سؤال من الرئيس المشارك، ذكر أحد الممثلين أن مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا أعد مشروع مقرر للنظر فيه أثناء الاجتماع الحالي، يتناول قضايا سبق إبرازها أثناء الاجتماع الأخير لمديري بحوث الأوزون، ويهدف إلى وضع أولويات للاحتياجات من البحوث

والمراقبات المنتظمة. وذكر أن مشروع المقرر الذي يطالب أيضاً بمد فترة عمل الصندوق الاستثماري لقي تأييداً واسع النطاق داخل المكتب.

٢٢ - قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك، مشروع المقرر المشار إليه بعاليه. ونظراً للاستنتاجات التي توصل إليها مديرو بحوث الأوزون خلال اجتماعهم السادس بشأن الحاجة إلى المحافظة على قدرات رصد طويلة الأجل، ينص المقرر على تمديد فترة الصندوق الاستثماري إلى عام ٢٠١٥ ويشجع الأطراف على تقديم تمويل طوعي للصندوق.

٢٣ - وقد حظي الاقتراح بتأييد عام من جانب الأطراف إلا أن عدداً من الممثلين اقترح إدخال تعديلات وأعقب ذلك عقد مشاورات غير رسمية على هامش الاجتماع.

٢٤ - وأشاد ممثل الجمهورية التشيكية، الذي كان يتحدث نيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، بتلك البلدان التي أسهمت بالفعل في الصندوق الاستثماري، وأعرب عن الأمل في أن يتم تقديم مساهمات أخرى للصندوق تضاف إلى الدعم المالي الحالي المقدم من البلدان للاتفاقية والبروتوكول. كما أعلن أن بلده سوف يسهم بمبلغ ٨٠٠٠ دولار في الصندوق عن عام ٢٠٠٦ وأكد الدعم الكامل من بلدان إقليمه.

٢٥ - وفي أعقاب مناقشة مقتضبة، قرر الجزء التحضيري إحالة صيغة معدلة لمشروع المقرر بشأن عمل مديري بحوث الأوزون والصندوق الاستثماري لتمويل أنشطة البحث وعمليات المراقبة المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا إلى الجزء رفيع المستوى للموافقة عليه.

دال - التقارير المالية للصندوقين الاستثماريين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون وميزانياتهما

٢٦ - لفت الرئيس المشارك الأنظار عند عرض هذا البند، إلى الوثائق التفصيلية التي أعدتها الأمانة بشأن موضوع الميزانية حسبما وردت بالوثائق UNEP/OzL.Conv.7/4.and 5, UNEP/OzL.Pro.17/4/17/4/Corr.1 and 5. وذكر أنه جرى العرف في الاجتماعات السابقة على أن تشكل الأطراف لجنة للميزانية تقوم باستعراض الوثائق ذات الصلة بالميزانية وإعداد مشروع مقرر أو أكثر بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للنظر فيها من جانب الأطراف. وعلى ذلك، وافقت الأطراف على إنشاء تلك اللجنة، على أن يرأسها السيد جين - لويس والاس (كندا).

٢٧ - وعقب المداولات، وافقت لجنة الميزانية على الميزانيات المقترحة للصناديق الاستثمارية لبروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا وعلى مشاريع المقررات ذات الصلة، والتي قدمها السيد والاس إلى الأطراف في تقرير بشأن أعمال اللجنة. وقد أشار، فيما يتعلق بميزانية بروتوكول مونتريال، إلى أن اللجنة كانت قد وافقت على مواصلة السحب من الفائض المتفق عليه في الاجتماع الأخير للأطراف، ووافقت على زيادة صغيرة في الاحتياطي النقدي. وقد تضمنت البنود الجديدة التي تستحق الذكر مخصص للأمانة لعمل تحويلات في حدود تصل إلى ٢٠ في المائة بين أبواب الاعتمادات الرئيسية، ومخصص للأمانة لشراء آلات تصوير المستندات. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة أوصت بمخصص للجنة

الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بإجمالي لا يتجاوز ٣٤ ١٥٠ دولار مع الإشارة إلى أنه قد تم عقد النية على أن تكون هذه هي السنة الأخيرة التي تُقدم فيها أموال إضافية إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. وفي النهاية، أُشير إلى أن هذا التمويل كان المقصود به أن يستخدم في أغراض المساعدة الإدارية وليس لسفر المشاركين من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (سُيشار إليها فيما بعد بأنها "الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥").

٢٨ - وأشار الرئيس فيما يتعلق بميزانية اتفاقية فيينا، إلى أن الفريق عقد النية على أن يحاول التقليل إلى الحد الأدنى من الطبيعة الدورية الشاملة للميزانية، والتي تميل إلى الزيادة في تلك السنوات التي تجتمع فيها الأطراف في الاتفاقية. ومن شأن زيادة السحب في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ أن تساعد على تحقيق ذلك كما أنها ستساعد على الإبقاء على مساهمات الأطراف مستقرة إلى حد ما. كما توصي لجنة الميزانية أن يتم تمويل دراسة عن تتبع المواد المستنفدة للأوزون التي طلبتها الأطراف وحلقة عمل للأمانة بشأن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ (IPCC) (أنظر الفصل الرابع، الفرع هاء، أدناه) من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا، واقترح الرئيس إدخال تصويب على عنوان حلقة العمل.

٢٩ - ناقش الأطراف المشاركون في اجتماع اللجنة الفرعية المسألة التالية وفي النهاية، اتفق على أن التعليق التالي ينبغي أن يرد في تقرير الاجتماع: أنه نتيجة لتعديل مساهمات الأرجنتين لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. بما يتفق مع جدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١/٥٨ بء لعام ٢٠٠٣، والتحفظ الذي أبدته الأرجنتين أثناء المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية فيينا بالاحتفاظ بالحق في طلب تنقيح مساهماتها في الصندوق الاستئماني، فإن الأرجنتين لا تعتبر مبلغ ٨٢٣ دولاراً من عام ٢٠٠٤ ومبلغ ١ ٨٩٠ دولاراً من عام ٢٠٠٥ كمتأخرات عليها.

٣٠ - وقد وافق الجزء التحضيري على إحالة مشاريع المقررات بشأن صناديق استئمان اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، إلى الجزء رفيع المستوى لاعتمادها.

رابعاً - مناقشة القضايا المتصلة بروتوكول مونتريال

ألف - تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

٣١ - ذكر الرئيس المشارك عند عرض هذا البند، أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عرضاً لاستعراضه الأولي للتعيينات المقدمة من الأطراف بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧. قرر الفريق العامل مفتوح العضوية عقب النظر في توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، إحالة مشروعين لمقررين بديلين بشأن هذا الموضوع لكي ينظر فيهما الاجتماع. وقد أعيد إصدار المشروعين في صورة مشروع المقرر ألف ومشروع المقرر باء في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3.UNEP/OzL.Pro.17/3.

٣٢ - قام مقدماً مشروعياً المقررين وهما الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، بدعوة من الرئيس المشارك، بتقديم عرض مختصر لهما.

٣٣ - ذكر ممثل الولايات المتحدة عند تقديمه لمشروع القرار المقترح من بلاده، أنه طبقاً للمقرر ٥/١٥ الذي طُلب فيه إلى الأطراف التي تلتزم إعفاءات الاستخدامات الضرورية من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة القيام بوضع خطط عمل تشتمل على مواعيد نهائية لا تستطيع بعدها التماس مثل هذه الإعفاءات من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي يتمثل مكوناتها الوحيد في مادة السالبوتامول، أن بلاده سوف تنتهي من الإجراءات التنظيمية اللازمة للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويتضح من ذلك أن الولايات المتحدة جادة بشأن تطوير بدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية، كما أن إدارة الأغذية والعقاقير ستقوم في وقت قريب بعقد اجتماع للجنة الاستشارية للخبراء تتعلق بتوفير الحصول مباشرة على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي لا تحتوي على مادة السالبوتامول. كما أكد أيضاً أن بلاده تسعى حالياً إلى الحصول على إعفاء لكمية تقل عن ٢٠٠٠ طن من المواد المستفيدة للأوزون، بدلاً من الكمية التي تزيد عن ٤٠٠٠ طن والتي طلبتها من قبل، وأكد للأطراف أن بلاده ملتزمة باستخدام المخزونات الموجودة لدى جهات التصنيع المحلية في عمليات التخصيص المحلية.

٣٤ - أشار ممثل الجماعة الأوروبية عند تقديم الاقتراح الآخر، إلى أن الهدف من النص هو التنفيذ الكامل لتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وأشار إلى الحاجة إلى أخذ المخزونات في الاعتبار بالكامل عند تحديد الكميات اللازمة من أجل الاستخدامات الضرورية في عام ٢٠٠٦، وبخاصة فيما يتعلق بمواد مثل السالبوتامول، التي صدر بيان بعدم ضرورتها. كما ذكر أيضاً أنه لا ينبغي تخصيص مركبات الكربون الكلورية فلورية، كما هو موضح في مشروع المقرر، لشركات تقوم بتسويق أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي لا تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، وأنه يتعين على الأطراف عدم طلب تعيينات الإعفاءات الضرورية لأكثر من سنة مقدماً، وذلك لتخفيض هامش الخطأ بشأن الكميات المطلوبة للاستخدام المعفي.

٣٥ - وأعرب أحد الممثلين خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، عن القلق إزاء عدم وجود أية إشارة في مشاريع المقررات بشأن الوقت الذي ستوقف فيه الأطراف القائمة بالتعيين عن استخدام المواد موضع النظر. وعمل آخر، مشيراً إلى أن بلده يعتزم أن يلغى نهائياً أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والمعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية كلية من أسواقه المحلية في نهاية عام ٢٠٠٥، وعلى تشجيع الأطراف الأخرى على تسريع جداولها الزمنية للاضطلاع بالشيء نفسه، وأعرب عن تأييده لمشروع الاقتراح المقدم من الجماعة الأوروبية. وكررت ممثلة أخرى النقاط التي أثارها ممثل الجماعة الأوروبية وأضافت أن من الضروري فرض حظر على أجهزة الاستنشاق المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية ما دامت البدائل التي لا تستخدم هذه المواد متوافرة. غير أنها شددت على استعداد بلادها للتفاوض من أجل التوصل إلى نتيجة توافق عليها جميع الأطراف. وأشار ممثل آخر إلى

المشكلة التي تواجه البلدان النامية التي لم تكن مؤهلة لمزيد من التمويل بمقتضى خططها الوطنية للتنفيذ ولكنها تواجه رغم ذلك تحدي التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

٣٦ - ووافق الاجتماع على إنشاء فريق اتصال بشأن هذه المسألة يرفع تقريراً إلى الأطراف عن العمل الذي اضطلع به.

٣٧ - وبناءً على ذلك، قدم ممثل الجماعة الأوروبية مشروع مقرر بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وأشار إلى أن بعض الكميات المبينة في الجدول الوارد بمرفق مشروع المقرر على اعتبار أنها كميات تم اعتمادها تعتبر أقل كثيراً من الكميات المعينة، ويرجع ذلك في جزء منه إلى وضع المخزونات في الاعتبار، حسب توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٣٨ - وعقب مناقشة وشواغل عبّر عنها أحد الممثلين بأن توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٧ لم يتم الأخذ بها، وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع مقرر بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ إلى الجزء رفيع المستوى لاعتماده.

٣٩ - قدم ممثل بنغلاديش، تحت هذا البند أيضاً، مشروع مقرر بشأن الإعفاءات الباكورة للاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (سيُشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف العاملة بموجب المادة ٥"). وبعد أن أوضح الحاجة إلى هذا المقرر، أوجز الصعوبات التي تواجه بلده وبعض البلدان النامية الأخرى التي تنتج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في توفير هذه الأجهزة الفعّالة والميسورة التكلفة لسكانها لدى بدء تنفيذ الحكم الخاص بخفض مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة ٨٥ في المائة عام ٢٠٠٧ الوارد في البروتوكول.

٤٠ - وأعرب عدد من الأطراف عن تعاطفهم مع الصعوبات التي تواجه البلدان النامية على النحو الذي بيّنه ممثل بنغلاديش، وأشاروا إلى أن هذه المسألة تماثل تلك التي أثّرت فيما يتعلق بإعفاءات الاستخدامات الحرجة بالنسبة لرابعي كلوريد الكربون. واتفقت الأطراف بعد ذلك على تناول المسألتين ومشروعي المقررين المتعلقين بهما معاً بواسطة فريق اتصال واحد.

٤١ - وقدم ممثل بنغلاديش نسخة منقحة من مشروع المقرر، تم إعدادها عقب مناقشات تمت في فريق الاتصال.

٤٢ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، عبر العديد من الممثلين عن تأييدهم لمشروع المقرر المنقح ووافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر المنقح بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة إلى الجزء رفيع المستوى لاعتماده.

- باء - النظر في قضايا تتصل ببروميد الميثيل
- ١- عرض ودراسة التقرير التكميلي للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لعام ٢٠٠٥ بما في ذلك تعيينات الأطراف لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
- ٤٣ - بناء على طلب الرئيس المشارك للاجتماع قدم السيد جوناثان بانكس، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التقرير التكميلي للجنة عن تعيينات الأطراف لإعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وما يتصل بذلك من مسائل، على النحو الوارد في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عن تعيينات الاستخدامات الحرجة. وأوجز العملية التي اتبعتها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في تقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة المقدمة من الأطراف. فقد جرى تقييم ما مجموعه ٨٩ تعييناً خلال جولة ٢٠٠٥ منها ٦٢ تعييناً جديداً أو تكميلياً لعام ٢٠٠٦ مقدمة من ١٢ طرفاً و ٢٧ تعييناً لعام ٢٠٠٧ مقدمة من ٤ أطراف.
- ٤٤ - استندت عمليات التقييم إلى المعايير الواردة في مقررات الأطراف بما في ذلك المقرر ٦/٩ والمقرر د.١ - ٥/١. ولم يجز المزيد من التقييم لتعيينات الاستخدامات الحرجة المصنفة على أنها "موصى بها" في التقرير المؤقت الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٥ باستثناء ما تم بناء على طلب أحد الأطراف القائمة بالتعيين. وجرى إعادة تقييم جميع التعيينات البالغة ٢٦ تعييناً التي كانت قد قيمت في البداية على أنها "لا يمكن تقييمها" ولم يعد متبقياً أي تعيينات الآن في تلك الفئة. وأوصى جزئياً بتعيينين كانا قد وضعا في أول الأمر في فئة "لا يوصى بها" وذلك نتيجة لما قدمه الطرف القائم بالتعيين من بيانات تكميلية، وجرى تقييم تعيينين كانا متخلفين من جولة ٢٠٠٤.
- ٤٥ - ويصل مجموع التعيينات الحرجة التي ووفق عليها بالفعل بمقتضى المقررين ٢/١٦ و د.١ - ١/٢ إلى ١٣،٠٢٠ طناً مترياً. ومن بين التعيينات الجديدة البالغة ٥٠٢ طن متري لعام ٢٠٠٦، وافقت لجنة الخيارات على التوصية بمقدار ٤٠٤ أطنان مترية وعدم التوصية بمقدار ٩٨ طناً. ومن بين التعيينات البالغة ٨،١٥١ طناً مترياً لعام ٢٠٠٧، وافقت لجنة الخيارات على التوصية بمقدار ٧،٤٦٦ طناً وعدم التوصية بمقدار ٦٨٥ طناً. وكان الانخفاض في الحجم الكلي ناتجاً بالدرجة الأولى عن التعيينات الموصى بها جزئياً. وتم التوصل إلى نتائج لجنة الخيارات وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتوافق الآراء باستثناء الأجزاء المتعلقة بتعيينات الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٧ حيث رأى ثلاثة أعضاء من بين أعضاء لجنة الخيارات الثمانية والعشرين الحاضرين في اجتماع يوم ٥ أيلول/سبتمبر ضرورة تصنيفها على أنها "لا يمكن تقييمها" رهنا بإجراء المزيد من التقييم والتوضيح.
- ٤٦ - وفيما يتعلق بالاتجاهات، أظهرت مقارنة قطاعية لإعفاءات الاستخدامات الحرجة التي ووفق عليها في ٢٠٠٥ وتعيينات الاستخدامات الحرجة التي ووفق عليها وأوصى بها لعام ٢٠٠٦ انخفاضاً في جميع القطاعات باستثناء الفلفل والباذنجان. ولم يتضمن الكثير من التعيينات أيضاً ما هو مطلوب من معلومات بمقتضى المقرر ٦/٩ بشأن مدى توافر مخزونات بروميد الميثيل أو بشأن مدى ملاءمة الجهود المبذولة لتقييم البدائل ومواد الإحلال وإضفاء الطابع التجاري عليها وضمان الموافقة التنظيمية عليها

على الصعيد الوطني. غير أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يتوقع أن يتيسر له الاطلاع قبل شباط/فبراير ٢٠٠٦ على استراتيجيات الإدارة الوطنية للأطراف التي قد تتضمن هذه المعلومات.

٤٧ - وكما حدث في الجولات السابقة، خفضت لجنة الخيارات كميات التعيينات لمراعاة استخدام الأغشية الحاجزة منخفضة النفاذية ومعدلات الجرعة القصوى في مختلف الظروف. غير أنه لم يتم تخفيض الكميات عندما كانت الأطراف تقدم قرائن فنية مثل الآفات المقاومة بصورة غير عادية أو حيثما تطلبت اللوائح معدلات استخدام مخصوصة. ونظراً لأن التجارب لا تزال تبين أن في الإمكان خفض معدلات الجرعات ومن ثم الانبعاثات من خلال استخدام الأغشية الحاجزة منخفضة النفاذية تقترح لجنة الخيارات أن تستخدم، بالنسبة لتعيينات عام ٢٠٠٧، معدلات جرعات منخفضة من بروميد الميثيل بالاقتران مع زيادة محتوى الكلورويبيكرين في مركب بروميد الميثيل/الكلورويبيكرين والأغشية الحاجزة منخفضة النفاذية.

٤٨ - وأوجز السيد بانكس أيضاً خطة عمل لجنة الخيارات التقنية التي أعدت وفقاً للمتطلبات الواردة في المرفق الأول لتقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف والتي ترى ضرورة إعداد خطة عمل كاملة على أساس سنوي وتقديمها للاجتماع. وقد استنسخت خطة العمل الكاملة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة. وتضمنت الأنشطة تقييم جولة ٢٠٠٥ لتعيينات الاستخدامات الحرجة، بما في ذلك المشاورات الثنائية مع بعض الأطراف القائمة بالتعيين، وزيارات ميدانية من جانب أعضاء اللجنة إلى بعض المواقع، ووضع تقرير عن بروميد الميثيل وتسجيل البدائل، والرقم الدليلي المحدث لبدائل بروميد الميثيل، وإعداد تقرير بعنوان "التحليل الإحصائي للبحوث المنشورة عن بدائل بروميد الميثيل لأغراض التطهير قبل الزراعة". وبالإضافة إلى ذلك، سوف يصدر تقرير التقييم لعام ٢٠٠٦ الذي وضعته لجنة الخيارات أيضاً في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. واقترحت ميزانية قدرها ٢٠٦ ٠٠٠ دولار لتغطية التكاليف غير العادية ذات الصلة بعملية تعيينات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٦.

٤٩ - واختتم السيد بانكس حديثه بأن بين تشكيل لجنة الخيارات المكون من ٤٠ عضواً في الوقت الراهن، منهم ١٥ عضواً (٣٧،٥ في المائة) من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وتواصل اللجنة السعي للحصول على أعضاء جدد مؤهلين بصورة مناسبة وخاصة من البلدان العاملة بموجب المادة ٥. غير أنه قد يتعين على العديد من الأعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ترك اللجنة في حالة عدم العثور على التمويل اللازم لمشاركتهم.

٥٠ - كما ذكر السيد بانكس بأن كندا استفادت من إعفاء الاستخدامات الطارئة لبروميد الميثيل من أجل نباتات الفراولة الأرضية. وأحاط الأطراف علماً في هذا الصدد بالتقييم الذي أعده كل من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والأمانة لهذا الطلب وفقاً للمقرر ٧/٩، والاستنتاج الذي تم التوصل إليه بشأن هذه الحالة الطارئة وبشأن الحالات الطارئة مستقبلاً، بأن الاستخدام يتسق مع معايير المقرر ٦/٩.

٥١ - وجه جميع الممثلين الذين أدلوا ببيانات التهنئة إلى لجنة الخيارات التقنية وخصوصاً رئيسيها المشاركين، للعمل الشاق الذي تم الاضطلاع به على مدار عدة سنوات والوضوح الذي اتسمت به طريقة العرض. ورحب الممثلون على وجه الخصوص بعرض بيانات إعفاءات الاستخدامات الحرجة القطاعية وطلبوا إدراج هذه البيانات في التقرير في المستقبل. وأعرب كثير من الممثلين، عن موافقتهم على توصيات اللجنة بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة، والتعديل المقترح على الافتراض الخاص بمعدلات الجرعة القصوى وخطة العمل المقترحة.

٥٢ - وردا على الأسئلة، أوضح السيد بانكس أنه يبدو أن استخدام الأغشية غير النفاذة فعلياً يعتبر طريقة فعالة للحد من الانبعاثات حيث أنها تتيح خفض الجرعات المستخدمة من بروميد الميثيل. غير أن بعض الأطراف ذكرت أنها غير قادرة بعد على ضمان استخدام هذه الأغشية في جميع الحالات. وأعرب أحد الممثلين عن خيبة أمله لأن استخدام الأغشية غير النفاذة فعلياً لم يصبح شرطاً مسبقاً بعد لمنح إعفاءات الاستخدامات الحرجة رغم مرور سنوات على النقاش في هذا الموضوع.

٥٣ - وطلب أحد الممثلين إيضاحاً بشأن الجهة المسؤولة عن اكتشاف واستقصاء وتقييم بدائل بروميد الميثيل حيث أنه يعتبر ذلك مهمة حيوية من أجل تخفيض حجم إعفاءات الاستخدامات الحرجة ومساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على التخلص تدريجياً من استخدام بروميد الميثيل. وأوضح السيد بانكس أن اكتشاف البدائل الجديدة أمر لا يخص لجنة الخيارات التقنية وإن كان أعضاء اللجنة قد يكونوا على علم بهذه البدائل بصفتهم الشخصية وسوف يوجز تقرير التقييم الذي سيصدر خلال ٢٠٠٦ توافر هذه البدائل.

٥٤ - وردا على سؤال آخر عن ميزانية اللجنة، أشار السيد بانكس إلى أنه مثلما هو الحال بالنسبة للجان الخيارات التقنية الأخرى، فإن عضوية اللجنة طوعية عموماً وبلا مقابل، وأن عمل التقييم العادي الذي يقومون به لا يقتضي تمويلاً إضافياً. غير أن الأطراف وافقت في عام ٢٠٠٥، نتيجة لما تنطوي عليه عملية تعيينات الاستخدامات الحرجة من تعقيد، على تمويل إضافي لهذا الجزء من عمل اللجنة. وردا على سؤال عن إدراج عرض الاتجاهات في إعفاءات الاستخدامات الحرجة في تقرير اللجنة، أكد أن ذلك سيتم عندما تتوفر بيانات خاصة بثلاث سنوات.

٥٥ - وتساءل أحد الممثلين، وهو يشير بالذكر إلى مناقشات سابقة، عن توافر بدائل استخدام بروميد الميثيل في تبخير التمور عالية الرطوبة. وأكد السيد بانكس بأنه لم يتم بعد تطبيق أي بديل.

٥٦ - أبلغ السيد بانكس الاجتماع فيما يتعلق بموضوع المخزونات، بأن لجنة الخيارات التقنية قد اعتمدت على الأطراف في تقديم بيانات كجزء من عملية تعيينات الاستخدامات الحرجة إلا أنه لم تقدم حتى الآن أية معلومات عن المخزونات. وقال إنه يفترض بأنها سوف تدرج في التعيينات المقبلة. وأشار أحد الممثلين إلى أن المقرر د.١ - ٣/١ قد دعا، ضمن جملة أمور، الأطراف التي تطلب إعفاءات للاستخدامات الحرجة إلى تنفيذ نظم ترخيص تأخذ في الاعتبار المخزونات لدى التصريح بهذه الإعفاءات.

٥٧ - وشدد العديد من الممثلين على ما للإسراع بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل من أهمية في استراتيجيات الإدارة الوطنية التي ستقدمها الأطراف التي تطلب إعفاءات للاستخدامات الحرجة. وأوضح ممثلان لطرفين العناصر الرئيسية لخطط بلديهما.

٥٨ - لخص ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، الجهود التي يبذلها بلده للحد من حجم إعفاءات الاستخدامات الحرجة، بما في ذلك الإنفاق العام والخاص على البحوث واستحداث البدائل وطرحها تجارياً، والأولوية المولاة لبدائل بروميد الميثيل في إجراءات التسجيل الحكومية، ومرونة عملية التسجيل في قبول المعلومات الجديدة. وقد اعتمدت الولايات المتحدة سياسة بشأن عدم الزيادة في تعيينات الاستخدامات الحرجة بالنسبة لمساحات جديدة من الأراضي أو سلع جديدة وزادت في الواقع من حجم الإعفاءات التي تغطيها من المخزونات. كما أشار إلى أن الحجم الكلي للإعفاءات انخفض من ٣٧ في المائة من خط الأساس في ٢٠٠٥ إلى ٣٢ في المائة في ٢٠٠٦ ومن المتوقع أن يصبح ٢٦،٤ في المائة في ٢٠٠٧. وأشار إلى أنه على الرغم من أن حكومته تعتقد أنه لا ينبغي أن تشكل البيانات التجميعية عن المخزونات مشاكل للطابع السري للتجارة، فإن بعض الشركات لا توافق على ذلك، وأصبحت هذه المسألة الآن موضع تقاضي في محاكم الولايات المتحدة.

٥٩ - غير أن ممثل إحدى المنظمات البيئية غير الحكومية أشار إلى أن إعفاءات الاستخدامات الحرجة التي منحت للولايات المتحدة في ٢٠٠٥ تتجاوز بالفعل حجم الاستخدام الفعلي في جميع التطبيقات المعمول بها في الولايات المتحدة في ٢٠٠٣ بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة. وأضاف قائلاً إن منظمته رفعت قضية ضد حكومة الولايات المتحدة من أجل إصدار بيانات عن المخزونات، وأن الحكومة قاومت الإفصاح عن البيانات حتى على الرغم من أنها تمتلك السلطة القانونية للإفصاح عن البيانات السرية. وعلاوة على ذلك، فقد وجه الدعوة إلى الاجتماع لعدم الموافقة على أية تعيينات للاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٧ إلى أن يتم الكشف الكامل عن بيانات المخزونات والاستخدامات الفعلية، وكذلك فرض حظر على حصول المستخدمين غير الحاصلين على إعفاءات الاستخدامات الحرجة على هذه المخزونات.

٦٠ - وعقب هذه المناقشات، وافق الاجتماع على إنشاء فريق اتصال بشأن الموضوع يقوم بإعداد اقتراح تنظر فيه الجلسة العامة.

٦١ - وفي وقت لاحق، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال مشروع مقرر بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل بالنسبة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، والذي نقحه شفهيًا من بعض النواحي الطفيفة. ولفت الانتباه إلى أنه في حين أن مستويات المخزون تتطلب وضعها في الاعتبار عند حساب الكميات المسموح بها للإعفاءات الحرجة، إلا أنه من الصعب الوصول إلى اتفاق على فهم مشترك للكيفية التي يتم بها حساب هذه المخزونات. ومن ثم، كان هناك الكثير من الاختلاف في الطريقة التي تستخدمها الأطراف في حساب هذه المخزونات، مما أدى بدوره إلى إفشال محاولات الوصول إلى فهم مشترك. ويحتاج الأمر إلى مزيد من العمل بشأن هذه المسألة، وقد استرعى الانتباه إلى الاشتراط الوارد في الفقرة ٤ من مشروع المقرر بأن تقدم الأطراف تقاريرها عن ذلك إلى أمانة

الأوزون. وأشار أيضاً إلى أن الأطراف تستخدم نهجاً مختلفة للتعامل مع بروميد الميثيل المطلوب للبحث والتطوير، ووافق الفريق على أنه ينبغي للأطراف أن تسعى إلى استنفاد المخزونات في هذا الغرض. وبشأن بند آخر، أشار إلى الاتفاق الذي يفيد بأنه ينبغي لفريق العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعنية باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أن تقوم بفحص استخدامات معينة للتربة تم تصنيف بعضها على أنها استخدامات للحجر الصحي للنظر في مسائل مثل الفعالية طويلة المدى. وأشار إلى أن لأعضاء الفريق رؤى متفاوتة بشأن استراتيجيات الإدارة الوطنية، ولكن هناك اتفاق على أن هذه الاستراتيجيات ينبغي أن تتصدى للأهداف المشار إليها في المقررات السابقة. وبشأن استخدام الأغشية غير النفاذة، وقال إن من المفهوم أن الظروف المختلفة تؤثر على القدرة التقنية لاستخدام هذه الأغشية لتدنية الانبعاثات.

٦٢ - وأشار عدد من الوفود إلى أن الكميات المعينة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة تتناقض بصورة مطردة وأهم يتوقعون استمرار هذا الاتجاه. وأشار ممثل إلى أهمية مراعاة إجراء الاستعراض المتفق عليه، مشيراً إلى أنه، في حين أن بلده قبل بتوصية لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، إلا أن الإعفاء الممنوح لبلده يعتبر أقل بكثير من المطلوب. وعبر آخر عن قلقه بشأن الافتقار إلى الدقة في أرقام المخزونات.

٦٣ - وعقب المناقشة، وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع مقرر بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ إلى الجزء الرفيع المستوى لاعتماده.

٦٤ - وقال ممثل لمنظمة بيئية غير حكومية، معبراً عن خيبة أمله بشأن النتائج الخاصة بهذا البند، إن المناقشة بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لم تجر بشكل متكافئ، حيث يكتم أحد البلدان المعلومات الخاصة بمخزوناته بينما يعمل شركاؤه المفاوضون في الظلام. وقال إن منظمته ستواصل الضغط من أجل الإفصاح والمساءلة الأمثل في العملية التنظيمية المحلية للبلد.

٦٥ - وعبر ممثل لمنظمة بيئية غير حكومية أخرى عن قلقه البالغ بشأن الطريقة التي جرت بها المراحل المبكرة لعملية التخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وتتيح عملية التخلص من بروميد الميثيل أفضل الفرص لخفض التأثيرات الحالية لاستنفاد الأوزون على الصحة البشرية، على اعتبار أن الكميات المعينة للإعفاء لها دالة استنفاد أوزون أكبر على المدى القصير من الإنتاج العالمي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في سنة واحدة. وعلاوة على ذلك، فإن تخزين بروميد الميثيل ونقله بصورة غير مشروعة يعوق بالفعل عملية التخلص التدريجي منه. واقترح بأنه يتوجب تحديد كميات المخزونات قبل منح أي إعفاءات أخرى للاستخدامات الحرجة.

٢ - النظر في الكتيب الإرشادي بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة بما في ذلك الافتراضات المعيارية المقترح استخدامها في استعراضات الاستخدامات الحرجة في المستقبل

٦٦ - أشار الرئيس المشارك بالذكر إلى أنه تم الاتفاق، خلال الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عقد في مونتريال من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. على أن تعتمد

الأطراف خلال اجتماعها السادس عشر الكتيب الإرشادي بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة. غير أن الأطراف اتفقت خلال ذلك الاجتماع على تناول هذه المسألة خلال الاجتماع الحالي. وبعد أن أشار إلى أن بعض المناقشات قد دارت بشأن مشروع الكتيب الإرشادي خلال الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، دعا ممثل لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إلى تقديم عرض عن الكتيب الإرشادي يركز فيه على التغييرات التي أجريت عليه منذ أن نظر الفريق العامل مفتوح العضوية فيه.

٦٧ - وأوضح السيد ناهوم ماربان مندوزا الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، في العرض الذي قدمه، أن القصد من الكتيب الإرشادي أن يكون دليلاً شاملاً لعملية تعيينات الاستخدامات الحرجة. ويتضمن الكتيب مقررات ذات صلة والتوجيه الذي أسفر عنه الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف والاجتماع السادس عشر للأطراف فضلاً عن التحسينات الناشئة عن الخبرات المكتسبة من العملية حتى حينه.

٦٨ - وأضافت اللجنة نتيجة للتعليقات على المشروع من جانب ثلاثة أطراف، نصاً للتأكيد على ضرورة عدم تطبيق الافتراضات المعيارية حيثما لا يمكن ذلك من الناحيتين التقنية والاقتصادية، وأدرجت درجة في النطاق الزمني للإعفاءات للاستخدامات للإقرار بضرورة تقديم مسائل الإيضاحات إلى الأطراف قبيل نظرها من جانب الفريق العامل مفتوح العضوية، وأعدت إدراج إشارة إلى "الرقم الدليلي لبدائل بروميد الميثيل". كما أدرجت الافتراضات المعيارية المستخدمة في تقييم الاستخدامات الحرجة خلال الجولات الثلاث السابقة في الكتيب الإرشادي، إلا أنه تم اقتراح إجراء تنقيحات لبعض تلك الافتراضات.

٦٩ - وأعرب الممثلون عن تقديرهم للجنة لعملها في تنقيح الكتيب الإرشادي. واقترح عدد من الأفكار بشأن إجراء بعض التنقيحات الطفيفة بما في ذلك الحاجة إلى النص على مواعيد مستوفاة بانتظام في الاستثمارات المدرجة في الكتيب الإرشادي والتي يمكن وضعها على موقع اللجنة على شبكة الويب. وأعرب أحد الممثلين عن القلق إزاء بعض الافتراضات المعيارية المدرجة في الكتيب الإرشادي وشدد آخر على ضرورة عدم استخدامها في كل الحالات عندما تكون هناك مثلاً مسائل تقنية أو تنظيمية معينة. واقترح أحد الممثلين تحديد موعد نهائي لتقديم المعلومات إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. وأشار ممثل آخر إلى أنه لا توجد حاجة إلى مقرر من اجتماع الأطراف للموافقة على كل إصدار من الكتيب الإرشادي، وأنه ينبغي أن يكون وثيقة حية تخضع لتنقيحات مستمرة.

٧٠ - ورحب السيد جوناثان بانكس الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بهذه المقترحات التي ذكر أن من السهل إدراج معظمها. غير أنه طلب توجيهها من الأطراف فيما يتعلق بموضوع الموعد النهائي للمعلومات. وفي ذلك المجال، أشار إلى أن عملية تقييم الاستخدامات الحرجة عملية طويلة بصورة لا يمكن تجنبها، وأن اللجنة قد اتبعت حتى الحين نهجاً يقضي بالترحيب بأي معلومات مستوفاة عن التعيينات كلما وصلتها.

٧١ - طلب ممثل إتاحة الاستثمارات الموجودة في الكتيب الإرشادي على موقع أمانة الأوزون على شبكة الويب بصورة تتيح تحميلها، واقترح أن تتولى الأمانة القيام بأي تحديث إداري محض على الكتيب الإرشادي والاستثمارات التي يتضمنها.

٧٢ - وفي أعقاب المناقشات وافق الجزء التحضيري بأن يقوم فريق الاتصال بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة الذي قد أنشئ بالفعل بالنظر في القضايا المثارة أثناء مناقشة الكتيب الإرشادي كذلك.

٧٣ - وأبلغ فريق الاتصال فيما يتعلق بالكتيب الإرشادي لتعيينات الاستخدامات الحرجة، أنه تم الاتفاق على أنه لا ينبغي اعتماده في هذا الاجتماع، بل ينبغي أن يظل وثيقة حية وأنه ينبغي للأمانة أن تحتفظ بأحدث نسخة منه على موقعها على شبكة الويب وأن توضح عليها بما يفيد ذلك. كما ينبغي لها أن تحتفظ بالتغييرات المقترحة منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل مفتوح العضوية، مع إدخال تغيير واحد إضافي.

٣ - الاستخدامات المخترية والتحليلية لبروميد الميثيل

٧٤ - أشار الرئيس المشارك لدى تقديم هذا البند إلى أنه أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية طرحت الجماعة الأوروبية مشروع مقرر يلتمس تمديد نطاق إعفاءات الاستخدامات المخترية والتحليلية ليشمل بروميد الميثيل. وبعد إجراء مناقشة مقتضبة بشأن القضية، وافق الفريق على إحالة مشروع المقرر هذا للنظر فيه في الاجتماع الحالي. وعرض مشروع المقرر بوصفه المقرر واو في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3 لبحثه في الاجتماع الحالي.

٧٥ - وأبلغ الرئيس المشارك الأطراف قبل بدء المناقشة بشأن هذه القضية أن الأمانة نظرت بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بناء على طلب موجه من الجماعة الأوروبية في استخدام مخترية وتحليلي محدد لبروميد الميثيل في ألمانيا. وتم الاتفاق على أنه نتيجة لعدم اشتغال مقرر الاستخدام المخترية والتحليلية الحالي على بروميد الميثيل فإن استخدامه لم يكن مؤهلاً لإعفاء في إطار هذا المقرر. وأشار الفريق أثناء استعراضه لمشروع المقرر المقترح، إلى أن الشروط المتضمنة حالياً في مقرر إعفاء الاستخدامات المخترية أو التحليلية لمواد كيميائية أخرى قد لا تكون كافية لتقييم الاستخدامات ذات الصلة لبروميد الميثيل. وأبدى الفريق في هذا الشأن استعداداً لتوفير مدخلات بشأن هذه المسألة إذا ما رغبت الأطراف في ذلك.

٧٦ - وأشار ممثل الجماعة الأوروبية لدى تقديم مقترحه إلى أنه قد تم تعميم نسخة مستوفاة من مشروع المقرر كورقة قاعة اجتماع تعكس بعض من الشواغل التي أثرت أثناء المشاورات التي جرت منذ الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وتمثل الهدف من ذلك في إعداد مقرر عن القضية يعكس الأحكام القائمة بشأن إعفاءات الاستخدامات المخترية والتحليلية الأساسية حيث أنه لا توجد إعفاءات للاستخدامات الأساسية لبروميد الميثيل فيما توجد فقط إعفاءات للاستخدامات الحرجة.

٧٧ - وأعرب العديد من الأطراف في النقاش الذي تلى ذلك عن دعمها لهذا المقرر. وعقب مشاورات غير رسمية عبر فيها عدد من الوفود عن شواغلهم بشأن صياغة مشروع المقرر، قدم ممثل الجماعة الأوروبية نسخة منقحة لمشروع المقرر.

٧٨ - وعقب مناقشة أخرى، وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر المنقح بشأن هذا البند إلى الجزء رفيع المستوى لاعتماده.

٤ - إعادة أسر وإعادة تدوير وتدمير بروميد الميثيل المستخدم في تبخير الأماكن

٧٩ - استذكر الرئيس المشارك، عند عرض هذا البند، أن نيوزيلندا قدمت أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، مشروع قرار بشأن هذا الموضوع، وأن الفريق العامل وافق بعد مناقشات مقتضبة، على عرضه على الاجتماع الحالي للنظر فيه. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر بوصفه المقرر (ز) في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3.UNEP/OzL.Pro.17/3.

٨٠ - عرض ممثل نيوزيلندا ورقة قاعة اجتماع تحتوي على تعديل لمشروع المقرر (ز) والذي قال إنها أخذت في اعتبارها المشاورات غير الرسمية مع عدد من الأطراف أثناء الاجتماع الحالي. ويرمي هذا المقرر إلى تشجيع جميع الأطراف على تقديم معلومات عن خبرتها في مجال استخدام بروميد الميثيل كمطهر بالتبخير في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، خاصة خبرتها مع تكنولوجيات إعادة أسر وإعادة تدوير وتدمير بروميد الميثيل المستخدم في هذه الأغراض. وينص مشروع المقرر أيضاً على إتباع استمارة موحدة للإبلاغ عن ذلك.

٨١ - رحب العديد من الأطراف في المناقشة التي أعقبت ذلك، بمشروع المقرر. وأشار أحد الممثلين إلى أنه يعتقد أن المقرر يعزز من زيادة تفهم الأطراف لكفاءة التكنولوجيات العديدة المتوفرة في مجالات إعادة الأسر وإعادة التدوير، إلا أنه صرح بعبارة تحذير قائلاً بأنه لا ينبغي اعتبار إعادة الأسر وإعادة التدوير بمثابة حل للمشكلة، بل إنها خطوات مؤقتة لمنع تسرب بروميد الميثيل إلى الجو.

٨٢ - قرر الجزء التحضيري عرض مشروع المقرر بشأن إعادة الأسر وإعادة تدوير وتدمير بروميد الميثيل المستخدم في تبخير الأماكن على الجزء رفيع المستوى لاعتماده.

٨٣ - ذكر ممثل كولومبيا في مجال الإعراب عن تأييد مشروع المقرر، أن مشروع المقرر يتناول موضوع بالغ الأهمية، وأعلن عن نية وفده تعميم مشروع مقرر آخر بشأن التعاون بين الأمانة وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وذلك فيما يتعلق باستخدام بروميد الميثيل في نطاق الاتفاقية الأخيرة.

٨٤ - وقال ممثل كولومبيا عند تقديم مشروع المقرر نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إن بلدان منطقتهم قلقة جداً إزاء استخدام بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وهو الاستخدام الذي تشجعه المبادئ التوجيهية لتنظيم مواد تغليف الأخشاب في التجارة

الدولية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات^(١) ومن ثم فإن مشروع المقرر يدعو إلى توسيع التعاون بين أمانة الأوزون وأمانة اتفاقية وقاية النباتات بهدف تشجيع استحداث بدائل لبروميد الميثيل من أجل استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وكذلك يدعو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لإجراء دراسة حول مثل هذه البدائل وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجلسة العامة.

٨٥ - أعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم العام لمشروع المقرر وأتفق على أن استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل تمثل قضية خطيرة. وأشار البعض مع ذلك إلى أن هناك قدراً كبيراً من العمل يجري حالياً بشأن هذه المسألة بما في ذلك ما يقوم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. واقترحت هذه الأطراف بأنه ينبغي تعديل لمشروع المقرر لكي يعكس ذلك العمل، واتفق على أن يتشاوروا بصورة غير رسمية على هامش الاجتماع.

٨٦ - وفي أعقاب هذه المشاورات غير الرسمية، قرر الجزء التحضيري إحالة نسخة معدلة من مشروع المقرر بشأن التنسيق بين أمانة الأوزون وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى الجزء رفيع المستوى لاعتماده.

جيم - إعادة تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

١ - عرض دراسة التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية بإعادة تجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٢ - آلية سعر الصرف الثابت لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

٨٧ - وافق الاجتماع نظراً للصلة الوثيقة بين كل من القضيتين، على أن ينظر في وقت واحد في التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية لتجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وآلية سعر الصرف الثابت لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف.

٨٨ - قدمت الأنسة شيكي يو زانج الرئيس المشارك لفرقة العمل المعنية بتجديد الموارد وفيما يتعلق بتقرير فرقة العمل، ضميمته للمحق تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتقرير أيار/مايو ٢٠٠٥ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والخاص بتجديد الموارد، والذي نشرته فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد طبقاً لطلب الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين. وقد قام التقرير بتقييم التمويل المطلوب لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وقامت باستعراض توقيتات إصدار التقارير، وقدمت عرضاً مجملًا بشأن عضوية فرقة العمل. وقد ذكرت بعد ذلك، فيما يتعلق بالتكاليف غير الاستثمارية، بأن تقديرات عام ٢٠٠٢ الخاصة بتجديد الموارد للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ كانت أكبر من المبالغ التي استخدمها الصندوق بالفعل من أجل المساعدة التقنية وتخزين الهالونات أثناء فترة الثلاث سنوات تلك، ولكنها كانت أقل من تلك المبالغ التي استخدمت بالفعل من

(١) المطبوع رقم ١٥ من سلسلة التدابير الدولية الموحدة للصحة النباتية، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تحت رعاية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

أجل برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأوضحت، فيما يتعلق بالمبالغ المقدرة للتكاليف غير الاستثمارية في الدراسة الخاصة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، أنه على الرغم من أن التقديرات الجديدة التي وضعتها فرقة العمل بشأن برنامج المساعدة على الامتثال وبشأن أنشطة التعزيز المؤسسي كانت أكبر قليلاً من التكاليف الفعلية التي تم تكبدها في فترة الثلاث سنوات السابقة، فإن التنبؤات الخاصة بالتكاليف الأكبر استندت إلى عمليات حسابية ويعول عليها بدرجة معقولة. وإجمالاً، فإن التكاليف غير الاستثمارية المتضمنة في التقديرات الجديدة كانت أكبر قليلاً من التكاليف غير الاستثمارية الفعلية المتكبدة خلال السنوات الثلاث السابقة. ويرجع ذلك إلى أن الخطط غير الاستثمارية لإدارة سوائل المبردات وإدارة التخلص التدريجي النهائي قد أخذت في الحسبان.

٨٩ - وقال السيد لامبرت كوجيرز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بالنسبة لطلب الفريق العامل مفتوح العضوية لمزيد من المعلومات بشأن رباعي كلوريد الكربون، إن تقدير فرقة العمل في تشرين الأول/أكتوبر أبقى على ٦ مليون دولار أمريكي للطوارئ وأنه كان قد تم أصلاً تقدير نفس التكاليف للمرحلة الأولى من خطة التخلص التدريجي من عوامل التصنيع بالنسبة للصين، بالنظر إلى أنه كان اتفاقاً متعدد السنوات. بيد أنه أشار إلى أنه تم تعديل تكاليف المرحلة الثانية من الخطة استناداً إلى ورقة جديدة مقدمة من الصين في الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف. ولم تحاول فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد أن تتنبأ في ملحق تشرين الأول/أكتوبر لتقريرها، بماهية المقررات المستقبلية التي قد تتخذها اللجنة التنفيذية؛ وبالتالي فقد توقع تقرير تشرين الأول/أكتوبر نطاقاً لمتطلبات التمويل المحتملة.

٩٠ - أشار الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في معرض تقديم استيفاء بشأن الإجراءات المتخذة في الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية، إلى أن تقرير تشرين الأول/أكتوبر تضمن مليون دولار لإجراء مسوح جديدة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من المتوقع اعتمادها في فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨؛ وتمويل صفري للمشروعات التجريبية للمبردات أثناء فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨ (مع تجنب احتياطي تمويلي قدره ١٥,٢ مليون دولار لسنة ٢٠٠٥ وحدها)؛ و٤ مليون دولار للمشروعات التجريبية للتدمير، وإجراء تعديل طفيف في التكاليف المنقحة لمشروعات بروميد الميثيل، وتكاليف الوحدة الرئيسية للوكالة المنفذة، وتكاليف مشروعات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، والاتفاقات المتعددة السنوات لمركبات الكربون الكلورية فلورية وتكاليف التوقف عن الإنتاج. وأشار فيما يتعلق بالاتفاقات متعددة السنوات، إلى أن التمويل الخاص بها، والذي زاد خلال فترة الثلاث سنوات السابقة، سيتناقص خلال فترة الثلاث سنوات الحالية - ولكن يتوقع على الرغم من ذلك، أن تكون الانخفاضات في المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة الثلاث سنوات الحالية كبيرة جداً.

٩١ - وبعد ذلك استعرض السيد كوجيرز احتياجات التمويل المبوبة والإجمالية المدرجة بتقرير تشرين الأول/أكتوبر، مشيراً إلى أن التقرير قد أفاد بأن ستتراوح الاحتياجات بين ٤١٧ و٤٨٥ مليون دولار وأن الافتقار إلى الدقة مرجعه عدم قدرة فرقة العمل على التنبؤ بإجراءات اللجنة التنفيذية بشأن

مطلبي المكسيك والصين والتكاليف المحتملة المتعلقة باعتماد عمليات جديدة للإغلاق بقطاع الإنتاج في الصين ورومانيا. كما قام باستيفاء معلومات الأطراف بشأن محتوى الضميمة التي أعدها فرقة العمل والمشار إليها بأعلاه، والتي قيمت تأثير مقررات اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين على احتياجات التمويل لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وأشار إلى أنه تم اتخاذ مقررات تمت تغطيتها في أماكن شتى من الضميمة، في عدد من المجالات المؤثرة على تجديد الموارد، بما في ذلك عمليات التخلص التدريجي التي يقوم بها قطاع الإنتاج في الصين ورومانيا وتمويل مشروعات قطاع الإنتاج بالمكسيك، وعوامل التصنيع في الصين، وميزانية برنامج المساعدة على الامتثال للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، والاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات المتعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والتعزيز المؤسسي. وأشار مستعرضاً تقديرات التمويل المبوبة والإجمالية، إلى أن الضميمة تقدر في الوقت الحالي بأن الصندوق متعدد الأطراف يحتاج إلى ميزانية إجمالية مقدارها ٤٣٩ مليون دولار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، مقارنة بأفضل تقدير ورد في ملحق تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتقرير فرقة العمل والبالغ ٤٣٠ مليون دولار، وبمبلغ ٤١٩ مليون دولار المدرج في تقرير تجديد الموارد الأصلي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٩٢ - وعقب التقديم، عبر الكثير من الممثلين عن تقديرهم للعمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛ وأثنى أحدهم على الدقة المتزايدة في المعلومات التي قام بتجميعها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ومع ذلك، أثارت أطراف مختلفة قضايا لم تنل في اعتقادهم الاهتمام الكافي أو أُهملت تماماً في التقرير. وقد ذكر أحد الممثلين مسألة بناء قدرات البلدان على مكافحة الاتجار والاستهلاك غير المشروعين، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعاون الدولي. وشدد آخرون على أهمية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مشيرين إلى الحاجة إلى التأكد من قدرة الأطراف على وضع سياسات تقنية وعلى إعداد نفسها بحيث لا تكون في حاجة إلى دعم الصندوق متعدد الأطراف في هذا الصدد اعتباراً من ٢٠١٦. وقال آخر إن الأمر يتطلب مزيداً من الموارد في حال ما إذا تعين على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي دراسة وحل المعوقات التي تواجه تجميد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قبل ٢٠١٦ لتمكين البلدان من الاستعداد.

٩٣ - وكان من بين الموضوعات الأخرى التي اعتبرت أنها مهمة المشروعات التجريبية لبدائل بروميد الميثيل من أجل تشجيع مزيد من البلدان على اتباع تلك البدائل. وقد اعتبر بعض الممثلين أن المبلغ المقترح في التقرير لتمويل هذه الأنشطة غير كاف. وطالب أحد الممثلين بمزيد من دراسات الجدوى بشأن البدائل الصالحة اجتماعياً واقتصادياً للاستخدام في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٩٤ - كما اعتبر البعض أنه يجب إعطاء أولوية لزيادة الدعم المقدم للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وأن يكون التعزيز المؤسسي لها ضرورة واجبة. كما أُعتبر أن القيام بمزيد من الأبحاث في مجال تقانات التدمير يعد أمراً أساسياً وأنها تستحق المزيد من التمويل في إطار عملية تجديد الموارد.

٩٥ - وطلبت إحدى الممثلات مزيداً من المعلومات بشأن الكمية المقدرة بالكيلو طن من المواد المستنفدة للأوزون التي تم التخلص التدريجي منها في فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٥، والكمية الباقية التي يجب التخلص التدريجي منها فيما بعد، وكم من هذه الكميات يتصل برباعي كلوريد الكربون. وقد تساءلت عما إذا كانت الحاجات ستظل أكبر في فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨ من تلك الخاصة بفترة الثلاث سنوات السابقة، على اعتبار أن الكثير من البلدان العاملة بموجب المادة ٥ قد تكون في وضع أفضل يمكنها من تحديد احتياجاتها من الدعم للتخلص التدريجي من تلك المادة.

٩٦ - وقد عبر ممثل آخر عن قلقه لأن مسألة الدعم المقدم إلى البلدان التي ليست طرفاً بعد في بروتوكول مونتريال ولكنها بصدد التصديق على البروتوكول لم يتم تناولها من جانب الفريق في هذا التقرير أو في أي مكان آخر.

٩٧ - وقد قررت الأطراف تشكيل فريق اتصال، بالرئاسة المشتركة لكل من بلجيكا ونيجيريا، لمواصلة مناقشة هذه المسألة ولتقديم مقترحات بشأن فرادى المبالغ المخصصة لأنشطة محددة كجزء من عملية تجديد الموارد.

٩٨ - أبلغ أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بإعادة تجديد الموارد عن روح التعاون الممتازة داخل الفريق. وشكر كل الأعضاء على عملهم الدؤوب واستعدادهم للتوصل إلى حل وسط مما مكن الفريق من أن يتوصل في النهاية إلى توافق آراء بشأن مقترح يحتوي على رقم ٤٧٠ مليون دولار من أجل إعادة تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

٩٩ - وقد عبرت ممثلة المملكة المتحدة، نيابة عن الجماعة الأوروبية، عن شكرها للرئيسين المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأمانة الصندوق متعدد الأطراف على ما قدموه من مشورة ومساعدة. وأشارت إلى أن المبلغ الذي أُتفق عليه لإعادة تجديد الموارد يتجاوز المستوى الموصى به من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وعبرت عن رغبتها في أن تعلن أن الجماعة الأوروبية يسعدها العمل مع أي أطراف معنية ترغب في التصدي لمسألة جداول الخفض المؤقتة لبروميد الميثيل أو لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في فترة الثلاث سنوات المالية التالية.

١٠٠ - وقد وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع مقرر بشأن إعادة تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف إلى الجزء رفيع المستوى لاعتماده.

١٠١ - وفيما يتعلق بآلية سعر الصرف الثابت، قدمت ممثلة المملكة المتحدة، متحدثة نيابة عن الجماعة الأوروبية مقترح وفدها بشأن استخدام آلية سعر الصرف الثابت خلال دورة تجديد الموارد الوشيكة. وقد أوضحت أنه لم تُقدم أي تعليقات سلبية عندما قدم وفدها المقترح في الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وأنها بالتالي تأمل في إمكانية تقديم المقترح إلى الجزء رفيع المستوى لهذا الاجتماع. وقد ذكرت أن المقترح سيتم استيفاءه بالأرقام المقدمة من الأمين المالي للصندوق متعدد الأطراف لكي تبرز صافي المكاسب الناتجة عن استخدام آلية سعر الصرف الثابت.

١٠٢ - وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع مقرر بشأن آلية سعر الصرف الثابت إلى الجزء رفيع المستوى لاعتماده.

دال - عوامل التصنيع

١٠٣- ذكر الرئيس المشارك أنه طبقاً للمقررات السابقة للأطراف، سيتناول الأطراف في الاجتماع الحالي عدة قضايا تتعلق بعوامل التصنيع، بما في ذلك ستة طلبات من الأطراف معلقة منذ العام الماضي، ولم يتسن النظر فيها أثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف بسبب ضيق الوقت، وكذلك بعض الطلبات الجديدة للنظر فيها أثناء الاجتماع الحالي، إلى جانب حالة بعض التطبيقات التي أُطلق عليها اسم عوامل تصنيع من أجل عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ فقط، وذلك لحين عرض معلومات إضافية.

١٠٤- وأشار، فيما يتعلق بالطلبات المعلقة، إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أعاد التأكيد، في تقريره لعام ٢٠٠٥، على النتائج التي توصل إليها من قبل ومفادها أن جميع الطلبات المعلقة تشكل استخدامات لعوامل التصنيع. بيد أنه ذكر أيضاً أن معالجة تعيين الولايات المتحدة تعتمد على طريقة تفسير الأطراف للمقرر ١٠/١٤. وأشار فيما يتعلق باستخدامات ٢٠٠٤، إلى أن الجماعة الأوروبية قدمت أثناء اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، اقتراحاً وافق الأطراف على عرضه على هذا الاجتماع، وهو مطروح على الأطراف في صورة ورقة قاعة اجتماع.

١٠٥- ذكر ممثل الجماعة الأوروبية عند عرض هذا الاقتراح، أنه ينبغي قراءته مع ورقتين من أوراق قاعة الاجتماع الأخرى التي تشتمل على جداول تضم قائمة باستخدامات عوامل التصنيع وذلك بعد بحث هذه القضية أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، والاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية للصندوق الاستئماني على التوالي. وقد جرت أثناء هذين الاجتماعين ومنذ انعقادهما مشاورات مكثفة، ولذلك فقد أعرب عن أمله في أن توافق الأطراف على الصيغة النهائية للمقرر في هذا الاجتماع.

١٠٦- أعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم العام لمشروع المقرر، إلا أنهم ذكروا أنه يحتاج إلى إدخال تغييرات معينة عليه. ووافق الأطراف على تشكيل فريق اتصال لإجراء مزيد من الدراسة لمشروع المقرر وإبلاغها بما يتم في هذا الصدد.

١٠٧- أشار الرئيس المشارك فيما يتعلق بالإحالات الجديدة المتعلقة بعوامل التصنيع والتي عرضتها الأطراف في ٢٠٠٥، إلى أنه يتعين على الأطراف بحث الطلبات المقدمة من تركيا بشأن سلتاميسيلين ومن إسرائيل فيما يتعلق باستخدامات ثلاثي كلوريد الكربون في إزالة كلوريد النيتروجين الثلاثي، وطلب الجماعة الأوروبية للحصول على إعفاء عاجل لمادة سيانو كوبالامين المشعة، إلى جانب طلب من البرازيل.

١٠٨- أشار الرئيس المشارك بالذكر إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي انتهى بصفة مبدئية إلى أن استخدام تركيا لبرومو كلور الميثان من أجل السلتاميسيلين بمثابة عنصر وسيط وليس عامل تصنيع، ولكنه ذكر أنه حدث بعد ذلك تبادل لوجهات النظر بين الفريق وتركيا. وطلب من الفريق أن يقدم للأطراف آخر المستجدات بخصوص هذه القضايا.

١٠٩- وذكر الرئيس المشارك المؤقت للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في حديثه نيابة عن الفريق أن الاستخدامات المعروضة من تركيا والبرازيل لا تتوافق تماماً مع المعايير التي أقرتها الأطراف. فالاستخدامات المعروضة من تركيا عبارة عن عملية تعتبر فيها المواد المستنفدة للأوزون مديماً يمكن استعادته وعنصراً وسيطاً تم استهلاكه على حد سواء مع غلبة العنصر الأخير مع مرور الوقت من حيث الحجم. أما المعروض من البرازيل فيشتمل على إنتاج المواد المستنفدة للأوزون كمنتج فرعي، والذي يعمل على مساعدة العملية بمجرد إنتاجه حيث يسمح لها بالاستمرار مع استهلاك أقل للطاقة. وذكر أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يحتاج إلى مزيد من المعلومات من البرازيل قبل أن يقدم توصية بشأن الإحالة المقدمة منها.

١١٠- ذكر ممثل البرازيل أن بلاده تعمل في مشروع رباعي كلوريد الكربون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يحتاج إلى مدخلات من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وطلب الحصول على إيضاحات بشأن ما إذا كانت الموافقة على المشروع تعتمد على الحصول على موافقة باستخدامه كعامل إنتاج، أو أنه يكفي فقط التدليل على أنه ليس عنصراً وسيطاً. ورد الرئيس المشارك أن ذلك يعتمد على ما إذا كانت البرازيل تطلب موافقة الأطراف على الاستخدام بموجب المقرر ١٤/١٠، وفي هذه الحالة يتعين أن يقيد على أنه استخدام لعامل تصنيع، أو موافقة اللجنة التنفيذية، وفي هذه الحالة يمكن أن يقيد كاستخدام لرباعي كلوريد الكربون.

١١١- وافقت الأطراف على أن تقوم البرازيل وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالتشاور معاً أثناء هذا الاجتماع ومع فريق الاتصال المشكل لبحث مشروع المقرر المقدم من الجماعة الأوروبية. وعقب تلك المشاورات، أُشير إلى أن البرازيل بصدد القيام بمزيد من التشاور مع الفريق وأنها سوف تبلغ النتائج إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين.

١١٢- أشار الرئيس المشارك بالذكر، إذ ينتقل إلى تناول حالة استخدامات عوامل الإنتاج الموضحة بالمقرر ٧/١٥، إلى أنه وفقاً لذلك المقرر، وافق الاجتماع الخامس عشر للأطراف على معاملة هذه الاستخدامات بنفس أسلوب استخدامات عوامل التصنيع التي تمت الموافقة عليها لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ فقط، وذلك لحين تحليل المعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف. وذكر في هذا الصدد، أن طرفاً واحداً فقط من الأطراف المعنية - الولايات المتحدة الأمريكية - هو الذي قدم معلومات. وأشار إلى أنه جرت مناقشة محدودة جداً أثناء الاجتماع الأخير للفريق العامل مفتوح العضوية بشأن هذه القضية، وأنه في غيبة أي إجراء، فإنه سيتم إيقاف العمل بقائمة الاستخدامات التي يتعين معاملة استخدامها كاستخدام لعوامل التصنيع لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وذكر أيضاً أن مشروع المقرر المعروض على فريق الاتصال سيتناول هذه القضية ووافق الأطراف على انتظار نتيجة مداوات الفريق.

١١٣- وعقب تلك المناقشات غير الرسمية قرر الجزء التحضيري إحالة صيغة معدلة لمشروع المقرر بشأن عوامل التصنيع إلى الجزء رفيع المستوى للموافقة عليها.

هاء -

النظر في التقرير التكميلي الناشئ عن مداوالات الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن الإجراءات اللازمة للتصدي لاستنفاد الأوزون الذي نوقش في تقرير التقييم الخاص المشترك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي لتغير المناخ

١١٤ - أشار الرئيس المشارك بالذكر إلى أن الفريق العامل مفتوح العضوية وافق بعد تدارس التقرير الخاص لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي لتغير المناخ المتعلق بقضايا تتصل باستنفاد الأوزون وتغير المناخ، على أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير تكميلي يقدم مزيداً من المعلومات بشأن آثار شتى المفاهيم المتصلة بالأوزون التي وردت في التقرير الأصلي. ثم دعا السيد كويجيز الرئيس المشارك لفرقة العمل التي شكلها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من أجل إعداد ذلك التقرير التكميلي، إلى عرض ما تم التوصل إليه من نتائج.

١١٥ - قام السيد كويجيز أثناء عرضه للنتائج باستعراض المهمة الموكولة إلى فريق العمل، وهي تحديد ما للقضايا المثارة في التقرير الخاص من آثار على استنفاد الأوزون، بما في ذلك المستويات الحالية والمستقبلية للمواد المستنفدة للأوزون الموجودة في المستودعات أو المنبعثة منها، تم التنبؤ بعد ذلك بالتركيزات الجوية للمواد المستنفدة للأوزون في إطار سيناريوهات التخفيف من حدة الآثار ومواصلة العمل كالمعتاد الواردة في التقرير، وتقدير أثرها على طبقة الأوزون وتقديم تكلفة تقديرية لتدابير التخفيف من هذه الآثار الوارد وصف لها بالتقرير الخاص على أساس التكلفة لكل طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون.

١١٦ - وأشار السيد كويجيز بعد تقديم بيان موجز عن عضوية فريق العمل والهيكل والجدول الزمني لعملية إعداد التقرير التكميلي، إلى أن التقرير الخاص وملحقاته يشتمل على بعض أوجه عدم التيقن بسبب عدم توافر معلومات عن الأنماط الحالية لاستخدام المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة في البلدان النامية؛ كما توجد بعض أوجه عدم التيقن المتعلقة بعوامل الانبعاثات والفترة الزمنية للمنتج. كما ذكر أيضاً أنه بالنظر إلى طبيعة التقديرات الصعوبة المستمدة من التقرير الخاص فإن هناك عوامل معينة - بما في ذلك عدم قدرة التقرير على تغطية جميع مصادر الانبعاثات التاريخية وحقيقة أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون المشبعة بالفلور لا تعتبر كلها بدائل للاستخدامات السابقة للمواد المستنفدة للأوزون - فإنها يمكن أن تتجه تلقائياً إلى التقليل من أهمية الانبعاثات التاريخية.

١١٧ - وأشار إلى أن التقرير التكميلي خلص إلى أن تطبيق استراتيجيات التخفيف على المستودعات سيكون لها أثر قليل نسبياً على استعادة طبقة الأوزون. كما ذكر أيضاً أن من الواضح أن بعض الخيارات في مجال الحد من الانبعاثات، وبخاصة في مجال التبريد، يمكن تحقيقها وتعتبر مردودة التكاليف. وخلص التقرير التكميلي أيضاً إلى أن إدارة الآثار المتعلقة بنهاية فترة الاستخدام تؤثر تأثيراً كبيراً على تدنية الانبعاثات، ولكنها تسفر عن تكاليف أكبر بصفة عامة من تدابير مثل تخفيض حالات التسرب والتي يمكن تحقيقها في وقت مبكر من دورة حياة المنتج. كما ذكر أيضاً أن استراتيجيات التخفيف في البلدان النامية يمكن أن تنطوي على تكاليف أكبر بسبب نقص البنية التحتية، وأن هناك على وجه العموم، وسائل للحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون تقل تكلفتها عن تدابير دورة الحياة، التي قد

تمثل في التخفيض المبكر لاستخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بالمادة ٥. وقال إنه كثيراً ما يثور تساؤل بشأن الأساس الاقتصادي لاسترداد المواد المستنفدة للأوزون، كما أن بعض الاسترداد من المستودعات قد يكون غير عملي.

١١٨- وفي الختام، ذكر أنه في حين أن خفض الانبعاثات من المستودعات، أمر لا يشترطه بروتوكول مونتريال، فإن معالجة تأثيرات استنفاد الأوزون تمثل أحد أهداف البروتوكول. وعلاوة على ذلك إذا نظر المرء في قيمة تدابير التخفيف من حيث خفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون والفوائد التي تعود على المناخ، فإن القيمة الاقتصادية لهذه التدابير تتزايد. ويتعين التسليم بذلك في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى معالجة القضايا ذات الصلة في إطار بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

١١٩- وخلال المناقشات التالية، أعرب جميع المتحدثين عن تقديرهم لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن التقرير التكميلي الذي قدمه. وأكد أحد الممثلين، وهو يشير إلى النجاح المحدود الذي تحقق حتى الآن في مشاريع استعادة المواد المستنفدة للأوزون وإعادة تدويرها على الحاجة إلى ترويج أفضل الممارسات واقترح إبلاء المزيد من الاهتمام لاستخدام ثاني أكسيد الكربون والنشادر كبديلين لغازات المبردات. كما تحدث هو وممثل آخر محبذين تكنولوجيا الهيدروكربون باعتبارها بديلاً محتملاً للمواد المستنفدة للأوزون. وأعرب ممثل آخر عن القلق من أن العمليات المستخدمة في إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية HCFC-22 تنتج مركبات الكربون الهيدروكلورية HFC-23 كمنتج فرعي وهو من غازات الاحتباس الحراري ومن المواد المستنفدة للأوزون.

١٢٠- وطلب العديد من الممثلين إلى الفريق تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن تكاليف أنشطة خفض الانبعاثات وعن مردودية تكاليف خفض كمية مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وثلاثي كلورو فلورو الإيثان في المستودعات، كما طالب أحد الممثلين بتقديم المزيد من التوقعات المحددة عن استعادة طبقة الأوزون. كما أشير إلى أن البلدان النامية سوف تستفيد من الدعم الدولي في هذا المجال. وأشار ممثل أحد الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بقلق إلى أن بلده يفتقر إلى التكنولوجيا والبنية التحتية اللازمة لتنفيذ استراتيجيات التخفيف. وتحدث ممثل آخر محبذاً التذكير بخفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٢١- وتحدث أحد الممثلين محبداً عقد حلقة عمل للخبراء في ٢٠٠٦ مواصلة دراسة تأثيرات تدابير التخفيف، واتفق مع المتكلمين الآخرين على ضرورة إبلاء المزيد من الاهتمام للصلات القائمة بين بروتوكول مونتريال، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها لتلافي التداخل أو الازدواجية في العمل بين الاتفاقيتين.

١٢٢- أشار السيد كويجز رداً على تلك التعليقات، إلى أنه تم التركيز في التقرير على تأثير تدابير خفض المواد المستنفدة للأوزون وليس على النظر في التكنولوجيا البديلة. وقال إنه في حين أن من الممكن للفريق أن يتناول مسألة انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل، فإن مسألة إنتاج الكربون الهيدروكلوري فلوري كمنتج فرعي لتدمير مركبات الكربون الهيدروكلورية

فلورية تتعلق بتغير المناخ أكثر منها باستنفاد الأوزون، وقد تمت معالجتها مؤخرًا في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي عقد في مونتريال من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واعترف بالحاجة الماسة لبنية تحتية ملائمة لتنفيذ استراتيجيات التخفيف ووافق على أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة. بما في ذلك ما يتعلق بالاختلافات بين نتائج الغلاف الجوي والتقييم الصعودي الذي طبق في التقرير. وفي الختام قال إن الفريق سوف يجرى دراسة في ٢٠٠٦ بشأن استخدام تكنولوجيا الهيدروكربون كوسيلة لتجنب استنفاد الأوزون.

١٢٣- وقدمت ممثلة الجماعة الأوروبية مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، وهو المشروع الذي قدمه وفدها ووفود كل من نيوزيلندا، والنرويج، وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٤- وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، عبرت إحدى الممثلات عن قلقها من أن تتداخل اختصاصات حلقة عمل الخبراء المشار إليها في مشروع المقرر مع اختصاصات حلقة عمل اللجنة التنفيذية المزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن جمع، واستعادة، وإعادة تدوير، واسترداد، ونقل وتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها. وقد اقترحت ضرورة إرجاء المقترح الخاص بعقد حلقة عمل للخبراء إلى ما بعد انعقاد حلقة عمل اللجنة التنفيذية.

١٢٥- وعقب مشاورات غير رسمية، أبلغت ممثلة الجماعة الأوروبية الجزء التحضيري بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع المقرر. وقد أوضحت أيضاً نية مقدمي المشروع بأن تعقد حلقة عمل الخبراء قبل أو بعد الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية مباشرة.

١٢٦- وقد وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر الخاص بهذا البند إلى الجزء رفيع المستوى لاعتماده.

واو - منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون

١٢٧- أشار الرئيس المشارك بالذكر وهو يقدم البند إلى أنه وفقاً للمقرر ٣٣/١٦ المؤرخ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عقدت الأمانة حلقة عمل للخبراء من الأطراف، حيث تم وضع عدد من الأفكار التي تعالج مشكلة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك دراسة عن جدوى وضع نظم لتتبع الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون. ونتيجة لذلك أعدت الأمانة مشروع وثيقة تحدد اختصاصات هذه الدراسة. وخلال الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، نظرت الأطراف في كل من تقرير حلقة العمل ومشروع الاختصاصات ووافقت على إحالة اقتراح يتعلق بذلك وقدمته الجماعة الأوروبية إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لنظره على أساس الفهم بأن الجماعة الأوروبية سوف تشرح بقدر أكبر من التفصيل التغييرات التي أجرتها في اقتراح الأمانة، وأن الأمانة سوف تدعو الأطراف إلى التعليق على الاقتراح. وأشار في هذا الصدد، إلى أن التوضيح الذي قدمته الجماعة الأوروبية وتعليقات الأطراف ترد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.17INF.3 and Add.1.

١٢٨- كما أشار بالذكر إلى أن المقرر ٣٣/١٦ تضمن طلباً بتقديم تقدير لتكاليف إجراء دراسة جدوى بشأن وضع نظام لتتبع المواد المستنفدة للأوزون وأن الأمانة بعثت برسائل دعوة إلى شركتين

استشاريتين ومنظمتين غير حكوميتين لتقديم تقديرات غير رسمية عن مستوى التمويل الذي قد يكون ضروريا لهذه الدراسة. وكانت التقديرات غير الرسمية الواردة تتراوح بين ما يقرب من ١٨ ٠٠٠ دولار و٤١٥ ٠٠٠ دولار. وكان متوسط التقديرات الأربعة بما في ذلك التقدير المنخفض للغاية يبلغ ٢٥٢ ٠٠٠ دولار في حين يصل المتوسط بعد استبعاد التقدير المنخفض إلى ٣٣٠ ٠٠٠ دولار.

١٢٩- وقدم ممثل الجماعة الأوروبية اقتراحه الذي يرمي إلى تتبع مشكلة الاتجار غير المشروع وذلك أساسا من خلال تتبع الواردات والصادرات وعمليات إعادة التصدير من المواد المستنفدة للأوزون. وشدد على حاجة جميع الأطراف إلى تنفيذ نظم للترخيص تغطي جميع فئات الواردات والصادرات سواء كان الطرف المعني منتجا لهذه المواد أم لا. وقال إن الاتجار غير المشروع سوف يراقب بدرجة أفضل إذا طلبت الأطراف المصدرة معلومات من الأطراف المستوردة قبيل إصدار تراخيص التصدير، إلا أنه اعترف بالأعباء الإدارية الإضافية التي قد يتسبب فيها ذلك، ولذا فإن مشروع المقرر "يشجع" الأطراف فحسب على أن تفعل ذلك. كذلك فإن المشروع يشجع الأطراف على تنفيذ ضوابط استخدام مواد مستنفدة للأوزون مختارة وتطبيقها بهدف الحد من الأسواق النهائية للاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون. كما يشجع مشروع المقرر على استخدام الشبكات الإقليمية في تبادل المعلومات والخبرات ويدعو الأطراف إلى المشاركة في مبادرة الجمارك الخضراء التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٣٠- وأعرب ممثلو جميع الأطراف الذين أخذوا الكلمة عن شكرهم للجماعة الأوروبية لإثارتها هذه المسألة شديدة الأهمية. وشدد ممثلو الكثير من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على تعرض البلدان النامية وخاصة في أفريقيا للاتجار غير المشروع، وأبرزوا الحاجة إلى زيادة تدريب رجال الجمارك، وتوفير معدات ملائمة مثل أجهزة الكشف المناسبة لطائفة من المواد المستنفدة للأوزون وخلائط من هذه المواد، والحاجة إلى فرض ضوابط على التجارة في الأجهزة والمعدات المستعملة التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون فضلا عن المواد ذاتها. وجرى إبراز قيمة الشبكات الإقليمية في الترويج لتقاسم المعلومات، مثل ما يجري بين أجهزة الجمارك مثلاً.

١٣١- ووافق العديد من الممثلين على أن هناك حاجة إلى أن تتبادل الأطراف المصدرة والمستوردة مع بعضها الآخر المعلومات قبل السماح بالمضي في التجارة. غير أن بعض الممثلين أعربوا عن قلقهم إزاء الانعكاسات الإدارية والمالية المحتملة للتطبيق الفعال لنظام الموافقة المسبقة عن علم التي أشارت اتفاقية روتردام إلى أنها قد تكون مرتفعة إلى حد كبير. ورحبوا بدراسة الجدوى إلا أنهم حذروا من الحكم المسبق على نتائجها.

١٣٢- وأبرز ممثل آخر التآزر المحتمل مع عمل اتفاقيات المواد الكيميائية الأخرى والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، واقترح الاتصال بأمانات هذه الهيئات بغرض تقاسم العمل والنفقات. كما استرعى اهتمام الاجتماع إلى مواد التدريب ذات الصلة التي أنتجها بلده والتي وعد بإتاحتها، وإلى عمل لجنة أمريكا الشمالية المعنية بالتعاون البيئي في مكافحة الاتجار في النفايات الخطرة عبر الحدود. وأشار ممثل آخر أيضا إلى العمل ذي الصلة الذي تقوم به اتفاقية بازل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة

والتخلص منها عبر الحدود والنظم ذات الصلة مثل نظام "مراقبة الإغراق" من أجل الإنذار المبكر لعمليات نقل النفايات الخطرة.

١٣٣- وأشار ممثل الصين إلى التقرير الذي أصدرته مؤخرا وكالة التحريات البيئية والذي أبرز مشكلة الصادرات غير المشروعة من بلده. وأوضح أن الشركات المعنية لم يكن لديها تراخيص تصدير، ووضعت علامات تسمية مضللة على المواد المصدرة أو أخفتها، وأن موظفو الجمارك لم يكن يملكون القدرة على كشف تلك الصادرات المخفية وقال إن من المتعين أن يحتوي مشروع المقرر على مقترحات يمكن أن تتعامل مع هذه المشكلة وتحسن من قدرة البلدان على كشف الصادرات غير المشروعة.

١٣٤- وعقب هذه المناقشات، وافق الجزء التحضيري على إنشاء فريق اتصال بشأن هذه المسألة يقوم بإعداد اقتراح لكي تنظر فيه الجلسة العامة.

١٣٥- وقدم رئيس فريق الاتصال بعد ذلك مشروع مقرر بشأن الموضوع، مشيراً إلى أن هناك ثلاثة بنود، بما في ذلك التكلفة المقدرة لهذه الدراسة، لا تزال في حاجة إلى الحل. وفيما يتعلق بالتكلفة، اقترح بعض الممثلين بأنه نظراً لدرجة عدم اليقين فيما يتعلق بالتكلفة المحتملة لهذه الدراسة، فربما يمكن لمشروع المقرر أن يركز على اختصاصات هذه الدراسة ويحول أمانة الأوزون بطلب تقديم عطاءات بشأنها، الأمر الذي سيوضح التكلفة المحتملة لهذه الدراسة. وقد اقترح وفد آخر بأنه قد يكون من الممكن تمويل هذه الدراسة من موارد من خارج الميزانية.

١٣٦- وأثناء المناقشة الخاصة بمشروع المقرر، قدم ممثل وكالة التحريات البيئية تقريراً مفاده أن أحدث التحريات السرية التي أجرتها كشف عن الانتشار الواسع للاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، استناداً إلى وضع بطاقات تعريفية خاطئة بشأن هذه المواد والإعلان الخاطئ بأنها مواد مسموح بها، كما يرجع هذا الانتشار في حالات كثيرة إلى تواطؤ مع موظفي الجمارك. وأشار إلى أنه في حين يوافق على أن نظام منح التراخيص يعتبر الأداة الرئيسية لمكافحة الاتجار غير المشروع، فإن الكثير من هذه النظم كانت فاشلة بشكل واضح في عملها. ومن ناحية أخرى، كانت هناك حالات منعزلة لعمليات تبادل للمعلومات بين البلدان المستوردة والمصدرة، والتي كان لها القدرة على وقف الاتجار غير المشروع، ولكن تلك النجاحات المنعزلة لم تكن كافية. وقال إن الوقت الحالي هو وقت العمل، وليس وقتاً للتوصيات الواهية.

١٣٧- رحب ممثل الصين بتقرير وكالة التحريات البيئية وقال إن حكومته تعاونت لسنوات عديدة مع هذه المنظمة، وتعهد بأنه عند عودته إلى الصين سيقوم بوضع تدابير قصيرة الأمد لوقف عمليات الاتجار غير المشروع المحددة التي كشفت النقاب عنها في تقرير المنظمة، وأنه سيسعى إلى وضع تدابير طويلة الأمد للمستقبل، ربما تستند في الأساس إلى خبرات الهند في هذا المجال، والتي جعلت كل أنواع الاتجار في هذه المواد غير مشروعة باستثناء ما يقوم به عدد قليل من المصدرين المصرح لهم. وطالب، إذ يشير أيضاً إلى أن بعض هذه المواد قد تم تهريبها عن طريق الوسم الخاطئ للمواد، بمساعدة البلدان التي على شاكلته بلده لتمكين موظفي الجمارك من اكتساب الخبرات، وشراء المعدات، التي تتيح لهم

اكتشاف هذه العمليات. وأشار إلى أن الفقرة ٨ من مشروع المقرر تُعد خطوة إلى الأمام في هذا الاتجاه.

١٣٨- وقد اقترح ممثل بأنه، فيما يعتبر أن هذه الدراسة قد تكون مفيدة إلى حد كبير، إلا أنه يوجد ما يبرر إنفاق ما ستتكلفه من أموال، عوضاً عن ذلك، على تقديم مساعدة مباشرة لبناء قدرات بلدان مثل الصين، لديها صعوبات عملية في الكشف عن الاتجار غير المشروع.

١٣٩- وفي أعقاب المزيد من المناقشات بشأن نص مشروع المقرر، قام رئيس فريق الاتصال بتقديم مشروع المقرر المنقح، متضمناً عدداً من التغييرات الطفيفة في الصياغة. ورداً على طلبه للمشورة بشأن مستوى التمويل المقرر تحديده للدراسة، قام رئيس لجنة الميزانية بإبلاغ الاجتماع بأن لجنة الميزانية بعد النظر في هذه القضية، تعتزم التوصية بما قيمته ٢٠٠ ٠٠٠ دولار يرد من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا. ووفقاً لذلك، اقترح تضمين مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار مع ضرورة إبقاء الفقرة بكاملها بين أقواس معقوفة إلى أن يتم إقرار الميزانية ذاتها من جانب الأطراف.

١٤٠- وعلى هذا الأساس، اتفق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر عن هذا البند إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

زاي - التأثيرات التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون

١٤١- وأشار الرئيس المشارك، لدى تقديمه لهذا البند، إلى أن فرقة المهام المعنية بالتدمير التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي توصلت في تقريرها لعام ٢٠٠٢ إلى أن عدداً من تكنولوجيات التدمير ممكنة من الناحية النظرية، إلا أنها لم تقدم بعد دليلاً عملياً على قدرتها التقنية، وأن الأطراف قد اتخذت عام ٢٠٠٤ المقرر ١٥/١٦ الذي يدعو إلى إجراء استعراض لتلك التكنولوجيات البازغة لرؤية ما أن كان أي من هذه التكنولوجيات البازغة قد أصبح، في غضون السنوات الثلاث التي مضت منذ التقرير السابق، قابلة للاستمرار لدرجة أنها تستحق أن تدرج في قائمة الأطراف الخاصة بالتكنولوجيات المعتمدة. كما أشار إلى أن الفريق قد خلص في تقريره لعام ٢٠٠٥ إلى أن تلك التكنولوجيات لم تظهر بعد القدرة التي تسوغ إدراجها في القائمة، إلا أنه أشار إلى أنه يمكن استعراض إحدى مجموعات التكنولوجيات المتصلة بتدمير الغازات المفلورة مرة أخرى في المستقبل القريب. وأخيراً أشار إلى أن كولومبيا قدمت، أثناء مناقشة البند في الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، مشروع مقرر يتعلق بتكنولوجيات التدمير (المقرر X في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3-UNEP/OzL.Pro.17/3) وافقت الأطراف على تقديمه للاجتماع الحالي للنظر فيه.

١٤٢- وقدم ممثل كولومبيا مشروع المقرر الذي يتناول الحاجة إلى مواصلة النظر في وسائل الاستغناء عن مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجهزة تكييف الهواء والتبريد بحلول عام ٢٠١٠، مضيفاً أنه كان من الضروري العثور على مواد تحل مكانها لضمان أن التخلص من هذه المركبات في هذه المعدات لن يكون له تأثيرات اقتصادية معاكسة. واحتوى مشروع المقرر على طلب موجه إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن إعداد اختصاصات لإجراء دراسات حالة في الأطراف العاملة بموجب المادة

٥ عن التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بالاستعاضة عن معدات التبريد وتكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية، وطلب موجه إلى أمانة الأوزون، على أساس الاختصاصات، لتكليف خبير استشاري للقيام بوضع دراسات الحالة.

١٤٣- وقدمت أطراف أخرى لكولومبيا تعليقات أبدت على مشروع المقرر في الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وبعد مشاورات مع أعضاء آخرين في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أدرجت كولومبيا بعد ذلك تلك الملاحظات على أن تقدم مشروع مقرر منقح للأطراف.

١٤٤- وقد قرر الجزء التحضيري أن يجيل مشروع المقرر الخاص بالتأثيرات التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

١٤٥- وبعد ذلك أشارت ممثلة المملكة المتحدة، نيابة عن الجماعة الأوروبية، إلى مقترح ثان، كانت قد قدمته النمسا واليابان، لطلب مساعدة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لاجتماع للخبراء بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون من المقرر عقده في مونتريال في شباط/فبراير ٢٠٠٦. واقترحت، إذ ترى وجود قدر بالغ من التداخل بين المقترح المقدم من النمسا واليابان والمقترح المقدم من كولومبيا ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ وتلافياً لحدوث عمليتين متوازيتين بدون صلات مترابطة، اتباع نهج ذي مرحلتين. ويتضمن هذا النهج أولاً الحصول على المساعدة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لاجتماع شباط/فبراير، وبعد ذلك تناول مقترح بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وأُخت أيضاً إلى أن المجموعة قد تود أن تضم مقترحها إلى مقترح النمسا واليابان. وبعد نقاش مقتضب بهذا الشأن، تم الاتفاق على إحالة المقترحين إلى الجزء رفيع المستوى كمقترحين مستقلين.

حاء - القضايا الإدارية الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٤٦- أشار الرئيس المشارك إبان تقديمه للبند، إلى أن الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية التابعة للفريق يعملون بالإنابة، وأنه يتعين على الأطراف إصدار بعض المقررات النهائية في هذا الصدد، حيث أنه لا يمكن تمديد التعيين المؤقت.

١٤٧- قال الرئيس مشيراً إلى أنه أصبح من الصعب الحصول على التمويل المناسب للرؤساء المشاركين والأعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجانه الخاصة بالخيارات التقنية، إن تقرير الفريق أثار مسألة استمرار الرعاية الوطنية للأعضاء والرؤساء المشاركين، والذين يعتبرون على درجة بالغة من الأهمية لتمكين الفريق ولجانه من استكمال مهامهم.

١٤٨- وقد قدم السيد ستيفن أندرسن، نيابة عن الرئيسين المشاركين الآخرين للفريق، تقديماً مختصراً بشأن تنظيم الفريق. وقال، إذ يشير إلى أن الفريق يضم ٢٠ عضو من ١٢ بلداً، بينما تضم لجانه الخاصة بالخيارات التقنية ١٧٠ عضو من ٤٧ بلداً، وإن عبء العمل الذي اضطلع به الفريق، بالنسبة للتقارير، تضمن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (والذي غطى العديد من

القضايا، بما في ذلك تعيينات الاستخدامات الحرجة وإعفاءات الاستخدامات الأساسية لبروميد الميثيل)؛ وتقرير فرقة العمل المعنية باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن؛ وتقارير فرق العمل الأخرى أو لجان الخيارات التقنية؛ وتقارير التقييم لعام ٢٠٠٦ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له؛ علاوة على المساهمات المقدمة في إعداد تقارير بروتوكول مونتريال الأخرى ذات الصلة. وقد اشتمل عبء العمل المتزايد على المشاركة في عدد من الاجتماعات سنوياً، بدءاً من اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ذاته إلى اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية واجتماعات الأطراف.

١٤٩- وفي ٢٠٠٥، انضم للعديد من لجان الخيارات التقنية أعضاء جدد، وذلك من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالدرجة الأولى؛ وأشار إلى أن تعيين الرئيس المشارك عن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ للجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية لا يزال قيد الاعتماد؛ كما يُتوقع تعيين رئيس مشارك عن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات في ٢٠٠٦.

١٥٠- عبر الرئيس مشيراً إلى أن كل من السيد جوناثان بانك والسيد ناحوم ماربان مندوزا، قد أحيلاً للتقاعد بعد العمل لسنوات عديدة كرئيسين مشاركين للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، عن تقديره بالنيابة عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لخدمتها البارزة.

١٥١- قال الرئيس مشيراً إلى أن الاجتماع السادس عشر للأطراف لم يصدر عنه أي مقررات بشأن التعيينات الخاصة بأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو بشأن تعيينات الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية، إن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد تلقى منذ ذلك الحين التعيينات الآتية من الأطراف: السيد أيان راي (أستراليا) كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية؛ والسيد دافيد كاتشبول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيد دان فيردونيك (الولايات المتحدة الأمريكية) كرئيسين مشاركين للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات؛ والأنسة ميتشيل ماركوت (كندا)، والأنسة مارتا بيزانو (كولومبيا) والسيد أيان بورتر (أستراليا) كرؤساء مشاركين للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل.

١٥٢- ركز الرئيس المشارك عقب التقديم على الطابع الناجح لتشكيل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، وكيف أن هذا النهج أُستخدم كنموذج من جانب اتفاقيات بيئية أخرى. وقد أشار إلى أن هناك توافقاً في الآراء بشأن اعتماد تعيينات الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية المعنيتين بالمواد الكيميائية والهالونات، ولكنه ناشد الأطراف أن تواصل مداولاتها غير الرسمية على هامش الاجتماع بشأن تعيينات الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل. وقد أكد كذلك على الحاجة إلى التوصل إلى طرق مبتكرة للوفاء بالحاجات من الدعم المالي للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لتمكين ممثلها من أداء دور كامل وفعال في أنشطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية خاصته.

١٥٣- وقد قرر الجزء التحضيري أن يطلب إلى الأمانة أن تحيل مشروع المقرر إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

١٥٤ - وقد أصرت أطراف عديدة على التمثيل المنصف للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، وبناءً على ذلك اقترحوا تعيين إما رئيسين أو أربعة رؤساء مشاركين. ومع ذلك، أشار ممثلون آخرون إلى أن اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تنص على أن يكون الرؤساء المشاركون ثلاثة فقط على الأكثر. وأفاد ممثل آخر أن الاختصاصات لم تُشر إلى التمثيل العادل على مستوى الرؤساء المشاركين تحديداً، ولكن على مستوى الفريق ككل ولجان الخيارات التقنية التابعة له بوجه عام.

١٥٥ - وعبر العديد من الممثلين عن ممانعتهم في الاختيار بين مرشحين اثنين من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من أجل خفض عدد الرؤساء المشاركين المعيّنين إلى اثنين فقط. ولذلك، أُقترح أنه، نظراً لعبء العمل الثقيل الذي يضطلع به حالياً الفريق على وجه الخصوص، فإن اجتماع الأطراف قد يرغب في أن يعدل الاختصاصات بحيث تتيح تعيين أربعة رؤساء مشاركين. وعقب بحث المسألة ثانية، اتُفق على إحالة أسماء الرؤساء المشاركين الأربعة إلى الجزء رفيع المستوى للاعتماد.

٥ - الاستخدامات المختبرية والتحليلية لرابعي كلوريد الكربون

١٥٦ - أشار الرئيس المشارك لدى تقديمه للبند، إلى أن شيلي كانت قد قدمت، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقترحاً بشأن هذه المسألة في الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وأنه اتُفق على إحالة المقترح، الذي ورد كمشروع المقرر هاء بالفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/3-UNEP/OzL.Pro.7/3، إلى الاجتماع الحالي لبحثه.

١٥٧ - أشارت ممثلة شيلي لدى تقديمها للمقترح، إلى أن الجماعة الأوروبية قدمت منذ الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، كمماً كبيراً من المعلومات القيمة بشأن هذه المسألة، ونتيجة لذلك أعدت شيلي وكولومبيا وأوروغواي نسخة منقحة من مشروع المقرر عُمت كورقة قاعة اجتماع. وأشارت لدى إبداء ملاحظة بأن لرابعي كلوريد الكربون استخدامات هامة في العمليات المختبرية والتحليلية، إلى أن لدى الكثير من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ خطط أساساً منخفضة جداً بالنسبة لرابعي كلوريد الكربون، وأن تدابير الرقابة بالنسبة لعام ٢٠٠٥ تتطلب خفضاً قدره ٨٥ في المائة مما يصل بحجم الاستهلاك المتاح من رباعي كلوريد الكربون إلى صفر بالفعل في هذه البلدان بالنسبة للفترة المؤقتة إلى أن يتم التخلص التدريجي الكامل في عام ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، فإن هذه البلدان قد لا تكون قادرة على استخدام رباعي كلوريد الكربون في هذه الاستخدامات الهامة دون احتمال التعرض لوضع عدم الامتثال.

١٥٨ - طلب مشروع المقرر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم باستعراض جميع المعايير الدولية التي تشتمل على رباعي كلوريد الكربون، وأن يقدم تقريراً في الوقت المناسب إلى الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بشأن الجدوى التقنية والاقتصادية لبدائل رباعي كلوريد الكربون للاستخدامات المختبرية والتحليلية، وأن ينشئ قائمة شاملة للمعايير الدولية التي

تعتمد حالياً على استخدام رباعي كلوريد الكربون، ولا يمكن إزالتها أو تحديثها على أساس سنوي. كما ينص أيضاً على أن أي طرف يعمل بموجب المادة ٥ يتجاوز استهلاكه المستهدف من رباعي كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٥ والسنوات التالية قبل التخلص التدريجي، ولكنه يستطيع تقديم دليل على أن انحرافه نشأ عن استخدام رباعي كلوريد الكربون في عملية تخضع للمعايير الدولية ومدرجة بواسطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لا ينبغي اعتباره بأنه في حالة عدم امتثال. كما حث مشروع المقرر الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على أن تعمل على تدنية استهلاك رباعي كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية وذلك عن طريق تطبيق معايير وإجراءات الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية لرباعي كلوريد الكربون المحددة حالياً بالنسبة للأطراف غير العاملة بتلك الفقرة.

١٥٩- أعرب عدد من ممثلي الأطراف العاملة بالمادة ٥ في المناقشات التي تلت ذلك، عن تأييدهم للاقتراح وأكدوا على أهمية الاستخدامات المختبرية والتحليلية لرباعي كلوريد الكربون بالنسبة لأقاليمهم والصعوبات التي تواجهها تلك الأطراف في العثور على بدائل.

١٦٠- ذكر ممثل إحدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ أن وفد بلاده يتعاطف مع الأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تأثرت بصورة معاكسة بالمطلب المتعلق بقيامها بتخفيض استخداماتها لرباعي كلوريد الكربون بنسبة ٨٥ في المائة، واعترف بأن كثيراً من الأطراف تحتاج إلى وقت قبل تنفيذ التدابير والمعايير الوطنية التي تتيح استخدام بدائل رباعي كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية. وقال إن وفد بلاده سيواصل العمل مع شيلي، وكولومبيا وأوروغواي للتفاوض حول نص يلي احتياجات الأطراف ويتمشى في نفس الوقت مع المقررات السابقة الصادرة بموجب بروتوكول مونتريال.

١٦١- وعقب المناقشات، اتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال يقوم بمواصلة دراسة مشروع المقرر ويقدم تقريراً عن عمله في الجلسة العامة.

١٦٢- قدم رئيس فريق الاتصال عقب مداوات الفريق، مشروع مقترح منقح ينطوي بصورة رئيسية على إرجاء النظر في حالة امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فيما يتعلق برابع كلوريد الكربون إلى عام ٢٠٠٧، حينما يمكن تبيان أن المادة استخدمت في استخدامات مختبرية وتحليلية. وسيتم استعراض عملية الإرجاء هذه أثناء الاجتماع التاسع عشر للأطراف للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩.

١٦٣- اتفق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر بشأن هذا البند إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

مواعيد للاجتماعات القادمة المتصلة ببروتوكول مونتريال - ياء

١٦٤- أشار الرئيس المشارك بالذكر، إلى أن الجماعة الأوروبية اقترحت أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، مشروع مقرر بشأن مواعيد الاجتماعات المستقبلية ذات الصلة ببروتوكول مونتريال، والوارد في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/3- UNEP/OzL.Pro.17/3 كمشروع المقرر ياء.

١٦٥- أكد ممثل الجماعة الأوروبية عند عرض هذا المقرر على أهمية إتاحة وقت كاف للأطراف للإعداد للاجتماعات، مشيراً إلى أنه ينبغي أن تكون أي معلومات يقدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي متاحة قبل اجتماع الأطراف بـمدة لا تقل عن سبعة أشهر، حتى تتمكن الأطراف من النظر في العمل الذي قام به فريق التقييم وتظل مع ذلك قادرة على الوفاء بالموعد النهائي الذي حدده البروتوكول بستة أشهر للإبلاغ عن التعديلات على البروتوكول. وقد تم إدخال عدد من التغييرات على مشروع المقرر بعد التشاور مع أعضاء الفريق وذلك لتهدئة الشواغل التي أثارها الأطراف في هذا الشأن.

١٦٦- وأعرب أحد الممثلين في المناقشة التي تلت ذلك، عن قلقه بخصوص جدوى الامتثال للمتطلبات الواردة بمشروع المقرر المعدل. وذكر ممثل آخر، أنه في حين أنه يجذب تحديد مواعيد الاجتماعات المستقبلية مقدماً وقبل انعقادها بوقت كاف، فمن المهم الأخذ في الاعتبار قدرة البلد المضيف على وضع الترتيبات الضرورية. كما قال إنه يجذب استمرار التقليد المتبع وهو عقد اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية بالتعاقب مع اجتماعات الصندوق الاستئماني، ومشيراً بالذكر إلى أن مثل هذه التدابير تساعد على توفير تكاليف السفر. وأشار ممثل الجماعة الأوروبية رداً على هذه التعقيبات، إلى أن أي تواريخ للاجتماعات المستقبلية الموضوعة على موقع أمانة الأوزون على شبكة الويب طبقاً للمقرر ستكون إرشادية فقط، وسلم بمزايا جدولة الاجتماعات بالاقتران مع بعضها.

١٦٧- ذكر ممثل كندا في إشارة إلى أن عام ٢٠٠٧ سيوافق الذكرى العشرين لبروتوكول مونتريال، أن حكومته تبحث إمكانية استضافة الاجتماع التاسع عشر للأطراف الذي يعقد ذلك العام. وسوف تؤكد خلال ٢٠٠٦ ما إذا كانت في وضع يسمح لها باستضافة ذلك الاجتماع أم لا.

١٦٨- طلب الجزء التحضيري أن تواصل الوفود المعنية العمل بشأن مشروع المقرر، بالتشاور مع الأمانة، وإعداد نص يقدم إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

١٦٩- وتبعاً لذلك، اتفق الجزء التحضيري على إحالة مشروع مقرر بشأن البند من جدول الأعمال إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

كاف - مبادئ توجيهية لإشهار المصالح الخاصة بفريق مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

١٧٠- أشار الرئيس المشارك إلى أن كندا عممت أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، ورقة غفل بشأن مبادئ توجيهية بخصوص إشهار المصالح من جانب أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، وطلبت إلى الأطراف أن تقدم تعليقاتها على المسألة بحيث يمكن مواصلة نظرها في الاجتماع الحالي.

١٧١- أفاد ممثل كندا مقدماً المقترح، أن حكومته تلقت تعليقات من المملكة المتحدة، نيابة عن الجماعة الأوروبية، ومن الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، علاوة على تعليقات تمهيدية من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وأشار إلى أن بلده قد درست بعناية أيضاً اختصاصات فريق

التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وحاولت أن تبرز هذه الدراسة، مع التعليقات المتلقاة، في المشروع الحالي للمبادئ التوجيهية المقترحة. وأشار إلى أنه بينما كانت تود حكومته أن تشهد اعتماد المقترح في الاجتماع الحالي، إلا أنها تفهمت أن الحاجة قد تمس إلى المزيد من المدخلات من الأطراف، كما أشار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى أنه يرغب في النظر في المسألة في اجتماعه القادم.

١٧٢- وتبعاً لذلك وافق الجزء التحضيري على تأجيل مواصلة بحث هذه المسألة إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف. كما وافق أيضاً على أن تقوم الأمانة بوضع مقترح كندا في شكله الحالي على موقع الأمانة على شبكة الويب بحيث يمكن للأطراف أن تنظر فيه وأن تقدم تعليقاتها عليه، في موعد نهائي تحدده الأمانة.

لام - بحث عضوية هيئات البروتوكول لعام ٢٠٠٦

١٧٣- أشار الرئيس المشارك مقدماً للبند، إلى أن الأطراف قد قامت بتسمية مرشحين لعدد من المناصب في هيئات البروتوكول لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك مرشحو لعضوية اللجنة التنفيذية، ولجنة التنفيذ، ورؤساء مشاركون للفريق العامل مفتوح العضوية. كما أبلغ الرئيس الأطراف بأنه سيكون عليها اختيار مرشحين لمناصب في مكثبي الاجتماعين القادمين لأطراف كل من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال.

١٧٤- وافقت الأطراف بالتالي على الترشيحات المقدمة لعضوية هذه الهيئات وللرئيسين المشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية، وأحالت مشروع المقرر بعد ذلك إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

ميم - قضايا الامتثال والإبلاغ التي ناقشتها لجنة التنفيذ

١٧٥- طلب الرئيس المشارك من السيد ماس غوت (هولندا) رئيس لجنة التنفيذ، أن يقوم بتقديم عرض موجز لتقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة والقضايا الرئيسية التي بحثتها. وقد عرض النص الكامل للتقرير على الاجتماع في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/35/10 إلى جانب التوصيات ومشاريع المقررات.

١٧٦- أبرز رئيس اللجنة الإنجازات الإيجابية التي حققتها الأطراف في العام الماضي، بما في ذلك المعدل العالي جداً لعمليات إبلاغ البيانات وعدة أمثلة للبلدان التي كانت في حالة عدم امتثال لأحكام البروتوكول، والتي نفذت خطط عمل، ثم عادت إلى الامتثال وأصبحت متقدمة بعد ذلك بالفعل على التزاماتها بموجب البروتوكول. وستقوم اللجنة بعرض عدد إجمالي قدره ٢٠ من مشاريع المقررات على الأطراف، ويغطي معظمها عمليات إبلاغ البيانات، وطلبات إيضاح لحالات الانحراف عن تدابير الرقابة المسموح بها، وطلبات لخطط عمل، بعلامات قياس وأطر زمنية محددة، لإعادة الأطراف إلى الامتثال.

١٧٧- أوضحت اللجنة في حالة واحدة فقط، وهي أذربيجان، عدم قدرة أحد الأطراف المتكررة على العودة إلى الامتثال للبروتوكول. ولم تتمكن أذربيجان من أن تنفذ بالكامل خطة عملها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ورحبت اللجنة بقيام الطرف بفرض حظر دائم على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية، على الرغم من تسليمها بأن الطرف أعرب عن تحفظات بخصوص قدرته على إنفاذ هذا الحظر بشكل كامل. ولذلك اقترحت اللجنة لتهدئة هذا القلق مشروع مقرر يطلب إلى الأطراف المصدرة وقف تصدير مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى أذربيجان. وإذا أخفق ذلك الإجراء في إعادة أذربيجان إلى حالة الامتثال، ستقدم اللجنة توصيات باتخاذ إجراءات أخرى إلى الاجتماع الثامن للأطراف.

١٧٨- وقد نظرت اللجنة أيضاً في طلبات بشأن إجراء تنقيحات على بيانات خط الأساس التي قامت بتقديرها وفقاً للمعايير المبينة في المقرر ١٩/١٥ الذي نص على منهجية مفصلة للتعامل مع هذه الطلبات. وقدم الطرفان المعنيان، وهما جمهورية إيران الإسلامية والمكسيك، بعض المعلومات اللازمة لدعم طلبهما، وليس كل المعلومات، وبذلك كانت نية اللجنة العودة إلى الحالتين في اجتماعها التالي في ضوء المعلومات الإضافية التي تتوقع أن تتلقاها.

١٧٩- كما قدمت اللجنة مشاريع مقررات عن نظم التراخيص وعن معلومات مستوفاة مقدمة من الأمانة وعملاً بالمقرر ٣/١٥ بشأن الاتجار بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالإضافة إلى عملية الاستيفاء التي قامت بها الأمانة، أبدت اللجنة رغبة في استرعاء نظر الاجتماع إلى توافر الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول في ضوء انتهاء سريان المقرر ٣/١٥ في الاجتماع الحالي.

١٨٠- تمثلت إحدى القضايا الجديدة المدرجة على جدول أعمال اللجنة في معالجة تخزين المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالامتثال. فالتحليل الذي أعدته الأمانة للجنة يبين أربع حالات أوضحت فيها الأطراف أن الإنتاج أو الاستهلاك الزائد للمواد المستنفدة للأوزون جاء نتيجة للتخزين في السنة الراهنة من أجل الاستخدام في سنة مقبلة - للتدمير، أو للاستخدام كمواد وسيطة، أو للتصدير كمواد وسيطة، أو للتصدير لسد الاحتياجات المحلية الأساسية. وقد خلصت اللجنة بصورة مبدئية إلى ما مفاده أنه ينبغي فقط في حالة المواد المستنفدة للأوزون المستوردة في سنة والمخزنة لاستخدام محلي كمواد وسيطة في سنة تالية بما يتجاوز الاستهلاك السنوي المسموح به بموجب البروتوكول، اعتبار ذلك متوافقاً مع أحكام البروتوكول. وسلمت اللجنة مع ذلك أن استنتاجاتها قد تؤدي إلى مصاعب عملية بالنسبة للأطراف فيما تبذله من جهود لضمان الامتثال وأن ثمة حاجة للتوصل إلى حل عملي وواقعي. وفي ضوء هذا، اقترح الرئيس بأن اجتماع الأطراف قد يرغب في بحث القضية باستفاضة.

١٨١- وأما القضية الجديدة الأخرى التي نظرت فيها اللجنة فكانت متصلة بالتقارير التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال بشأن البحث والتطوير والوعي العام وتبادل المعلومات والتي قلّ عددها خلال السنوات الأخيرة. وخلصت اللجنة إلى ما مفاده أن المادة ٩ ليست وحدها التي تحتوي على التزام قانوني بل إن التقارير المقدمة طبقاً لهذه المادة ينطوي أيضاً على قيمة

فعلية ولذلك فهي تقترح مشروع مقرر يحتوي على مجموعة من الاقتراحات لتسهيل توليد الأطراف للمعلومات اللازمة وتقديمها.

١٨٢- كما ناقشت اللجنة عدداً من المقترحات لتيسير عملها. ورحب الرئيس في هذا الصدد، بمقترح بشأن استعراض إجراء عدم الامتثال الخاص بالبروتوكول بهدف تعزيز تنفيذه والذي سينظر فيه في وقت لاحق من الاجتماع. وأشار إلى أن استعراضاً كهذا يمكن أن يتناول بطريقة رسمية، أو غير رسمية، عدداً من القضايا ذات الصلة مثل مسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق تاريخ نهائياً بالنسبة للأطراف التي تقدم البيانات لتمكين اللجنة من إيلاء الاعتبار المناسب لهذه المعلومات.

١٨٣- وفي الختام توجه بالشكر لزملائه في اللجنة وفي أمانة الأوزون وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة وجميع الأطراف التي حضرت اجتماع اللجنة. ولاحظ أنه في مؤتمرات واجتماعات الكثير من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي حضرها، كان ينظر إلى نظام الامتثال لبروتوكول مونتريال في كل مكان باحترام وكنموذج يحتذى به. وقال إنه بالرغم من أن من المهم بالطبع ألا يصبح أسرى الرضا عن النفس فإنه يعرب عن اعتقاده بأن لهذا الاحترام ما يبرره. ولدى الأطراف في إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال نظام مرن ومتطور وراه خمسة عشر سنة من التجربة وسجل جيد من النجاحات المتواصلة.

١٨٤- وجه السيد ماركو غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون التهنية إلى السيد جوت وزملائه في لجنة التنفيذ للعمل الجاد الذي قاموا به وللنهج الدقيق الذي اتبعوه. واسترعى انتباه الاجتماع لدى إعادة تهنئته للأطراف على المعدل المرتفع لعمليات إبلاغ البيانات، لكتيب أصدرته الأمانة عن البيانات المبلغ عنها في الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠٠٤ والذي كان متاحاً أثناء الاجتماع.

١٨٥- وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أشاد جميع الممثلين الذين طلبوا الكلمة بما قامت به لجنة التنفيذ من عمل جاد وما حققته من إنجازات. واعترف الممثلون بأن بساطة ومرونة إجراء عدم الامتثال الخاص بالبروتوكول يشكلان ميزة بارزة يجب الحفاظ عليها، كما أقر الممثلون بالقيمة التي ينطوي عليها استعراض تنفيذ الإجراء. وفي هذا الصدد، أعلن ممثل أستراليا أنه سيسحب مشروع مقررته واقترح إنشاء فريق عامل مخصص لإجراء هذا الاستعراض، ولكنه أعرب عن أمله في العودة إلى الموضوع في وقت لاحق في المستقبل وأنه يرحب بأية أفكار قد يرغب أي طرف في طرحها عليه مباشرة.

١٨٦- وفيما يتعلق بالتقارير التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال، أبلغت ممثلة النرويج الاجتماع أن بلدها قدم تقريره في الآونة الأخيرة وأنه ينبغي إضافته إلى قائمة الأطراف التي قدمت تقارير في مشروع المقرر.

١٨٧- وفيما يتعلق بالمقرر ٣/١٥، أبلغت ممثلة الجماعة الأوروبية الاجتماع بأن اليونان قد انتهت مؤخراً من إجراءاتها الوطنية للتصديق على تعديل بيجين، كما أقرت أنه بالرغم من أن بلجيكا وبولندا والبرتغال بصدد التصديق على تعديل بيجين، لكنها لن تتمكن من إنجاز هذه العملية قبل انتهاء سريان

المقرر ٣/١٥ في اليوم الأخير من اجتماع الأطراف الحالي. وبناء على ذلك قدمت مشروع مقرر يعترف بأنه نظراً لأن الأطراف الثلاثة كانت في حالة امتثال تام للمادة ٢ و ٢ ألف حتى ٢ طاء والمادة ٤ من البروتوكول بما في ذلك تعديل بيجين، فإنه يمكن السماح بالواردات والصادرات من هذه البلدان وإليها بموجب بنود الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول.

١٨٨- اتفق الممثلون على أن قضية التخزين فيما يتعلق بالامتثال قضية مهمة علماً بأنها معقدة وتستدعي المزيد من البحث؛ واقترحوا ضرورة تناول القضية بالبحث مجدداً أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية.

١٨٩- قرر الجزء التحضيري إحالة مشاريع المقررات التي أوصت بها لجنة التنفيذ إلى الجزء رفيع المستوى لإقرارها.

١٩٠- وفيما يتعلق بمشروع المقرر الذي قدمته الجماعة الأوروبية بشأن تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال بخصوص تعديل بيجين على بلجيكا، وبولندا، والبرتغال، أشارت الممثلة إلى أنه تم تنقيح مشروع المقرر عقب مشاورات غير رسمية. وأشارت أيضاً إلى أن المشروع المنقح أقر بأن تصديق الجماعة الأوروبية على التعديل لا يشكل تصديقاً من دولها الأعضاء وأنه ينبغي على جميع الدول الأعضاء بالجماعة الأوروبية التصديق على التعديل بصورة مستقلة. وأشارت إلى أن الدول التي يعينها المقرر تحقق تقدماً في هذا الصدد. وعقب مناقشة مقتضبة، تم إحالة هذا المشروع إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

١٩١- وقدم ممثل جورجيا، متحدثاً نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، مشروع مقرر بشأن تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال بخصوص تعديل بيجين على طاجيكستان. وقد لاحظ أن لجنة التنفيذ أكدت في اجتماعها الخامس والثلاثين على أن طاجيكستان قدمت كل البيانات المطلوبة لتأكيد امتثالها لتعديل بيجين. ولذلك وافق الجزء التحضيري على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

١٩٢- وطبقاً للبند ذاته، قدم ممثل كندا مشروع مقرر يهدف إلى ضبط إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل التصدير في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لكي تفي بالاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، حيث أن هذا الإنتاج يبقى على أسعار هذه المركبات منخفضة ويعوق استحداث بدائل فعالة. ويتطلب المقرر قيام الأطراف المصدرة باتخاذ خطوات معينة لضمان أن تكون هذه الصادرات مطلوبة حقيقة، ويطلب إلى الأمانة أن ترفع تقريراً بشأن مستويات إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، ويحث هذه الأطراف على التخلص التدريجي من هذا الإنتاج بأسرع وقت ممكن، وينص على أن تنظر الأطراف في إدخال تعديل على جدول التخلص التدريجي من الاحتياجات المحلية الأساسية في اجتماعها القادم.

١٩٣- عبر عدد من الأطراف عن تأييدها العام لأهداف مشروع المقرر، ولكن أشار أحدهم إلى الشواغل، وعلى وجه الخصوص للمرتقيات المنتظرة بالإسراع بالتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية. وتبعاً لذلك تم إجراء مشاورات غير رسمية، أسفرت عن تقديم كندا لمشروع مقرر منقح. ووافقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر بصورته المنقحة إلى الجزء رفيع المستوى لإقراره.

نون - مقترح من الجماعة الأوروبية بإدخال تعديل على بروتوكول مونتريال

١٩٤- أشار الرئيس المشارك عند تقديم البند إلى أن الجماعة الأوروبية قدمت في الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، تعديلاً مقترحاً لأحكام المادة ٥ من البروتوكول فيما يتعلق بروميد الميثيل. وأشار كذلك إلى أن الفريق وافق على أن يحيل هذا المقترح إلى هذا الاجتماع لبحثه من جانب الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، قامت الجماعة الأوروبية بإعداد بعض المعلومات المكملّة؛ وقد ورد هذا المقترح والمعلومات المكملّة بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/7.

١٩٥- وقد قدم ممثل الجماعة الأوروبية المعلومات المكملّة والتعديل المقترح، والذي سيدخل مزيداً من خطوات الخفض المؤقتة بشأن بروميد الميثيل بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وسيؤدي التعديل المقترح إلى خفض نسبة ٢٠ في المائة في كل من السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ ونسبة ١٠ في المائة في ٢٠١٢. وقد تم استبعاد استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن من جداول الخفض المقترحة. وقد أكد الممثل على أن وفده سيكون على استعداد لقبول الفكرة التي تقول بتطبيق خطوة خفض واحدة بدلاً من ثلاث، إذا فضلت الأطراف ذلك.

١٩٦- وأشارت المعلومات المستوفاة إلى أن غالبية الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ حققت تجميدياً وطنياً في عام ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، بينت بيانات عام ٢٠٠٣ أن هذه البلدان على الطريق نحو الوفاء بنسبة ٢٠ في المائة من التخفيضات الوطنية المطلوبة في عام ٢٠٠٥.

١٩٧- قام العديد من ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بطلب الكلمة، وعلى الرغم من ثنائهم على الجماعة الأوروبية بسبب مقترحها، إلا أنهم أعلنوا أنه ليس بمقدورهم قبوله، مشيرين إلى الصعوبات التي يواجهونها عند التخلص التدريجي من بروميد الميثيل، والتي غالباً ما ترجع إلى الافتقار إلى البدائل الصالحة. وقد أشير أيضاً إلى أن كثيراً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قدمت طلبات إلى الصندوق متعدد الأطراف لتنقيح خططها الوطنية للتخلص التدريجي حتى يتاح لها وقتاً كافياً للعثور على بدائل لبروميد الميثيل ذات كفاءة مجربة. وقد أشار أحد الممثلين إلى أنه كانت هناك زيادة في طلبات الحصول على إعفاءات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل وحث الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ على تقديم استراتيجيات وطنية للإدارة وإظهار التزام بالتخلص التدريجي المبكر. وأعلنوا أنهم غير مستعدين لذلك لتأييد الإطار الزمني المنقح المقترح.

١٩٨ - وقد أفاد ممثل الجماعة الأوروبية بأن أطرافاً غير عاملة بالمادة ٥ قدمت أربع إستراتيجيات إدارة وطنية وأنه يتوقع تقديم المزيد منها في ٢٠٠٦. وكان هناك اتجاه محدد فيما بين الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لطلب إعفاءات للاستخدامات الحرجة بكميات أقل من بروميد الميثيل. وقد عبر الممثل عن أمله في أن تحافظ لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل على هذا الاتجاه التنازلي.

١٩٩ - أشار الرئيس المشارك في الموجز الذي قدمه إلى أنه لم يحدث توافق آراء بشأن مواصلة النظر في المقترح.

خامساً - مسائل أخرى

٢٠٠ - قدم ممثل الجماعة الأوروبية مشروع مقرر من شأنه الاعتراف بأن قبرص طرف غير عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، مفسراً أن الضرورة اقتضته بعد أن أصبحت قبرص عضواً في الجماعة الأوروبية في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

الجزء الثاني: الجزء رفيع المستوى

أولاً - افتتاح الجزء رفيع المستوى

٢٠١- عُقد الجزء رفيع المستوى للاجتماع المشترك في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وافتتحه السيد ماكي سال، رئيس وزراء السنغال، في الساعة العاشرة والنصف، صباح الخميس، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعد أداء فاصل موسيقي بواسطة شباب من فرقة موسيقية محلية.

٢٠٢- وقد أدلى بكلمات افتتاحية السيد باب ديوب، عمدة داكار؛ والسيد جونزاليز، والسيد باكارى كانت، مدير شعبة الاتفاقات البيئية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، متحدثاً نيابة عن السيد توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والآنسة كلوديا ماكوروي، رئيسة مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، والتي تحدثت أيضاً نيابة عن السيد الان فلوريس، رئيس مكتب الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛ والسيد سال.

٢٠٣- رحب السيد ديوب في كلمته الافتتاحية، بالمشاركين وقال إن مدينة داكار تفخر باستضافة الاجتماع وتتطلع بشغف لمواصلة المساهمة بدور في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة، وطبقة الأوزون على وجه الخصوص، من أجل صالح الأجيال الحالية والقادمة. وقال مشيراً إلى أن الحماية البيئية كانت حاسمة في جهود القضاء على الفقر، إن السنغال اتخذت خطوات لدمج الشواغل البيئية ضمن سياساتها للتنمية المستدامة وإن بلده تقود مبادرة البيئة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٢٠٤- وقد عبر الأمين التنفيذي عن تقديره نيابة عن أطراف بروتوكول مونتريال لحكومة السنغال لكرم ضيافتها ومشاركتها المستمرة في جهود حماية طبقة الأوزون. وقال مشيراً إلى أن عام ٢٠٠٥ شهد الذكرى العشرين لاتفاقية فيينا، إن الاجتماع وفر فرصة طيبة لتقييم التقدم المحرز في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وأشار في هذا الصدد، إلى أنه، على الرغم من إحراز تقدم كبير ليس فقط في البلدان المتقدمة ولكن أيضاً في البلدان النامية، إلا أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. وبعد أن سلم بما بذله الصندوق متعدد الأطراف من جهود بارزة، والدور الفعال لمرفق البيئة العالمية في تقديم المساعدة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، أكد على عدد من القضايا في جدول الأعمال. وقد أكد أيضاً على فوائد التعاون فيما بين المعاهدات متعددة الأطراف، خاصة تلك المتعلقة بجدول الأعمال الدولي للمواد الكيميائية، والحاجة إلى تعاون متجدد تحت مظلة بروتوكول مونتريال للحفاظ على قوة الدفع الحالية لنظام الأوزون القائم.

٢٠٥- وقد عبر السيد كانت عن امتنانه لرئيس وزراء السنغال لمشاركته الشخصية في استضافة المؤتمر ولمشاركته المستمرة والفعالة في حماية الأوزون. وأثنى أيضاً على بلدان أفريقيا التي كرست نفسها للحملة العالمية لحماية طبقة الأوزون، على الرغم من أنها أقل تأثراً من جراء استنفاد الأوزون من بلدان في مناطق أخرى. وقال مشيراً إلى أن الدعامتان المتلازمتان لنظام حماية الأوزون هما العلم والتعاون الدولي، إن نجاح النظام استند إلى تقييمات علمية قوية وموثوقة للأسباب، والآثار والتقانات المتاحة وإلى التزام المؤسسات في كل من البلدان المتقدمة والنامية. وأشار في هذا السياق، إلى أن عملية

الصندوق متعدد الأطراف حققت نجاحاً باهراً بأي معيار من المعايير. ومع ذلك، أشار مثل المتكلم السابق إلى أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، وناشد الأطراف أن تظل على وتيرتها في التركيز والابتكار. وفي الختام، أكد على الحاجة إلى النهوض بالروابط مع مجتمع تغير المناخ والتأكيد بقوة أكبر على الارتباط بمعاهدات التنوع البيولوجي.

٢٠٦- قالت الأنسة ماكموري، وهي تشير إلى أن اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها كانا موضع تقدير بصورة منتظمة في المنتديات الدولية كمنادج تُحتذى، إنه بسبب التعهدات التي قطعتها على نفسها قرابة ١٨٠ حكومة، تناقص إنتاج واستهلاك أكثر المواد المستنفدة للأوزون انتشاراً بصورة كبيرة، وإن قدرًا كبيراً من التقدم قد تحقق في القضاء على عدد من المواد الأخرى. وقالت إن عدداً قليلاً جداً من الاتفاقات العالمية هي التي حققت فوائد أكبر من ذلك لصحة الإنسان. وعلى الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، إلا أن الأطراف لديها ما يجعلها تفخر بما قامت بإنجازه. وقد أشارت على سبيل المثال إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بدور رئيسي في تطوير اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وأنها تخلصت بالفعل من أكثر من ٩٥ في المائة من استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون. وقد عبرت عن اعتقادها بأن نجاح بروتوكول مونتريال يرجع بدرجة كبيرة إلى توافق آراء العلماء وصانعي السياسات في العالم تجاه وقف التدهور في استنفاد طبقة الأوزون. وفي الختام، شكرت وحيث كل من ساهم في جهود حماية طبقة الأوزون، مشيرة إلى أن عملهم سيظل أمراً حيوياً.

٢٠٧- ورحب السيد سال في كلمته الافتتاحية بالمشاركين، مشيراً إلى أن استضافة مثل هذا الاجتماع الهام كان مثار فخر للسنگال وأفريقيا كلها. وامتدح نجاحات اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال مشيراً إلى أن المشكلات البيئية المتعددة التي يواجهها العالم الآن لا يمكن التصدي لها إلا على المستوى الدولي فقط. وعلى الرغم من ذلك، فقد أصبح جلياً أن البلدان النامية تحتاج إلى مزيد من العون؛ فالكثير منها، على سبيل المثال، لم تكن في الوضع الذي يجعلها تلتزم بالقيود التي فرضت عليها بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية. وطالب بإيلاء اهتمام خاص بالنهوض بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وناشد المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده في تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك والسلوك. وأكد، إذ يشير إلى أن السنگال ستواصل المشاركة في المبادرات العالمية لحماية البيئة، على أهمية الصندوق الاستئماني بالنسبة للأنشطة الخاصة بالبحوث والمراقبة المنتظمة ذات الصلة باتفاقية فيينا وأكد على الحاجة إلى تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الوفاء بمداولها الخاصة بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون.

ألف - تقديم جوائز برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للمساهمات البارزة في اتفاقية فيينا

٢٠٨- تم منح الجوائز إلى ١٦ شخصية تم اختيارهم عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ممن قادوا وألهموا ما تحقق من فتوحات علمية التي أكدت على تأثير الإنسان

على طبقة الأوزون، والتقييمات التي تلت ذلك لعلم الأوزون والتأثيرات البيئية، والمفاوضات الدولية التي أسفرت عن وضع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

٢٠٩- والفائزون بالجوائز: السيد ايتي لو اجافون، والسيد دانييل البريتون، والسيد جيمس أندرسن، والسيد بيتر أوكامب، والسيد رومن بوجكوف، والسيد بول كروتزن، والسيد جوزيف فارمان، والسيد ماريو مولينا، والسيد باتريك أوباسي، والسيد فرانك شيرود رولاند، والآنسة سوزان سولومون، والسيد مانفريد تيفيني، والسيد مصطفى طلبه، والآنسة زياو ياو تانج، والسيد جان فان دير ليون، والسيد روبرت واطسون. وقد سعد الحاضرون من الفائزين بالجوائز إلى المنصة وتسلموا جوائزهم من رئيس وزراء السنغال.

٢١٠- وبعد ذلك قدم رئيس وزراء السنغال جائزتين خاصتين لاثنتين من موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة السابقين لتفانيهم الكبير في حماية طبقة الأوزون: السيد عمر العربي، أول كبير لموظفي أمانة الصندوق متعدد الأطراف، في الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٣، والسيد مادهافا سارما، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون في الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٠.

٢١١- وقدم رئيس الوزراء أيضاً نيابة عن حكومة السنغال، شهادة تقدير لممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة اعترافاً بالدعم المقدم من برنامج عمل الأوزون التابع لأمانة الصندوق وأمانة الأوزون للبلدان الأفريقية في مجالات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛ وتذكارات تقدير لأمانة الأوزون إقراراً بالدور الحاسم الذي لعبته في إنجاح معاهدات الأوزون.

كلمة المتحدث الرئيسي في الاحتفال بالذكرى العشرين لاتفاقية فيينا

باء -

٢١٢- ألقى السيد مادهافا سارما، الأمين التنفيذي السابق لأمانة الأوزون، كلمة عن "التحديات الرئيسية التي تواجه بروتوكول مونتريال". وبعد الإشارة إلى أن بروتوكول مونتريال كان مثار إعجاب العالم، قال إن نجاحه وتفرده يكمن في اعتماده على المشورة العلمية والتقنية، وعلى تدابير الرقابة المحددة زمنياً التي يتبعها، وعلى عالمية عضويته، وعلى مساعدته للبلدان النامية من خلال الصندوق متعدد الأطراف. ومع ذلك، فإن نجاحه المنشود ينبغي أن يستمر لسنوات عديدة أكثر من أجل الاستعادة الكاملة لطبقة الأوزون. فالبلدان الصناعية تحتاج إلى ٢٥ سنة أخرى للتخلص التدريجي من مواد المرفق جيم، بينما تحتاج البلدان النامية إلى ٣٥ سنة أخرى للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. لذا، فإن التحدي الأول هو مؤازرة قوة الدفع.

٢١٣- ويتصل التحدي الثاني بأنواع الإعفاءات المختلفة. فعندما أوجدت اجتماعات الأطراف المفهوم الخاص بالاستخدامات الأساسية أو الحرجة، كان المفهوم أن ذلك سينطبق على عدد قليل من الحالات، وبصورة مؤقتة، وإلى أن تظهر البدائل. ومع ذلك، فقد أصبح هناك خطر في الوقت الحالي من ألا تُقبل الأطراف توصيات فرق التقييم بشأن البدائل؛ فلم يحدد البروتوكول حداً أقصى لهذه الاستخدامات. وكانت الإعفاءات تخص البلدان الصناعية فقط حتى الآن، في حين كانت البلدان النامية تراقب الموقف بتحفظ. فإذا ما رأت أن البلدان الصناعية تعتبر أن الاستمرار في استخدام المواد المستنفدة

للأوزون أمراً مقبولاً، فإنها قد تشعر بأن لها الحق في أن تفعل الأمر ذاته. كما يرجع جانب آخر من القضية إلى تكاليف البدائل. وقد افترض البروتوكول أن الفوائد التي تعود على البيئة ستفوق التكاليف الأكيدة، والتي من أجلها أنشئ الصندوق متعدد الأطراف، لتعويض البلدان النامية عن التكاليف المتزايدة. والجدل الدائر الآن الذي يلح على إعفاءات للاستخدامات الحرجة، وعلى أن البدائل لا تزال مكلفة جداً، يهدم الأساس الرئيسي للبروتوكول.

٢١٤- ويتمثل التحدي التالي في الطلب على خدمة وصيانة المعدات التي تعتمد على مواد مستنفدة للأوزون. ففي البلدان النامية، لم يكن من غير المعتاد رؤية معدات يبلغ عمرها ٤٠ سنة يجري صيانتها بدلاً من التخلص منها. وطالما يتم إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في مكان ما من العالم، لأغراض مسموح بها قانوناً فيما يزعم، فسيكون من الصعب منع جزء من هذا الإنتاج من التحول بصورة غير مشروعة نحو هذه الخدمات والصيانة. وإذا ما استمر هذا الطلب بلا توان، فلن تنجح أي تدابير في كبح جماح الاتجار غير المشروع.

٢١٥- وهناك تحد آخر وهو الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. فقد تم وضع جدول زمني طويل للتخلص التدريجي منها، على أساس أن الصناعات التي تخلصت تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية بالتحول إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ينبغي إعطاؤها فسحة من الوقت لكي تسترد استثماراتها. ومع ذلك، فإن التكنولوجيا لم تقف جامدة، وسيكون من المفيد لطبقة الأوزون، فضلاً عن البلدان النامية ذاتها لو أنها تحولت إلى تقانات آمنة للأوزون بأسرع ما يمكن، بدلاً من الانتظار حتى عام ٢٠٤٠. وهناك تحد آخر يتعلق بتأثيرات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن غازات مثل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية التي استخدمت كبديل لمركبات الكربون الكلورية فلورية. وينبغي الوصول إلى حل عملي للمشكلة المشتركة بين استنفاد الأوزون والإحترار العالمي. وقد كان التقرير المشترك الممتاز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ نقطة بداية جيدة في هذا الصدد.

٢١٦- وقد كان التحدي الأخير الكبير الذي يواجه البروتوكول هو الحفاظ على استقلالية فرق التقييم، والتي هي بالفعل متفردة بين الاتفاقات البيئية. ومنذ ١٩٩٨ إلى الآن، قامت هذه الفرق بتقديم رؤاها بصورة صريحة ومستقلة، وفي بعض الأوقات كانت رؤاها ضد المواقف المعلنة للحكومات. وإذا ما أزيل هذا الأساس العلمي الصارم، فإن القرارات التقنية ستُتخذ لأسباب سياسية خالصة، وهو ما فيه خراب معظم هيئات منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب للاجتماع السابع لمؤتمر أطراف اتفاقية فيينا

٢١٧- جرى في الجلسة الافتتاحية للجزء رفيع المستوى للاجتماع المشترك، طبقاً للمادة ٢١، الفقرة ١، من النظام الداخلي، انتخاب المسؤولين التاليين بالإجماع لمكتب الاجتماع السابع لأطراف اتفاقية فيينا:

الرئيس: السيد ثيرمو لو، السنغال
(المجموعة الأفريقية)

نواب الرئيس: السيد جيسمن كاسري، أندونيسيا
(مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)

السيد فلاديمير فيريدا، تركمانستان
(مجموعة أوروبا الشرقية)

السيد نيلسون اسبينوزا، كوبا
(مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)

المقرر: الأنسة إلس بيورانين، فنلندا
(أوروبا الغربية والمجموعات الأخرى)

باء - انتخاب أعضاء المكتب للاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢١٨- جرى في الجلسة الافتتاحية للجزء رفيع المستوى للاجتماع المشترك، تم، طبقاً للمادة ٢١، الفقرة ١، من النظام الداخلي، انتخاب المسؤولين التاليين بالإجماع، لمكتب الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال:

الرئيس: السيد توم لاند، الولايات المتحدة الأمريكية
(أوروبا الغربية والمجموعات الأخرى)

نواب الرئيس: السيد فيكتور ياميجو، بوركينا فاسو
(المجموعة الأفريقية)

السيد جافول شودري، بنغلاديش
(مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)

السيدة إلينا دوميترو، رومانيا
(مجموعة أوروبا الشرقية)

المقرر: السيد فيرجسون جون، سانت لوسيا
(مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)

جيم - إقرار جدول أعمال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢١٩ - أقر جدول الأعمال التالي للجزء رفيع المستوى للاجتماع المشترك على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/1-UNEP/OzL.Pro.17/1:

١ - افتتاح الجزء رفيع المستوى:

- (أ) كلمة ترحيب من ممثل حكومة السنغال؛
- (ب) بيان من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) كلمة رئيس المؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية فيينا؛
- (د) كلمة رئيس الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (هـ) كلمة المتحدث الرئيسي في الاحتفال بالذكرى العشرين لاتفاقية فيينا؛
- (و) تقديم جوائز برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للمساهمات البارزة في اتفاقية فيينا.

٢ - المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب أعضاء المكتب للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب للاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (د) تنظيم العمل؛
- (هـ) وثائق تفويض الممثلين.

٣ - تقارير مقدمة من أفرقة التقييم عن أعمالها واستعداداتها الجارية للتقييم لعام ٢٠٠٦.

٤ - تقرير مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن عمل اللجنة التنفيذية، وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق.

٥ - بيانات من رؤساء الوفود.

٦ - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في مقررات موصى باعتمادها من قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

- ٧ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد مقررات اتفاقية فيينا من قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا.
- ١٠ - اعتماد مقررات بروتوكول مونتريال من قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١١ - اعتماد تقرير المؤتمر السابع للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.
- ٢٢٠ - وأوضح الرئيس أنه إذا لم تثر الوفود عند اعتماد جدول الأعمال قضايا تدرج في البند ٨ "مسائل أخرى" فلن يتم بحث أي قضايا أخرى أثناء الاجتماع الحالي. ولم تثر الوفود أي قضايا عند اعتماد جدول الأعمال.

دال - تنظيم العمل

- ٢٢١ - وافق الاجتماع على إتباع إجراءاته المعتادة.

هاء - وثائق تفويض الممثلين

- ٢٢٢ - اعتمد مكتب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال ووثائق تفويض ممثلي ٩٥ طرفاً من أصل ١٤٠ طرفاً ممثلة في الاجتماع. واعتمد المكتبان مؤقتاً تمثيل أربعة أطراف من بين ١٤٠ طرفاً على أساس الفهم بأنها سوف تقدم ووثائق تفويضها إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن. وحث المكتبان جميع الأطراف التي ستحضر الاجتماعات المقبلة للأطراف على أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم ووثائق التفويض إلى الأمانة طبقاً لأحكام المادة ١٨ من النظام الداخلي.

ثالثاً - تقارير مقدمة من أفرقة التقييم عن أعمالها واستعداداتها الجارية للتقييم لعام ٢٠٠٦

ألف - فريق التقييم العلمي

- ٢٢٣ - قدم السيد آيبيي لو آجافان الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي عرضاً للتقدم المتحقق في إعداد تقرير التقييم العلمي لعام ٢٠٠٦ الذي حددت اختصاصاته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عندما وافقت الأطراف على المقرر ١٥/٥٣. وسوف يتناول هذا التقرير، كما حدث في التقارير السابقة، التطورات الجديدة منذ التقييم السابق، ويزود الأطراف بالمعلومات التي طلبتها على وجه الخصوص. وسينظم التقرير إلى جانب الموجز التنفيذي وتحديث لموضوع بعنوان "عشرون سؤالاً

وإجابة عن طبقة الأوزون“ الذي وضع للجمهور العام، ثلاثة أقسام عن الغازات المستنفدة للأوزون، والتغيرات في طبقة الأوزون، والتوقعات في المستقبل. وسوف يحتوي القسم الثالث على فصلين جديدين عن الصلات بين طبقة الأوزون والمناخ وعن سيناريوهات المواد المستنفدة للأوزون وخيارات لتطورات طبقة الأوزون في المستقبل. وسوف ينتهي العمل من الموجز التنفيذي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وسيسلم النص النهائي للتقرير الكامل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

باء - فريق تقييم التأثيرات البيئية

٢٢٤- وقدم السيد جان فان دير لوين، الرئيس المشارك لفريق تقييم التأثيرات البيئية التقرير المرحلي للفريق عن عام ٢٠٠٥. وقد أصبحت بدايات استعادة طبقة الأوزون ملاحظة الآن في منتصف خطوط العرض، وإن لم يكن في المناطق القطبية حيث سيستغرق ذلك عدة عقود أخرى. وتتولى الدراسات توضيح التفاعلات المعقدة بين استنفاد الأوزون وتغير المناخ، بما في ذلك التفاعلات التي تتم من خلال الكائنات الحية. فعلى سبيل المثال، فإن ارتفاع درجات الحرارة زاد من حساسية الأحياء المائية للأشعة فوق البنفسجية وأسفر تغير المناخ عن ارتفاع تركيزات المادة العضوية الذائبة في المياه. وأدى ارتفاع مستويات الأشعة فوق البنفسجية بدوره إلى زيادة سرعة ذوبان هذه المادة العضوية مما أسفر عن زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وتسارع وتيرة الاحترار العالمي.

٢٢٥- وعلى الرغم من أن من المعروف جيدا أن استنفاد الأوزون زاد من معدلات سرطان الجلد، فإن بعض الدراسات تشير إلى أن معدلات الأنواع الأخرى من السرطانات الداخلية مثل سرطان الثدي والقولون أو البروستاتا تكون قد انخفضت نتيجة للتعرض للأشعة فوق البنفسجية. وقد زاد ذلك من صعوبة الترويج للحاجة إلى حماية طبقة الأوزون. بل إن أحد المطبوعات أشار إلى أن بعض الاستنفاد لطبقة الأوزون مفيد للبشر، على الرغم من أن الإصابات بهذه الأنواع من السرطان في ازدياد، في حقيقة الأمر، بالإضافة إلى سرطان الجلد مما يثير الشكوك في هذا الافتراض. وسوف يتضمن تقرير فريق تقييم التأثيرات البيئية ردا على هذه المسألة.

٢٢٦- وأوضح السيد جاي فاي جير لوين أيضا عملية إعداد تقرير عام ٢٠٠٦ الخاص بتقييم التأثيرات البيئية والتي ستبدأ في أوائل ٢٠٠٦. وسوف يسلم النص النهائي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لإصداره في أوائل ٢٠٠٧.

جيم - فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٢٢٧- وأوجز السيد جوزي بونز الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عمل الفريق ولجان الخيارات التقنية الست التابعة له خلال ٢٠٠٥ والذي تضمن تقارير مرحلية منتظمة والعديد من التقارير الخاصة، التي تغطي معاً إعفاءات الاستخدامات الأساسية وتعيينات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل ومخزونات وتجديد الموارد، فضلاً عن التقرير المشترك الخاص الذي يقدمه الفريق ومع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٢٢٨- وسيقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له بتحديث تقرير الفريق خلال ٢٠٠٦ وتقدمه إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نهاية العام بالتوازي والتنسيق مع تقريرين فريقي التقييم العلمي وتقييم التأثيرات البيئية. وسوف يعكس التقرير ما حدث من تطورات هامة في العديد من القطاعات والقطاعات الفرعية. وتشمل الأمثلة على الابتكارات المستمرة من جانب الصناعة توافر بدائل لجميع استخدامات مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، والتخلص التدريجي من ثنائي كلورو رباعي فلورو الايثان في الرغاوي، ووضع بدائل للهالونات في تصميم الطائرات، والتطورات الجديدة في بدائل بروميد الميثيل بما في ذلك استخدامات الحجر الصحي وعمليات ما قبل الشحن، وبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في التبريد. كما سيتضمن التقرير دراسة تحليلية عن الاختلافات القائمة منذ فترة طويلة بين انبعاثات رباعي كلوريد الكربون من الاستخدامات المبلغ عنها والتركيزات الملاحظة الأعلى من ذلك بكثير في الغلاف الجوي.

٢٢٩- وسيواصل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي علاوة على وضع تقرير التقييم الكامل، إعداد تقاريره المرحلية المنتظمة خلال ٢٠٠٦، وعدد من التقارير الخاصة مثل تلك الخاصة بفريق المهام المعني باستخدامات الحجر الصحي وعمليات ما قبل الشحن. وأشار السيد بونز إلى أن المهام المتعلقة بإعداد هذه التقارير وإجراء الكثير من الاجتماعات المتصلة بما تنطوي على أعباء عمل ثقيلة على أعضاء الفريق ولجان الخيارات التقنية وأفرقة المهام التابعة له الذين يضطلعون بعملهم بصورة طوعية.

٢٣٠- ويتألف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الوقت الراهن من عشرين عضواً من ١٢ بلداً، ويبلغ عدد أعضاء الفريق ولجان الخيارات التابعة له ١٧٠ عضواً من ٤٧ بلداً. وخلال ٢٠٠٥، شارك أعضاء جدد في العديد من لجان الخيارات التقنية وخاصة من البلدان العاملة بموجب المادة ٥. ومازال تعيين لرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية الكيميائية عن البلدان العاملة بموجب المادة ٥ (السيد جيانج بياو، الصين) معلقاً، ومن المتوقع أيضاً تعيين رئيس مشارك من البلدان العاملة بموجب المادة ٥ للجنة الخيارات التقنية للهالونات في ٢٠٠٦. وفي الختام أعرب السيد بونز عن شكر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للسيد جوناثان بانكس والسيد ناهوم ماريان مندوزا اللذين تنتهي مدة عملهما كرئيسيين مشاركين للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لخدمتهما الممتازة على امتداد عدة سنين.

رابعاً - تقرير مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٢٣١- استرعى السيد بول كراحتنيك (النمسا) رئيس اللجنة التنفيذية، الاهتمام إلى التقرير الذي يغطي اجتماعها الرابع والأربعين، الذي ترأسته سلفته السيدة مارشيا لافاجي (الأرجنتين)، فضلاً عن الاجتماعات الخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين التي ترأسها هو نفسه ويرد التقرير في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/17/9.

٢٣٢- وأوجز بعض الإنجازات الرئيسية التي تحققت في ٢٠٠٥، وهو العام الذي كان من المقرر أن تتخلص فيه البلدان النامية تدريجياً من ٥٠ في المائة من إنتاجها واستهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات، وأن تكون قد خفضت فيه رباعي كلوريد الكربون إلى ما لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس كل منها. وبقدر ما تدرکه اللجنة من البيانات المبلغة رسمياً، عقدت اتفاقات تنص على التخلص التدريجي الكامل في جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من إنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي ستعالج في مرحلة لاحقة.

٢٣٣- وخلال فترة الإبلاغ، وافقت اللجنة التنفيذية على ٤٠٥ مشروعاً ونشاطاً إضافياً بما في ذلك ١١٨ نشاطاً للمساعدة التقنية والتدريب بقيمة إجمالية تبلغ نحو ٢٨٩ مليون دولار. وعندما يتم تنفيذ هذه المشاريع والأنشطة فإنها ستؤدي إلى التخلص التدريجي من أكثر من ٩٥,٠٠٠ طن من الإنتاج والاستهلاك. ووافقت اللجنة خلال اجتماعها السابع والأربعين وحده على مشاريع وأنشطة بقيمة قياسية تبلغ ١٢٣ مليون دولار. وذكر أن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الذي لم يعالجه الصندوق متعدد الأطراف بعد قد انخفض إلى نحو ٤,٢٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفلورو كربون و١٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون من المواد الأخرى المستنفدة للأوزون.

٢٣٤- وقررت اللجنة استجابة للمقرر ١٦/١٣، إنشاء نافذة تمويل لقطاع التبريد في ٢٠٠٥، وبعد النظر في دراسة عن المعايير والاتساق الخاصة بهذا القطاع، وافقت على سبعة اقتراحات بإجراء بيانات عملية للتبريد تغطي إحلال ٢١١ مبردة.

٢٣٥- كما واصلت اللجنة التنفيذية إتباع برنامج نشط للرصد والتقييم بما في ذلك تقييم مشاريع تدريب موظفي الجمارك ونظام التراخيص وإجراء دراسات مكتبية عن الخطط الوطنية للتخلص التدريجي، وعدم الامتثال لتجميد استهلاك بعض المواد المستنفدة للأوزون.

٢٣٦- وانتهت اللجنة من وضع معاييرها الخاصة بتقييم التقارير المرحلية والتحقق من مراجعة الاتفاقات متعددة السنوات. وأعدت مبادئ توجيهية استناداً إلى الحلقة الدراسية التي عقدت بشأن هذا الموضوع ستطبق على التحقق من حدود استهلاك مشروع المواد المستنفدة للأوزون ابتداء من عام ٢٠٠٥.

٢٣٧- وتحقق تقدم آخر فيما يتعلق بترتيبات التمويل الخاصة بالتخلص التدريجي بالكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية في البلدان المستهلكة لأحجام صغيرة وتحصل على مساعدات من الصندوق متعدد الأطراف. وتنفذ جميع هذه البلدان تقريباً في الوقت الحالي خططاً لإدارة أجهزة التبريد وبدأ الكثير منها في خطط إدارة التخلص التدريجي النهائي التي وضعت لتمكين من التخلص التدريجي الكامل. واعتمدت اللجنة خلال اجتماعها الرابع والأربعين مبادئ توجيهية تمويلية لتمكين البلدان المتبقية من اقتفاء أثر الأولى.

٢٣٨- ووافقت اللجنة أيضا على مبادئ توجيهية توفر المساعدات لتحقيق وضمان استدامة التخلص التدريجي من رباعي كلوريد الكربون، وكلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل في البلدان ذات المستويات المنخفضة جداً من الاستهلاك أو حيثما قد لا يكون هناك استهلاك في الوقت الحاضر ومع ذلك توجد مخاطر احتمال استئناف الاستيراد في المستقبل. وأولي اهتمام أيضاً على وجه الخصوص لتزويد البلدان بالدعم المؤسسي، وقررت اللجنة أن تدرس في نهاية عام ٢٠٠٧ مدى الحاجة إلى هذا الدعم بعد عام ٢٠١٠.

٢٣٩- وواصلت اللجنة العمل في تخطيط الأعمال والإدارة المالية ونجحت في تحقيق التزام بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ - أي مبلغ ٥٧٣ مليون دولار - بما يقل بنسبة ضئيلة لا تتجاوز واحد على عشرة في المائة من مخصصات الميزانية ونتيجة لتمويل خطط العمل الثلاثية السنوات المتجددة أصبحت الوكالات الثنائية والمنفذة متقدمة في برامج عملها بالفعل وتساعد البلدان على تلبية احتياجات التخلص التدريجي للسنوات القادمة.

٢٤٠- غير أن رئيس اللجنة التنفيذية حذر من أنه مازالت هناك تحديات كثيرة في الانتظار. وما زال يتعين التخلص التدريجي من نحو ١١,٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون من خلال المشاريع والأنشطة التي ووفق عليها بالفعل و ٥,٢٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون لم تعالج بعد من خلال الصندوق. وذكر أن التخلص التدريجي من بروميد الميثيل لا يزال يمثل تحدياً خطيراً في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وعلى الرغم من أنه قد تمت معالجة التخلص التدريجي من رباعي كلوريد الكربون باعتباره عنصر تصنيع بدرجة كبيرة، فإن هناك استخدامات أخرى لعناصر تصنيع لم تنظر فيها الأطراف بعد، ولم يتم بعد تحديد المستويات القصوى لانبعاثات نفايات عناصر التصنيع.

٢٤١- وعلى الجانب الإيجابي، استهل العديد من الأنشطة الجديدة خلال العام. وتشمل هذه الأنشطة معالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بهدف تحديد مستوى إجمالي وطني مؤهل لاستهلاك هذه المركبات يمكن في ضوءه تمويل المقترحات في المستقبل، واستكشاف إمكانيات تدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المطلوبة ابتداءً باجتماع للخبراء يعقد في مونتريال في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢٤٢- وفي الختام، أعرب عن شكره للمسؤول الرئيسي والموظفين أعضاء الأمانة وأعضاء اللجنة والوكالات المنفذة لما قدموه من دعم ولما قاموا به من عمل شاق.

خامساً - بيانات أدلى بها رؤساء الوفود

٢٤٣- وفي الجزء رفيع المستوى أدلى ببيانات رؤساء وفود الأطراف التالية حسب ترتيب تقديمها: الهند، الصين، الكونغو، غواتيمالا، غينيا-بيساو، بنغلاديش، الجمهورية الدومينيكية، اليابان، ماليزيا، ناميبيا، بوليفيا، أنغولا، أندونيسيا، البرازيل، تايلند، رواندا، جمهورية كوريا، الأردن، الجماعة الأوروبية، بوتان، المكسيك، إسرائيل، السودان، كوستاريكا، بروندي، فيجي، المملكة المتحدة، ليريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بصفتها كرئيسة للاتحاد الأوروبي)، بلغاريا، جمهورية ترازيا المتحدة،

جنوب أفريقيا، إكوادور، الصومال، رواندا، ألمانيا، مدغشقر، موريتانيا، الجمهورية العربية السورية ونيجيريا.

٢٤٤- كما أدلى ببيانات ممثلا للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة السلم الأخضر الدولية والمعهد الدولي للمبردات.

٢٤٥- وأعرب جميع المتحدثين عن تقديرهم لحكومة السنغال لاستضافة هذا الاجتماع ولكرم ضيافتها للأطراف. كما توجهوا بالتهنئة للأعضاء المنتخبين الجدد في الاجتماع وأشاروا بالجهود التي بذلتها أمانة الأوزون وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة وبالجهات الشريكة الأخرى والبلدان المانحة لما قدمته من مساهمات لنجاح الاتفاقية والبروتوكول حتى الحين. وامتدحوا الاتفاقية بوصفها نموذجاً للتعاون الدولي الناجح الذي عمل كمصدر للإلهام وكمثال يحتذى به لأولئك الذين يتصارعون مع عدد ضخم من التحديات الأخرى التي يواجهها العالم. وقالوا إن نجاح الاتفاقية يُعزى إلى التزام وتعاون جميع الأطراف وإلى الاعتراف المتجدد في الصندوق متعدد الأطراف للاحتياجات التقنية والمالية الخاصة للبلدان النامية.

٢٤٦- واستعرض الكثير ممن تحدثوا في الاجتماع حالة تصديق بلدانهم على صكوك الأوزون وأوجزوا الجهود المبذولة لتنفيذها بما في ذلك أمور من بينها إنشاء وحدات الأوزون الوطنية وإجراء مسح وطنية بشأن المواد المستنفذة للأوزون؛ وخطط التخلص التدريجي الوطنية؛ وخطط إدارة مواد وصناعات محددة مستنفذة للأوزون؛ وتحول الصناعات باتجاه استخدام البدائل؛ وتعزيز الإمكانيات الجمركية وإنشاء نظم تراخيص استجابة للتجار غير المشروع؛ وحملات التوعية العامة وزيادة الوعي؛ ونظم التفتيش لمنع حالات تسرب المواد المستنفذة للأوزون وتصحيحها. وقدم الكثير من المتحدثين موجزاً يوضح مدى تمكن بلدانهم من خفض استهلاك أو إنتاج المواد المستنفذة للأوزون أو القضاء عليهما وأبلغوا بأن بلدانهم كانت سابقة على أهداف البروتوكول المتعلقة بخفض المواد المستنفذة للأوزون.

٢٤٧- ومع ذلك حذر عدد من المتحدثين من أن التحديات الشائكة لا تزال قائمة، وأن من المهم. يمكن أخذها في الاعتبار لدى النظر في العملية المقبلة لتحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف. وأعرب متحدثون من أطراف عاملة بموجب المادة ٥ عن امتنانهم لما تلقوه في الماضي من مساعدة مالية وتقنية، لكنهم أشاروا إلى أنه يلزم المزيد منها إذا ما كان لهم أن ينفذوا شروط التخلص التدريجي الواردة في البروتوكول بصورة تامة. وطلب بعض المتحدثين بتقديم مساعدة خاصة للأطراف الجدد في البروتوكول ودعا البعض إلى اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة جهود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم للتخلص التدريجي. وأثنى أحدهم على الورقات التي أُعدت بشأن عملية تجديد الموارد الوشيكة لكنه أشار إلى أن التمويل يجب أن يكون كافياً لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من التنفيذ التام لأحكام البروتوكول.

٢٤٨- وتطرق عدد من البلدان النامية الأطراف بالحديث إلى الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول وأشارت بوجه خاص إلى أن نجاح التخلص التدريجي يتوقف على مواصلة استحداث بدائل

مردودة التكاليف للمواد المستنفذة للأوزون من أجل استخدامات معينة. وقالوا إن إحدى المواد الكيميائية التي تتطلب المزيد من البدائل هي بروميد الميثيل التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان نامية كثيرة يتوقف اقتصادها بشكل كبير على الزراعة. وذكر العديد من المتحدثين المواد الكيميائية القائمة على الهيدروكربونات بوصفها بدائل واعدة في قطاع التبريد ودعوا إلى بذل الجهود لمواصلة تطويرها واستحداث بدائل أخرى. واقترح آخرون بأنه ينبغي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تنظر في اتخاذ تدابير من شأنها خفضه تكاليف المواد البديلة في قطاع التبريد وحظر تصدير المعدات الجديدة والمستعملة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢٤٩- وذكر الكثير من المتحدثين قضايا محددة تعتبر أساسية بالنسبة للتحديات المقبلة بما في ذلك مواصلة استخدام بروميد الميثيل والجهود المبذولة لإعادة أسر وإعادة تدوير بروميد الميثيل وتدميره بما في ذلك المستخدم منه في معالجات الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن. كما تمت الإشارة أيضاً إلى الحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث بشأن هذه القضية. وشدد العديد من المتحدثين على أهمية التعاون بين أمانة الأوزون وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات بالنظر إلى معالجة الأخيرة لبروميد الميثيل في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالتعبئة في عبوات خشبية. وقال أحد المتحدثين إن بلده أعد أسلوباً أصلياً للمعالجة الحرارية ليحل محل استخدام بروميد الميثيل ومشيراً إلى ضرورة مواصلة تطويره تحت رعاية البروتوكول. وأشار البعض إلى أنه نظراً لأهمية بروميد الميثيل في مجال الزراعة فينبغي السماح بإعفاء لاستخدام البلدان النامية له بيد أن آخرين قالوا إن هذا نهج خاطئ وأنه ينبغي بدلاً من القيام بإيجاد إعفاءات إضافية للبلدان النامية اتخاذ خطوات لتدنية ما هو مسموح به للبلدان المتقدمة. وأشار أحد المتحدثين إلى أن بلده قد أحرز تقدماً طيباً في مجال بدائل لبروميد الميثيل القائمة على التكنولوجيا الأحيائية ودعا فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى إجراء دراسة مسحية عن ذلك وعن البدائل الأخرى.

٢٥٠- وحث أحد المتحدثين عن وضع جداول معجلة للتخلص التدريجي لكن المتحدثين من البلدان النامية أشاروا إلى أنه فيم يودون أن يروا تحقق القضاء على المواد المستنفذة للأوزون فإنهم بحاجة إلى مصادر كبيرة لمجرد الوفاء بالتزاماتهم القائمة حالياً وأنهم ليسوا ببساطة في وضع يمكنهم من التخلص بسرعة أكبر.

٢٥١- اقترح عدد من المتحدثين أن يؤخذ في الاعتبار عند اختيار البدائل للمواد المستنفذة للأوزون تأثير الاحترار العالمي الناجم عن المواد الكيميائية وأشاروا إلى أهمية التعاون بين اتفاقيتي المناخ والأوزون وبروتوكولاهما.

٢٥٢- وتطرق البعض إلى التحديات التي تطرحها الحاجة النهائية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية كلورية التي قالوا إنها حاسمة الأهمية لنجاح الاتفاقية والبروتوكول في نهاية الأمر وأشار إلى أنه ينبغي للأمانة والصندوق متعدد الأطراف البدء من الآن في توفير الدعم اللازم.

٢٥٣- وأبرز أطراف من البلدان النامية وأطراف أخرى الحاجة المتواصلة لبناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية، ولاسيما مع سريان مفعول خطط التخلص الوطنية ودنو البلدان من الموعد النهائي

للتخلص التدريجي الخاص بها. وتمت الإشارة إلى قطاع التبريد بوصفه القطاع الذي يتطلب المساعدة التقنية بوجه خاص وذلك نظراً للتكاليف المانعة لإحلال المعدات بشكل متواتر. وأشار البعض إلى أن ثمة حاجة ماسة للمساعدة فيما يتعلق بالقدرة على رصد ومراقبة طبقة الأوزون والأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض وذلك فيما يتعلق بكل من المعدات والتدريب.

٢٥٤- وأشار الكثير من المتحدثين إلى أن الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون يمثل مشكلة كبيرة ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ويحتمل أن تصبح أسوأ مع تقلص إمدادات المواد المستنفدة للأوزون. وبناء على ذلك ينبغي للأطراف معالجة القضية بطريقة حازمة ومتضافرة. وأشار ممثلو بلد نام إلى أن هذا يمثل سياقاً تمس فيه الحاجة العاجلة إلى بناء القدرات والمساعدات التقنية المحددة. وأبرز عدد من المتحدثين أهمية إنشاء نظم التراخيص، وبناء قدرات السلطات الجمركية، وأجهزة الكشف عن الهوية والتدابير الأخرى كوسيلة لمكافحة الاتجار غير المشروع؛ وتم الإعراب عن التأييد في هذا السياق للدراسة المقترحة بشأن جدوى وضع نظم تتبع المواد المستنفدة للأوزون وربما وضع دراسة لتحديد مدى حدة مشكلة الاتجار غير المشروع.

سادساً - تقرير الرئيسين المشاركين في الجزء التحضيري والنظر في مقررات موصى باعتمادها

٢٥٥- أبلغ الرئيسان المشاركون للجزء التحضيري الأطراف أثناء الجزء رفيع المستوى بالقضايا الرئيسية التي تم تغطيتها في مداوالات الجزء التحضيري واسترعوا الانتباه إلى مشاريع المقررات التي أُقرت لإحالتها إلى الجزء رفيع المستوى.

سابعاً - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٥٦- أحيطت الأطراف علماً بأنه وفقاً للنظام الداخلي من المقرر أن يُعقد الاجتماع الثامن لمؤتمر أطراف اتفاقية فيينا بالتعاقب مع الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٢٥٧- أبلغ ممثل الهند الاجتماع بالعرض الذي قدمته حكومة بلده بشأن استضافة الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٦ واستقبل هذا العرض بدرجة كبيرة من التقدير من جانب الأطراف.

٢٥٨- وبالإضافة إلى ذلك أشار ممثل كندا إلى أن حكومة بلده ستنتظر في إمكانية استضافة الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٧ وهي السنة التي توافق الذكرى العشرين لوضع البروتوكول وأنه سيتم تزويد الأطراف في عام ٢٠٠٦ بمزيد من المعلومات عن هذه المسألة. ورحبت الأطراف بهذا البيان بقدر كبير من التقدير.

ثامناً - مسائل أخرى

٢٥٩- وأعرب ممثلو أمانة الأوزون عن تقديرهم للمساهمة المميزة لممثلين اثنين قاما بحضور اجتماعهما الأخير قبل تقاعدهما.

٢٦٠- فقد شارك السيد بيتر كريستمان (ألمانيا) في أنشطة الاتفاقية والبروتوكول لحوالي عشرة سنوات وعمل من أجل ثلاث عمليات لتجديد الموارد؛ وكان حريصاً على فهم احتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وقدم من خلال البرنامج الألماني الثنائي في إطار الصندوق متعدد الأطراف المساعدة إلى الكثير من البلدان الأفريقية على تلبية متطلباتها المتعلقة بالامتثال.

٢٦١- وحضر السيد ليو جي (الصين) الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام ١٩٩٤ وخمسة وثلاثين اجتماعاً بعد ذلك. وتم الاعتراف بمساهمته في التقدم الكبير الذي حققته كل من اللجنة والصين. وفي عام ٢٠٠٤ قام هذا البلد باستهلاك أقل من ٧ في المائة من المستوى المسموح به من مركبات الكربون الكلورية فلورية. والصين هي البلد الأول الذي وافق على التخلص التدريجي من قطاع الإنتاج وأول من سبق إلى إتباع النهج القطاعي والتزم بالتخلص التدريجي المعجل من الإنتاج والاستهلاك وتنفيذ التدريب المتعلق بالامتثال في جميع أنحاء البلد.

تاسعاً - اعتماد مقررات اتفاقية فيينا من قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

٢٦٢- إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون يقرر:

المقرر ١/٧: حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين على بروتوكول مونتريال

١ - يحيط علماً مع الارتياح بذلك العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - يحيط علماً أنه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كان ١٨٠ طرفاً قد صدق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، و١٧١ طرفاً قد صدق على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، و١٣٩ طرفاً قد صدق على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، في حين صدق ١٠٤ من الأطراف فقط على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك، مع الأخذ في الاعتبار بأن المشاركة العالمية ضرورية لكفالة حماية طبقة الأوزون؛

المقرر ٢/٧: الصندوق الاستئماني لأنشطة البحث وعمليات المراقبة المنتظمة المتصلة باتفاقية فيينا

إذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الاجتماع السادس لمدراء بحوث الأوزون فيما يتعلق بالحاجة المتواصلة لضمان إمكانيات الرصد طويل الأجل الثابت المترن إقليمياً من أجل تتبع أوضاع الأوزون والمؤشرات القياسية للمناخ والغازات الأصلية المؤثرة فيه، واكتشاف وتتبع ثبات الأوزون الستراتوسفيري واستعادته المتوقعة لوضعه الطبيعي، وإرجاع سبب التغييرات في الإقحام الإشعاعي إلى التغييرات التي تعترى المقطع الرأسي للأوزون واستنتاج سجل عالمي للأشعة فوق البنفسجية عند مستوى الأرض،

وإذ يلاحظ الحاجة القائمة حالياً لتعزيز قدرة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تمكينها من الحفاظ على الأدوات والشبكات القائمة وتجهيز إمكانات جديدة لتوفير عمليات تعزيز مفيدة لقدرات المراقبة ونشر المعلومات وتأثيرات التغييرات التي تطرأ على الأوزون والأشعة فوق البنفسجية،

وإذ يلاحظ أن عمليات تعزيز القدرات هذه هي لصالح جميع الأطراف، ذلك أن إيجاد مجتمع علمي على قدر أكبر من الوعي لن يسهم فقط في العلوم العالمية المتعلقة بالأوزون والأشعة فوق البنفسجية لكنه سيعمل كأساس لتزويد واضعي السياسات المحلية بقدر أكبر من الدعم العلمي لتنفيذ بروتوكول مونتريال وتعديلاته في الأجل الطويل،

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع السادس لمدرء بحوث الأوزون والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق أمانة الأوزون أن يمدد أجل الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالمقرر ٢/٦ لاتفاقية فيينا إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لمدة ثمان سنوات إضافية وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بغية مواصلة دعم أنشطة البحوث والمراقبة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٣ - أن يتخذ مقررًا أثناء الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٤ بشأن ما إذا كان سيتمدد أجل الصندوق الاستئماني لما بعد ٢٠١٥ أم لا؛

٤ - أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مواصلة التعاون فيما بينهما فيما يتعلق بهذا الصندوق الاستئماني عملاً ببنود الاتفاق الواردة في المرفق الأول للمذكرة المتعلقة بالقضايا المطروحة للبحث من قبل مؤتمر الأطراف ومعلومات لتوجيه انتباه المؤتمر إليها^(٢)، على أساس أنه يمكن إجراء تغيير على هذا الاتفاق من حين لآخر لتلبية الاحتياجات والظروف المستجدة؛

٥ - أن يبحث جميع الأطراف والمنظمات الدولية على أن تقدم مساهمات طوعية إلى الصندوق وكذلك مساهمات عينية طوعية للأولويات الوارد ذكرها في التوصيات الصادرة عن الاجتماع السادس لمدرء بحوث الأوزون؛

٦ - أن يطلب إلى الأمانة دعوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم مساهمات طوعية سنوية إلى الصندوق ومع كل دعوة متعاقبة توجه إلى الأطراف، أن تقدم تقريراً عن مساهمات السنوات السابقة والأنشطة التي مولت والأنشطة المقرر القيام بها في المستقبل؛

٧ - أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية توجيه الأموال المتلقاة نحو المسائل ذات الأولوية من تلك المدرجة ضمن توصيات الاجتماع السادس لمدرء بحوث الأوزون الساعين لتحقيق التوازن الإقليمي على أساس يفهم منه أنه وفقاً لما هو متوافر من تمويل، ينبغي بذل الجهود لتفعيل مصادر تمويل أخرى وخاصة للصناديق المماثلة ضمن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وتوفير المساعدة لعدد من أطراف الفقرة ١ من المادة ٥ والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جميع المناطق؛

٨ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم تقريراً للاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ٢٠٠٨، عن أداء الصندوق الاستئماني والمساهمات المقدمة إليه وعن مصروفاته وذلك منذ نشوئه.

المقرر ٣/٧: مسائل مالية: تقارير مالية وميزانيات

١ - أن يرحب باستمرار الإدارة الممتازة من جانب الأمانة للشؤون المالية للصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا والوثائق العالية الجودة التي يزود بها الاجتماع؛

٢ - أن يلاحظ مع التقدير الكشف المالي للصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا للفترة المالية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والتقرير عن المصروفات الفعلية لعام ٢٠٠٤ مقارنة بعمليات الإقرار لذلك العام، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/4؛

٣ - أن يوافق على ميزانية الصندوق الاستئماني لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٦٧٢ ٨٩٧ دولاراً، وبما قيمته ٦٩١ ٥٨٩ دولاراً لعام ٢٠٠٧ و ٦٠١ ١٦٢ ١ دولار لعام ٢٠٠٨، كما هو مبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛^(٣)

٤ - أن يسحب ما قيمته ٦٧٢ ٣٨٦ دولاراً و ٦٠١ ٥٥٩ دولار في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ من رصيد الصندوق لأغراض خفض ذلك الرصيد؛

٥ - أن يوافق، نتيجة لعمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، على قيام الأطراف بسداد مساهمات إجمالية بمبلغ ٥١١ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٦ و ٦٩١ ٥٨٩ دولار لعام ٢٠٠٧ و ٦٠٣ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٨ كما هو مبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(٤). وستدرج مساهمات فرادى الأطراف في المرفق الثاني لهذا التقرير؛

٦ - أن يسمح للأمانة بإجراء تحويلات بنسبة أقصاها ٢٠ في المائة من أحد الاعتمادات الرئيسية في الميزانية المعتمدة إلى اعتماد رئيس آخر؛

٧ - أن يحث جميع الأطراف على أن تقوم بسداد مساهماتها غير المسددة إلى جانب مساهماتها المقبلة على الفور وبالكامل.

المقرر ٤/٧: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

أن يعقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بالتعاقب مع الاجتماع العشرين لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال.

عاشراً- اعتماد مقررات بروتوكول مونتريال من قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٦٣- قرر الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال:

المقرر ١/١٧: حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين على بروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً مع الارتياح بذلك العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - أن يحيط علماً أنه حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كان ١٧٩ طرفاً قد صدق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، و١٦٩ طرفاً قد صدق على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، و١٣٧ طرفاً قد صدق على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، في حين صدق ١٠٢ من الأطراف فقط على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته أو تقرهما أو تنضم إليهما أن تفعل ذلك، مع الأخذ في الاعتبار بأن المشاركة العالمية ضرورية لكفالة حماية طبقة الأوزون؛

المقرر ٢/١٧: طلب مقدم من قبرص لرفعها من قائمة البلدان النامية بموجب بروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بالطلب المقدم من قبرص لرفعها من قائمة البلدان النامية العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن يوافق على الطلب المقدم من قبرص، وأن يحيط علماً كذلك بأن قبرص سوف تتحمل التزامات الطرف غير العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بالنسبة لعام ٢٠٠٥ والأعوام التالية.

المقرر ٣/١٧: الطلب الموجه إلى بلجيكا وبولندا والبرتغال بشأن تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بتعديل بيجين لبروتوكول مونتريال عليها

إذ يقر بأن بلجيكا وبولندا والبرتغال قد أبلغت الأمانة بأن عملية التصديق الخاصة بكل منها جارية وفقاً للمقرر ٣/١٥ وأنها ستبذل أقصى ما يمكنها لاستكمال هذه الإجراءات بأسرع ما يمكن،
إذ يعرب عن أسفه لأنه على الرغم من بذل بلجيكا وبولندا والبرتغال لأقصى ما تستطيع من جهد، فإنها لن تكون قادرة على التصديق على تعديل بيجين قبل انتهاء فترة سريان المقرر ٣/١٥ في اليوم الأخير من الاجتماع السابع عشر للأطراف،

١ - أنه استناداً إلى البيانات المقدمة بهذا الشأن حسب ما حددته المادة ٧ من البروتوكول والاستعراض الذي أجرته لجنة التنفيذ، تعتبر بلجيكا وبولندا والبرتغال في حالة امتثال كامل للمادة ٢، و٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٤ من بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تعديل بيجين؛

٢ - أن يتم تطبيق الاستثناءات التي تبيحها الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال على بلجيكا وبولندا والبرتغال اعتباراً من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٣ - أن ما تم تحديده في الفقرة ١ من هذا المقرر والاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر ستنتهي صلاحيتها عند انتهاء الاجتماع الثامن عشر للأطراف

المقرر ٤/١٧: الطلب الموجه إلى طاجيكستان بشأن تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بتعديل بيجين لبروتوكول مونتريال عليها

إذ يقر بأن طاجيكستان أبلغت الأمانة بأن عملية التصديق الخاصة بها جارية وفقاً للمقرر ٣/١٥ وأنها ستبذل أقصى ما يمكنها لاستكمال هذه الإجراءات بأسرع ما يمكن،

إذ يعرب عن أسفه لأنه على الرغم من بذل طاجيكستان لأقصى ما تستطيع من جهد، فإنها لن تكون قادرة على التصديق على تعديل بيجين قبل انتهاء فترة سريان المقرر ٣/١٥ في اليوم الأخير من الاجتماع السابع عشر للأطراف،

١ - أنه استناداً إلى البيانات المقدمة بهذا الشأن حسب ما حددته المادة ٧ من البروتوكول والاستعراض الذي أجرته لجنة التنفيذ، تعتبر طاجيكستان في حالة امتثال كامل للمادة ٢، و٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٤ من بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تعديل بيجين؛

٢ - أن يتم تطبيق الاستثناءات التي تبيحها الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال على طاجيكستان اعتباراً من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٣ - أن ما تم تحديده في الفقرة ١ من هذا المقرر والاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر ستنتهي صلاحيتها عند انتهاء الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

المقرر ٥/١٧: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

إذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي تحقق منذ اعتماد المقرر ٥/١٥ من جانب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بتحديد مواعيد معين تتوقف فيه عن تقديم إعفاءات بشأن أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي يكون السالبوتامول هو المكون النشط الوحيد فيها،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥ المتعلقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية اللازمة لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي يكون السالبوتامول هو المكون النشط الوحيد فيها،

١ - يأذن بالمستويات الضرورية من الإنتاج والاستهلاك لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لتلبية الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، لمعالجة داء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن على النحو المحدد في تذييل هذا المقرر؛

٢ - تأخذ الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في اعتبارها عندما ترخص أو تأذن أو تخصص لجهة تصنيع بإعفاءات استخدامات أساسية بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية، المخزونات الموجودة قبل عام ١٩٩٦ أو بعده من المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في الفقرة ١ (ب) من المقرر ٢٥/١٤، بحيث لا تحتفظ هذه الجهة المصنعة بإمدادات لأكثر من سنة تشغيل واحدة؛

٣ - يطلب إلى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بالإشارة إلى الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥، أن تزود أمانة الأوزون قبل الاجتماع الثامن عشر للأطراف بالتاريخ الذي ستتقدم فيه باقتراح بشأن تنظيم أو وضع لوائح من أجل تحديد عدم اتصاف الغالبية العظمى من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي لا يكون السالبوتامول هو المكون النشط الوحيد، للطابع الأساسي.

تعيينات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي اعتمدها الاجتماع السابع عشر للأطراف (بالأطنان المترية)

٢٠٠٧		٢٠٠٦		الطرف
المقدار المعتمد	المقدار المعين	المقدار المعتمد	المقدار المعين	
-	-	٥٣٩	٥٣٩	الجماعة الأوروبية
٢٤٣	٢٤٣	٤٠٠	٤٠٠	الاتحاد الروسي
١٠٠٠	١٤٩٣	١١٠٠	١٧٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية

المقرر ٦/١٧: عوامل التصنيع

إذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التنفيذية بشأن استخدامات عوامل التصنيع لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (UNEP/OzL.Pro/WG.1/25/INF/4) الذي يذكر أن اتباع تكنولوجيا لا تنتج أي انبعاثات من المواد المستنفدة للأوزون تستخدم كعوامل تصنيع أصبح هو المعيار لإنجاز التخلص التدريجي في قطاع عوامل التصنيع لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول؛

١ - يذكر الأطراف العاملة بالمادة ٥ وغير العاملة بالمادة ٥ التي لديها تستخدم عوامل التصنيع على النحو الوارد في الجدول ألف من المقرر ١٠/١٤، بصيغته المنقحة، بأن تقوم بالإبلاغ سنوياً، وفقاً للفقرة ٤ من المقررين ١٠/١٤ و ١٥/٧ على التوالي، عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع؛

٢ - يطلب إلى الأطراف التي تستخدم عوامل التصنيع المدرجة في المقررين ١٧/٧ و ١٧/٨ بصورة تنجم عنها انبعاثات أن تقدم، قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بيانات إلى الأمانة وإلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن تاريخ بدء عمل المصنع، والطاقة السنوية الخاضعة للقوانين المطبقة التي تنص على السرية التجارية وغيرها. وطبيعة أو استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، مجموع الانبعاثات من المواد المستنفدة للأوزون كل سنة، وتأكيد أن المصنع الذي يستخدم المواد الخاضعة للرقابة هو في حالة تشغيل مستمر منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٣ - أن يشير إلى أن استخدامات عوامل التصنيع المذكورة في المقرر ١٧/٨ سوف ينظر إليها مؤقتاً كاستخدامات لعوامل تصنيع من مواد خاضعة للرقابة وذلك وفقاً لأحكام المقرر ١٠/١٤ ويتعين التأكيد على أنهما عوامل تصنيع في الاجتماع التاسع عشر للأطراف في عام ٢٠٠٧، استناداً إلى المعلومات المبلغة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذا المقرر؛

٤ - يطلب إلى الأطراف، حينما تقوم بتركيب أو افتتاح مصنع جديد بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يستخدم مواد خاضعة للرقابة كعوامل تصنيع، بأن تقدم طلباتها إلى أمانة الأوزون وإلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام أو بطريقة مؤقتة زمنياً تمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من إجراء تحليل مناسب لها للنظر فيها وفقاً لمعايير الاستخدامات الأساسية بموجب المقرر ١٤/٢٥، بما يتوافق مع الفقرة ٧ من المقرر ١٤/١٠؛

٥ - يوافق على أن الإعفاءات المشار إليها في المقرر ١٤/١٠ هي لاستخدامات عوامل تصنيع إلى أن يعلن مقرر لاحق للأطراف عكس ذلك، وأن الإعفاءات لا يجب أن تكون دائمة ويجب أن تخضع للاستعراض المنتظم من قبل الأطراف بهدف الإبقاء على استخدامات عوامل التصنيع أو إزالتها؛

٦ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية أن يبلغا الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين في عام ٢٠٠٧ وكل سنتين بعد ذلك، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، بالتقدم المحقق في تقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع، وما يصاحب ذلك من تكوين كميات من المواد الخاضعة للرقابة، وعن تنفيذ واستحداث تقنيات لتقليل الانبعاثات، والعمليات والمنتجات البديلة التي لا تستخدم مواد مستنفدة للأوزون؛

٧ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض المعلومات المقدمة وفقاً لهذا المقرر وأن يقدم تقريراً وتوصيات إلى الأطراف في اجتماعها العشرين في عام ٢٠٠٨ وفي كل سنتين بعد ذلك، عن إعفاءات استخدامات عوامل التصنيع وعن الانبعاثات غير الملحوظ المرتبطة بالاستخدام واستخدامات عوامل التصنيع التي يمكن إضافتها إلى الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠ أو حذفها منه؛

٨ - أن يطلب إلى الأطراف التي لديها استخدامات عوامل التصنيع أن تقدم بيانات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لكي يستعرضها في عام ٢٠٠٨، وذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة بعد ذلك، عند فرص تقليل الانبعاثات الواردة في الجدول باء من المقرر ١٤/١٠، مع الأخذ في الاعتبار بالمعلومات والبيانات التي تبلغها الأطراف وفقاً لهذا المقرر، وأن توصي بأي تخفيضات في تكوين الانبعاثات وفي حدها الأقصى وذلك استناداً إلى هذا الاستعراض. وتقرر الأطراف، استناداً إلى هذه التوصيات، التخفيضات المنقحة في تكوين الانبعاثات وحدها الأقصى فيما يتعلق بالجدول باء.

المقرر ٧/١٧: قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

أن يعتمد استخدامات المواد الخاضعة للرقابة التالية كما نفحت في الجدول ألف من المقرر

١٤/١٠:

الجدول ألف : قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

الرقم	اسم المادة	استخدام عامل التصنيع
١	رباعي كلوريد الكربون (CTC)	القضاء على NCI_3 في إنتاج الكلور والصدود الكاوية
٢	رباعي كلوريد الكربون	استرجاع الكلور في الغاز المتبقي من إنتاج الكلور
٣	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع مطاط مكثور
٤	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع إندوسلفان (مبيد حشري)
٥	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع إيسوبيتيل أستو فينون (إيبوبروفين - مسكن للألام)
٦	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع ١-٢،٢،٢-١،٢،٢،٢ (trichloroethanol (Dicofol insecticide) bis (4-chlorophenyl)
٧	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع بوليوليفين الكلور المسلفن (CSM)
٨	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع بولييفيلين تريفتال - أميد
٩	CFC-113	تصنيع لدائن بولمرات الفلور (fluoropolymer resins)
١٠	CFC-11	تصنيع صفائح ألياف البوليوليفين الاصطناعية الناعمة
١١	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع مطاط ستيرين بوتادين
١٢	رباعي كلوريد الكربون	تصنيع البرافين المكثور
١٣	CFC-12	التشيل الكيماوي الضوئي للسلائف المكونة من البوليثيربول بيروكسيد كامل الفلورة للبليثيرات كاملة الفلورة والمشتقات ثنائية الوظيفة
١٤	CFC-113	التقليل من البوليبيروكسيد كامل الفلورة الوسيط في إنتاج ثنائيات الإستر من البوليثيرات كاملة الفلورة
١٥	CFC-113	إعداد ثنائيات البوليثيرات كاملة الفلورة عالية الأداء
١٦	رباعي كلوريد الكربون	بروموهكسين هيدروكلوريد
١٧	رباعي كلوريد الكربون	ديكلو فناك الصوديوم
١٨	رباعي كلوريد الكربون	فينيل غليسرين
١٩	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج سيكودم
٢٠	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج بوليبروبين المكثور
٢١	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج EVA المكثور
٢٢	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج مشتقات ايزو سيانيت الميثيل
٢٣	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج ٣ - فينو كسي بتزلههايد
٢٤	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج ٢ - كلورو - ٥ - ميثلبريدين
٢٥	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج إبيداكلوبريد
٢٦	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج بيوبروفترين

الرقم	اسم المادة	استخدام عامل التصنيع
٢٧	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج أوكسديازون
٢٨	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج ن - ميثالانيلين المكلور
٢٩	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج مفيناسيت
٣٠	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج ٣، ١ - ثنائي كلورو يثروثيازول
٣١	برومو كلورو الميثان	برومة بوليمر سبترين
٣٢	رباعي كلوريد الكربون	تخليق حمض الاسكوريك
٣٣	رباعي كلوريد الكربون	تخليق سيبروفلو كساسين
٣٤	رباعي كلوريد الكربون	تخليق نورفلو كساسين
٣٥	رباعي كلوريد الكربون	تخليق ٢، ٤ - ثنائي كلورو فينو كسي استيك أسيد (حمض)
٣٦	رباعي كلوريد الكربون	تخليق ثنائي بيروكسي ثنائي الكربونات
٣٧	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج ثنائي كلورو ايزو سبا نوريث الصوديوم
٣٨	رباعي كلوريد الكربون	إنتاج سيانو كوبالامين (المعتادة للسرطان) المشع
٣٩	CFC-113	إنتاج ألياف البوليابتلن عالية المعامل

المقرر ١٧/٨: قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

أن يعتمد الاستخدامات التالية للمواد الخاضعة للرقابة بوصفها الجدول ألف مكرر المؤقت للمقرر ١٤/١٠ رهناً بإعادة تأكيدها وإدراجها في الجدول ألف المعاد تقييمه للمقرر ١٤/١٠ أثناء الاجتماع التاسع عشر للأطراف في عام ٢٠٠٧؛

الجدول ألف مكرر: قائمة مؤقتة لاستخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

الرقم	استخدام عامل التصنيع	اسم المادة
٤٠	إنتاج ب - برومو بترولدهايد (وسيط)	
٤١	إنتاج فينغاليبرات (مبيد آفات)	رباعي كلوريد الكربون
٤٢	تصنيع بوتاسيوم لوسارتا	بروميد كلورو الميثان
٤٣	إنتاج ١، ٢ - كلورو - ١، ٤ - نافثو كوينون (مستحضر صيدلاني)	رباعي كلوريد الكربون
٤٤	إنتاج برالثرين (مبيد آفات)	رباعي كلوريد الكربون
٤٥	إنتاج ٢ - ميثكو يترولكلوريد (مستحضر صيدلاني)	رباعي كلوريد الكربون
٤٦	إنتاج أ - نيترو بترولدهايد (أصباغ)	رباعي كلوريد الكربون
٤٧	إنتاج ساليمسك (عطور)	رباعي كلوريد الكربون
٤٨	إنتاج إيبوكسي كوندزول (مبيد آفات)	رباعي كلوريد الكربون
٤٩	إنتاج بترو فينون (كيميائي)	رباعي كلوريد الكربون
٥٠	إنتاج بكلورام؛ لوترييل (مبيدات آفات)	رباعي كلوريد الكربون
٥١	إنتاج ٣ - ميثيل - ٢ - ثيوفينا كربوكسلدهايد (مبيد آفات - صيدلاني)	رباعي كلوريد الكربون

الرقم	استخدام عامل التصنيع	اسم المادة
٥٢	إنتاج ثنائي فينوكونازول (مبيد آفات)	رباعي كلوريد الكربون
٥٣	إنتاج ٢- ثيوفينيكربوكسلدهايد (وسيط)	رباعي كلوريد الكربون
٥٤	إنتاج ٢- ثيوفين الإيثانول (صيدلاني)	رباعي كلوريد الكربون
٥٥	إنتاج ٥- أمينو - ١، ٢، ٣- ثياديازول	رباعي كلوريد الكربون
٥٦	إنتاج ليفوفلو كساسبي (صيدلاني)	رباعي كلوريد الكربون
٥٧	إنتاج حمض السيناميك (وسيط)	رباعي كلوريد الكربون
٥٨	إنتاج ارتكزو (صيدلاني)	رباعي كلوريد الكربون
٥٩	إنتاج ٣، ٥- ثنائي نيتروبيترولكلوريد (DNBC - 3,5) (وسيط)	رباعي كلوريد الكربون
٦٠	إنتاج فيرونيل (مبيد آفات)	رباعي كلوريد الكربون
٦١	تصنيع الألمونيوم، اليورانيوم	رباعي كلوريد الكربون، مركب كربوني كلوري فلوري
٦٢	إنتاج فيورفيورال (مادة كيميائية كبيرة الحجم)	رباعي كلوريد الكربون
٦٣	إنتاج ٣، ٣، ٣- ثلاثي فلوروبروبن (مادة كيميائية، إنتاج كبير)	رباعي كلوريد الكربون
٦٤	إنتاج ثلاثي فينيل ميثيل الكلوريد (وسيط)	رباعي كلوريد الكربون
٦٥	إنتاج رباعي كلوريد ثنائي ميثيل الميثان (مادة كيميائية، إنتاج كبير)	رباعي كلوريد الكربون
٦٦	إنتاج ٤، ٤- ثنائي فلورو ثنائي فينيل كيتون (وسيط)	رباعي كلوريد الكربون
٦٧	إنتاج ٤- ثلاثي فلورو ميثوكسيبيترينامين	رباعي كلوريد الكربون
٦٨	إنتاج ١، ٢- بترايزوثيازول - ٣ - كيتون	رباعي كلوريد الكربون

المقرر ٩/١٧: إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل للعامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

وإذ يشير بالتقدير إلى العمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الإقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يشير بالتقدير إلى أن بعض الأطراف قد حققت خفضاً كبيراً في الكميات المخولة، أو المسموح بها أو المرخص لها من بروميد الميثيل بالنسبة لعام ٢٠٠٥ وخفضت بالتالي كميات عام ٢٠٠٦ بصورة كبيرة،

وإذ يشير إلى أن الأطراف المقدمة لطلبات بخصوص بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٧ قد دعمت طلباتها بإستراتيجيات إدارة وطنية،

١ - بالنسبة لفئات الاستخدامات الحرجة التي ووفق عليها لعام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر لكل طرف، يسمح، طبقاً للظروف المنصوص عليها في هذا المقرر والمقرر د.١ - ٤/١، وإلى الحد الذي تكون فيه هذه الظروف قابلة للتطبيق، بمستويات الإنتاج والإستهلاك لعام ٢٠٠٦ الواردة في الجدول باء من مرفق هذا المقرر والتي تعتبر ضرورية لتلبية الاستخدامات الحرجة؛

٢ - بالنسبة لفئات الاستخدامات الحرجة التي ووفق عليها لعام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في الجدول جيم من مرفق هذا المقرر لكل طرف، يسمح، طبقاً للظروف المنصوص عليها في هذا المقرر والمقرر د.١/٤، بمستويات الإنتاج والإستهلاك لعام ٢٠٠٧ الواردة في الجدول دال من مرفق هذا المقرر والتي تعتبر ضرورية لتلبية الاستخدامات الحرجة، مع تفهم المستويات الإضافية من الإنتاج والإستهلاك وفئات الاستخدام التي يمكن اعتمادها من جانب إجماع الأطراف في بروتوكول مونتريال طبقاً للمقرر ٦/٩؛

٣ - ينبغي لأي طرف لديه مستوى لإعفاء استخدام حرج يزيد عن المستويات المسموح بها للإنتاج والاستخدام بشأن الاستخدامات الحرجة، أن يعرض عن أية اختلافات بين هذه المستويات باستخدام كميات من بروميد الميثيل من مخزونات رأى الطرف أنها متاحة لديه؛

٤ - ينبغي للأطراف التي لديها استخدامات حرجة أن تسعى إلى منح ترخيص، أو السماح، أو التصريح بـ أو تخصيص كميات من بروميد الميثيل كما ترد في الجدولين ألف وجيم من مرفق هذا المقرر؛

٥ - بالنسبة لكل طرف حصل على موافقة باستخدام حرج عليه أن يجدد إلتزامه بضمان أن المعايير الواردة بالفقرة ١ من المقرر ٦/٩ يتم تطبيقها عند منح تراخيص، أو السماح بـ، أو التصريح باستخدامات حرجة لبروميد الميثيل وأن تأخذ هذه الإجراءات في إعتبارها الأرصد المتاحة من بروميد الميثيل الموجودة في المصارف أو التي أعيد تدويرها. كما أن كل طرف مطالب بالإبلاغ بشأن تنفيذ هذه الفقرة إلى أمانة الأوزون في موعد غايته ١ شباط/فبراير من السنة التي يُطبق فيها هذا المقرر؛

٦ - على الأطراف التي تمنح تراخيص، أو تسمح بـ أو تصرح ببروميد الميثيل المستخدم للإستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٧ استخدام تقنيات تدمية الإنبعاثات مثل الشرائح الفلمية الكتيمة، وتقانات الحواجز الفلمية، وتقانات الحقن العميق و/أو أي تقنيات أخرى تعمل على تعزيز الحماية البيئية، عندما تكون تقنيات مجدية تقنياً وإقتصادياً؛

٧ - الطلب إلى الأطراف أن تسعى إلى استخدام الأرصد، كلما أمكن، للوفاء بأي طلب من بروميد الميثيل لأغراض البحوث والتطوير؛

٨ - الطلب إلى فرقة العمل المعنية باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أن تقرر ما إذا كان من الممكن عملياً تبخير التربة باستخدام بروميد الميثيل لمكافحة آفات الحجر الصحي في المواد النباتية الحية، من مكافحة الآفات، إلى المستوى الذي يفي/بمعايير الحجر الصحي المطبقة، وأن تقدر الفعالية على المدى البعيد وذلك بعد مضي بضعة أشهر على التبخير لهذا الغرض وأن تعد تقريراً في حينه للاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية؛

٩ - ينبغي أن يكفل كل طرف أن تتصدى إستراتيجية الإدارة الوطنية خاصته للتخلص التدريجي من الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل للأهداف المحددة بالفقرة ٣ من المقرر د.١ - ٤/١؛

١٠ - يُطلب من لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل أن تقدم تقريراً بالنسبة لعام ٢٠٠٥ وسنوياً بعد ذلك، لكل فئة من فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها، وكمية بروميد الميثيل المعنية من جانب الطرف، وكمية الاستخدامات الحرجة المتفق عليها وكذلك:

- (أ) الكمية المرخص لها، أو المسموح بها أو المصرح بها؛ أو
 (ب) الكمية المستخدمة.

مرفق

إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

الجدول ألف: فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠٠٦ (بالأطنان المترية)

بلجيكا	الأبنية الأثرية والأثاث (١٩٩)، المشغولات اليدوية والهيكل (٣٠٧)، الهليون (٠,٢٢٥)، الفاكهة العنبية (٠,٦٢١)، الشيكوريا (٠,١٨)، أجزاء الكنائس، والتماثيل والسفن (٠,٠٥٩)، الخيار (٠,٥٤٥)، الزهور (١,٩٥٦)، الأجهزة الإلكترونية (٠,٠٣٥)، الصوامع الفارغة (٠,٤٣)، نبات الهندب (١,٦٥)، مطحنة الدقيق (٠,٠٧٢)، مصانع الدقيق (٤,١٧)، مصانع ومخازن الأغذية (٠,٠٣)، الطواحين (٢)، المشاتل (٠,٣٨٤)، المباني القديمة (٠,٣٠٦)، المباني القديمة (٠,٢٨٢)، الفلفل والباذنجان (١,٣٥)، سيقان الفراولة (٩)، الطماطم (الحمية) (٤,٥)، مشاتل الأشجار (٠,١٥٥)، مرافق الصناعات الخشبية (٠,١٠١)
المانيا	المشغولات اليدوية (١)، الطواحين والمعالجات (١٩,٣٥)
اليونان	الفاكهة المحففة (٣,٠٨١)، القرع (١٩,٢)، الزهور (٦)، الطواحين والمعالجات (١٥,٤٤٥)، الأرز والبقول (٢,٣٥٥)، الطماطم (٧٣,٦)
أيرلندا	الطواحين (٨٨٨)
إيطاليا	الطواحين والمعالجات (٦٥)
اليابان	خشب الكستناء (٠,٣)، الخيار (١,٢)، الشمام (٣٢,٣)، الفلفل (أخضر وحوار) (١٣,٥)، البطيخ (٣٨)
لاتفيا	الحبوب (٢,٥٠٢)
مالطه	الخيار (٠,١٢٧)، الباذنجان (٠,١٧)، الفراولة (٠,٢١٢)، الطماطم (٠,٥٩٤)
هولندا	سيقان الفراولة (٠,١٢)
بولندا	حبوب البن، والكاكاو (٢,١٦٠)
البرتغال	الزهور (٨,٧٥)
اسبانيا	الأرز (٤٢,٠٦٥)
المملكة المتحدة	منشآت تصنيع الحبوب (٨,١٣١)، مخازن الجبن (١,٢٤٨)، الزهور (٦,٠٥)، السلع المحففة لوايتورث (أرز، فاكهة، ومكسرات) (١,٢٥٦)، أعشاب وتوابل (٠,٣٧)، طواحين (ناييم) (١٠,١٩٥)، طواحين ومعالجات (بسكويت) (١,٧٨٧)، مباني (أعشاب وتوابل) (١,٨٧٢)، هيكل، ومعالجات ومخازن وايتورث (٠,٨٨٠)
الولايات المتحدة الأمريكية	الحبوب المحففة (٧,٠٧)

الجدول باء: المستويات المسموح بها من الإنتاج والإستهلاك لعام ٢٠٠٦ (بالأطنان المترية)

بلجيكا*	١٨,٢٧٠
المانيا*	١٩,٤٥٠
اليونان*	١١٩,٦٨١
أيرلندا*	٠,٨٨٨
إيطاليا*	٦٥
اليابان	٨٥,٣٠٠
لاتفيا*	٢,٥٠٢
مالطه*	١,١٠٣
هولندا*	٠,١٢٠
بولندا*	٢,١٦٠
البرتغال*	٨,٧٥٠
اسبانيا*	٤٢,٠٦٥
المملكة المتحدة*	٣١,٤٥٦

* ينبغي ألا يتجاوز إنتاج وإستهلاك الجماعة الأوروبية ٣١١,٤٤٥ طناً مترياً لأغراض الاستخدامات الحرجة المتفق عليها.

الجدول جيم: فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠٠٧ (بالأطنان المترية)

استراليا	الأرز (أكياس المستهلكين) (٥,١٣)، سيقان الفراولة (٣٥,٧٥)
كندا	مطاحن الدقيق (٣٠,١٦٧)، سيقان الفراولة في PEI (٧,٩٩٥)، سيقان الفراولة في كيبيك (١,٨٢٦)
اليابان	الكستناء (٦,٥)، الخيار (٧٢,٤)، الجوز الحقل (١٠٩,٧٠١)، الجوز (الحمي) (١٤,٤٧١)، الشمام (١٨٢,٢)، الفلفل الأخضر والحار (١٥٦,٧)، البطيخ (٩٤,٢)
الولايات المتحدة الأمريكية	القرع (٥٩٢,٨٩١)، السلع/مباني تحفيف حبوب الكاكاو (٦٤,٠٨٢)، الفاكهة المجففة والمكسرات (٧٨,٩٨٣)، سلع/ومباني التحفيف (الأغذية المصنعة، والأعشاب والتوابل، والألبان المجففة ومرافق تصنيع الجبن) NPMA (٨٢,٧٧١)، لحوم الخنازير المجففة المعالجة (مباني ومنتجات) (١٨,٩٩٨)، الباذنجان الحقل (٨٥,٣٦٣)، شتلات نباتات الغابات (١٢٢,٠٣٢)، مطاحن ومعالجات (٤٠١,٨٨٩)، مشاتل - أشجار الفاكهة والتوت والورود (٢٨,٢٧٥)، إعادة إستزراع البساتين (٤٠٥,٤٠٠)، النباتات العطرية (١٣٧,٨٣٥)، الفلفل الحقل (١١٠٦,٧٥٣)، الفراولة حقلية (١٤٧٦,٠١٩)، سيقان الفراولة (٤,٤٨٣)، الطماطم الحقلية (٢٠٦٥,٢٤٦)، أعشاب التخضير (٧٨,٠٤٠)

الجدول دال: مستويات الإنتاج والإستهلاك المصرح بها لعام ٢٠٠٧ (بالأطنان المترية)

استراليا	٤٠,٨٨
كندا	٣٩,٩٩٨
اليابان	٦٣٦,١٧٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ ١٤٩,٠٦٠

المقرر ١٧/١٠: الاستخدامات المختبرية والتحليلية لبروميد الميثيل

- ١ - أن يسمح للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بالإنتاج والاستهلاك الضروريين من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء للبروتوكول للوفاء بالاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة؛
- ٢ - أن يوافق، رهنأً بالفقرة ٣ من هذا المقرر، على أن تعتبر الاستخدامات التوضيحية الوثيقة الصلة المدرجة في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع السابع للأطراف، استخدامات مختبرية وتحليلية حرجة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رهنأً بالشروط المطبقة على إعفاء الاستخدامات المختبرية والتحليلية الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛^(٤)
- ٣ - أن تُستثنى الاستخدامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة ٦ من المقرر ١١/٧ والمقرر ١٥/١١ من الاستخدامات المتفق عليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر؛
- ٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في الاستخدامات والمعايير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر من حيث أهمية تطبيقها على الاستخدامات المختبرية والتحليلية لبروميد الميثيل؛
- ٥ - أن يطلب كذلك إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بحث الاستخدامات المحتملة الأخرى التحليلية والمختبرية لبروميد الميثيل التي تتوافر معلومات بشأنها؛
- ٦ - أن يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً إلى الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية عن نتائج الفقرتين ٤ و ٥ من هذا المقرر؛
- ٧ - أن يعتمد قائمة توضيحية للاستخدامات الحرجة التحليلية والمختبرية لبروميد الميثيل أثناء الاجتماع الثامن عشر للأطراف؛
- ٨ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم في عام ٢٠٠٦ وفي كل سنتين تلي بعد ذلك تقريراً بشأن تطور وتوافر الإجراءات المختبرية والتحليلية التي يمكن القيام بها دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء للبروتوكول؛
- ٩ - أن يبت اجتماع الأطراف، استناداً إلى المعلومات التي يبلغ عنها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفقاً للفقرة ٨ من هذا المقرر، في أي استخدامات لا ينبغي الموافقة عليها بعد ذلك بوصفها استخدامات مختبرية وتحليلية حرجة والتاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق أي قيود من هذا القبيل؛
- ١٠ - أنه ينبغي للأمانة أن تضع قائمة مجمعة بالاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة التي وافقت الأطراف على أنها لم تعد تعتبر استخدامات مختبرية وتحليلية حرجة وأن تتيح للأطراف الاطلاع عليها؛

(٤) UNEP/OzL.Pro.6/7، المرفق الثاني.

١١ - أنه لا ينبغي لأي مقرر يتخذ وفقاً للفقرة ٩ من هذا المقرر أن يمنع طرفاً ما من تعيين استخدام محدد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المقرر ٦/٩.

المقرر ١١/١٧: إعادة أسْرُ وتدوير وتدمير بروميد الميثيل من عمليات تبخير الأماكن

إذ يرحب بالتقرير المرحلي المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٥،

إذ يلاحظ على وجه الخصوص أن التقرير لم يكن حاسماً فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بإعادة الأسْر وإعادة التدوير والتدمير^(٥) إلا أنه يبرز الشواغل المحلية البيئية والمتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين،

وإذ يشير بالذكر إلى الفقرة ٧ من المقرر ١٣/١١ التي تشجع على استخدام تكنولوجيا استعادة بروميد الميثيل (حيثما يكون ذلك مجدداً من الناحيتين التقنية والاقتصادية) لتقليل انبعاثات بروميد الميثيل، إلى أن تصبح بدائل بروميد الميثيل متاحة من أجل استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن؛

وإذ يشير إلى أنه يجري بالفعل إعادة أسْرُ بروميد الميثيل من عمليات التبخير صغيرة النطاق في الحاويات في العديد من البلدان؛

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة خفض انبعاثات بروميد الميثيل سعياً إلى حماية طبقة الأوزون،

١ - يشجع الأطراف التي نشرت أو التي تنشر حالياً أو تعتزم نشر تكنولوجيا، لإعادة أسْرُ أو تدوير أو تدمير أو خفض انبعاثات بروميد الميثيل من استخدامات تبخير مرافق ثابتة أو حاويات بحرية على أن تقدم لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تفاصيل عن فعالية هذه التكنولوجيات بما في ذلك كفاءة التدمير والتخلص والقضايا اللوجستية والجدوى الاقتصادية لذلك التبخير قبل أول نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٢ - يستحث الأطراف على أن تبلغ عن أي منتجات فرعية ضارة تنشأ عن استخدام هذه التكنولوجيا؛

٣ - يعتمد الاستمارة المرفقة بهذا المقرر من أجل تقديم البيانات؛

٤ - إدراج نتائج البيانات المقدمة في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦، وتلخيص الخبرات السابقة للأطراف الإيجابية والسلبية بشأن تكنولوجيات الاستعادة والتدمير.

(٥) أنظر الفرع ٧ - ٦، صفحة ١٤٧ من التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٥.

مرفق

استمارة تقديم بيانات عن إعادة أسرُ بروميد الميثيل

	النظام المستخدم لإعادة الأسرُ أو التدمير
	الموقع
	الهيئة المقدمة للبيانات: (يرجى تقديم الاسم والبريد الإلكتروني للأفراد الذين ينبغي الاتصال بهم في حالات الاستفسار)
	السلعة المعالجة
	محتويات التبخير وحجمه
	حجم الغرفة أو الخيمة
	النسبة المئوية لحمل الغرفة
	كمية الغاز المحتفظ بها بواسطة نظام إعادة الأسرُ أو التدمير
	الكمية المفقودة أثناء التبخير بفعل التسرب أو التفاعل
	الغاز الحر المتبقي المتخلف في الحيز المغلق بعد استخلاص بروميد الميثيل في نظام إعادة الأسرُ
	الغاز الممتز المتبقي (مع الأخذ في الاعتبار بأي غاز كان موجوداً بشكل طبيعي قبل التبخير)
	كمية بروميد الميثيل العابرة لنظام إعادة الأسرُ/التدمير والمفقودة بفعل التسريبات في النظام
	قياس الغاز المنفوث بعد توقف إعادة الأسرُ
	إجمالي الغاز الموجود في النظام المبخر عند بدء إعادة الأسرُ
	الكفاءة الصافية لإعادة الأسرُ
	تكلفة الكيلوجرام الواحد المعاد أسرُه/المدمر (بدولارات الولايات المتحدة)

المقرر ١٢/١٧: تدنية إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

يُلاحظ أن الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (الأطراف غير العاملة بالمادة ٥) لا تزال تواصل إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بالمادة ٥) وفقاً للمادة ٢ ألف من البروتوكول،

وإن يشير إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أبلغ الأطراف في تقرير فرقة العمل المعنية بالاحتياجات المحلية الأساسية لعام ٢٠٠٤ أنه لا يوجد دليل على نقص في الإمدادات بمركبات الكربون الكلورية فلورية في السنوات الأخيرة وأن غالبية أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥ لا تأخذ اتجاهها تصاعدياً، وهو وضع ربما يعوق تغلغل بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواق تلك البلدان،

وإذ يلاحظ أيضا جدول التخلص التدريجي المتعلق بإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ بحلول عام ٢٠١٠ كما هو وارد في المادة ٢ ألف من البروتوكول،

وإذ يسلم بالجهود الناجحة التي يبذلها عدد من الأطراف العاملة بالمادة ٥ للتخلص من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بمساعدة من الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال، وتسليماً منه بما تبذله العديد من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من جهود ناجحة للتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية،

وإذ يدرك الاشتراط الوارد بالمقرر ٢٥/٥ الذي يقضى بقيام الأطراف التي تلي الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥، بالإبلاغ عن هذه الكميات مع ضمان الحصول على تأكيدات من الأطراف المتلقية وإبلاغها وكذلك المقرر ٩/٧ بشأن الاحتياجات المحلية الأساسية،

وإذ يلاحظ توافر إمدادات كافية من مركبات الكربون الكلورية فلورية من مرافق الإنتاج في البلدان العاملة بالمادة ٥ وكذلك من المخزونات المعاد تدويرها واستردادها، وسعيًا منه نحو التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بأقصى سرعة ممكنة،

١- يحث جميع الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ التي تنتج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ على التأكد من أن مثل هذا الإنتاج مطلوب فعلا وذلك عن طريق:

(أ) طلب تأكيد خطي من الطرف المستورد المرتقب بأن مركبات الكربون الكلورية فلورية هي مواد لازمة وأن عمليات الاستيراد هذه لن تؤدي إلى عدم امتثاله، وذلك قبل تصدير أي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

(ب) إرفاق صور من التأكيدات الخطية لدى تقديم تقرير إلى أمانة الأوزون للإبلاغ بموجب المادة ٧ عن إنتاج لمركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول؛

٢- يطلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الاجتماع التالي للأطراف وفي كل اجتماع عادي للأطراف بعد ذلك، بشأن مستوى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى البلدان غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، مقارنة بالإنتاج المسموح لها به، كما هو مبين بالمادة ٢ ألف من البروتوكول وأن ترفق صوراً من هذه التأكيدات لدى قيامها بذلك، مشفوعة بالبيانات المتوافرة عن نقل حقوق الإنتاج؛

٣- يحث جميع الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ التي يحق لها إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، على أن تضمن سرعة التخلص التدريجي من إنتاجها، وأن تعود بتقرير إلى الأطراف في اجتماعها الثامن عشر، عن التقدم المحرز في القضاء على إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية المعدة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية؛

٤- يقوم أثناء الاجتماع الثامن عشر للأطراف بالنظر في إجراء تعديل لتسريع العمل بم جدول التخلص التدريجي المبين بالمادة ٢ ألف من البروتوكول بشأن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية للأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥.

المقرر ١٣/١٧: استخدام رابع كلوريد الكربون من أجل الاستخدامات المختبرية والتحليلية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول

وإذ يضع في اعتباره أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عليها أن تخفض استهلاك رابع كلوريد الكربون بنسبة ٨٥ في المائة فيما يتعلق بخط أساسها في موعد غايته ٢٠٠٥ وبنسبة ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره أن رابع كلوريد الكربون له استخدام مهم في العمليات المختبرية والتحليلية وأن بدائله ليست متوافرة حتى الآن لبعض تلك الأطراف،

وإذ يشير إلى أن المقرر ١٧/٩ استحدث إعفاء استخدامات أساسية للاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون وأن المقرر ٨/١٥ قد مدد هذا الإعفاء العالمي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أنه طبقاً للفقرة ٧ من المقرر ٢٥/٤ لن تطبق الضوابط المفروضة على إعفاءات الاستخدامات الأساسية على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وحتى تحل تواريخ التخلص التدريجي التي تنطبق على تلك الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره بالنسبة لبعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد تُعرض تدابير الرقابة المذكورة أعلاه للخطر مدى توافر رابع كلوريد الكربون للعمليات التحليلية والمختبرية،

١ - أنه ينبغي للجنة التنفيذ واجتماع الأطراف أن يرحنا حتى عام ٢٠٠٧ بحث وضع الامتثال المتعلق بتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون الخاصة بتلك الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تقدم دليلاً إلى أمانة الأوزون مصحوباً بتقرير البيانات المقدم بموجب المادة ٧ على أن الانحراف عن الرقم المستهدف للاستهلاك لدى كل منها مرجعه إلى استخدام رابع كلوريد الكربون في العمليات التحليلية والمختبرية. وأنه ينبغي استعراض هذا الإجراء أثناء الاجتماع التاسع عشر للأطراف بحيث يتم البت في الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩؛

٢ - أن يحث الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على تدنية استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخترية والتحليلية بواسطة تطبيق معايير وإجراءات الإعفاءات العالمية لرابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخترية والتحليلية المنشأة في الوقت الراهن من أجل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

المقرر ١٤/١٧: الصعوبات التي تواجهها بعض البلدان العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

وإذ يقر بأن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تخلصت تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لكنه تحت ظروف معينة، يمكنها أن تقدم طلبات بشأن إعفاء الاستخدام الأساسي لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة على النحو الذي حدده اجتماع الأطراف،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تستهلك مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة قد ترى أنه من الصعب تحقيق التخلص التدريجي من هذه المواد دون أن تتكبد بلدانها خسائر اقتصادية،

وإذ يناشد الشركات الصيدلانية الأم أن تسارع بنقل التكنولوجيات التي لا تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى الشركات الشريكة لها في البلدان النامية،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى مواصلة العمل على تجميع وتوثيق الطرق الجديدة للتكنولوجيا غير المعتمدة على المواد غير المستفدة للأوزون لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي من شأنها أن تسمح بالتخلص من المزيد من استخدامات مركبات الكربون الكلورية فلورية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن هناك مخاطر كبيرة بالنسبة لبعض الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، من حيث أن مستويات الاستهلاك في عام ٢٠٠٧ لاستخدامات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة قد تتجاوز الكميات المسموح بها.

وإذ يدرك الحاجة الماسة للبلدان العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ لاستهلاك أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من أجل حماية صحة البشر،

وإذ يدرك أيضاً المصاعب التي قد تواجهها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في الحصول على إمدادات كافية من مواد المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) الخاضعة للرقابة أثناء الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩،

١ - أن يبحث أثناء الاجتماع الثامن عشر للأطراف مقررًا محتملاً من شأنه التصدي للصعوبات التي قد تواجهها بعض الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بحث مثل هذه الأوضاع والنظر في الخيارات التي قد تسهم في الأوضاع المحتملة هذه لعدم الامتثال؛

٣ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في إمكانية إجراء حلقات عمل إقليمية مناسبة لإتاحة التعليم والوعي لأصحاب المصلحة بما في ذلك الأطباء والمرضى بشأن الوسائل البديلة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والتخلص من المواد الخاضعة للرقابة في استخدامات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وتقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥ من أجل التخلص التدريجي من هذا الاستخدام؛

٤ - أن يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية أن يقوم ببحث الموضوع أثناء اجتماعه السادس والعشرين.

المقرر ١٧/١٥: التنسيق بين أمانة الأوزون وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

يُستذكر المقرر ١١/١٦ المتعلق بالتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة بشأن استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها أمانة الأوزون للاتصال ومواصلة التنسيق مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بخفض استخدام بروميد الميثيل مع الإشارة بصفة خاصة إلى المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير تتعلق بالصحة النباتية،

وإذ يضع في اعتباره أن اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد وافقت على أن تقدم إلى لجنة المعايير، بهدف قيام الأخيرة باستعراض سريع، مقترحات ترمي إلى تعديل المعيار ١٥ الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٢، وذلك من أجل زيادة مدة التعرض لبروميد الميثيل أثناء عملية التبخير وزيادة الحد الأدنى المطلوب لتركيزات الغاز في المراحل المختلفة للتبخير لضمان فعاليته، وتلك أمور من المتوقع بحثها لاعتمادها من جانب اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير تتعلق بالصحة النباتية في عام ٢٠٠٦،

وإذ يركز أهمية إدارة، وحيثما يكون ذلك مجدياً اقتصادياً وتقنياً، استبدال استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل بغيرها،

وإذ يأخذ في اعتباره خطر زيادة انبعاثات بروميد الميثيل على طبقة الأوزون من خلال استخدامه في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن،

١ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تعزز الاتصال مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بتطبيق المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير المتعلقة بالصحة النباتية؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يزود الأجهزة المختصة التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بأية معلومات قامت بجمعها فرقة العمل المعنية باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن عملاً بالمقرر ١٠/١٦؛

المقرر ١٦/١٧: منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة

إذ يدرك أهمية منع الاتجار غير المشروع لضمان التخلص التدريجي للسلس والفعال من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة،

وإذ يتفهم الحاجة إلى إحكام الرقابة على كل من أنشطة استيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة التي تقوم بها جميع الأطراف ولا سيما من خلال إنشاء نظم التراخيص بحسب ما تقتضيه المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال،

وإذ يستذكر الأحكام المتصلة برصد ومراقبة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة الواردة بالمقررات ٩/٧ و ٢٠/٨ و ٨/٩ و ٧/١٤،

وإذ يسلم بأنه توجد بالفعل نظم لتتبع التجارة تم إنشاؤها في اتفاقيات بيئية أخرى علاوة على قواعد البيانات الإحصائية للتجارة الدولية،

ووعياً منه بما يجري من أعمال بشأن وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية يستهدف منع الاتجار غير المشروع، والمقرر ٩/٢٣ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدارة المواد الكيميائية والذي يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة النهوض بالتعاون فيما بين بروتوكول مونتريال واتفاقيات أخرى معينة في مجال التصدي للاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة،

وإذ يسلم مع التقدير بمشروع الاختصاصات المتعلقة بالدراسة التي تتناول جدوى إنشاء نظام دولي لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بين الأطراف، والذي وضعته الأمانة بناء على طلب المقرر ٣٣/١٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج حلقة عمل الخبراء من أطراف بروتوكول مونتريال والتي نظمتها أمانة الأوزون يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مونتريال بشأن تحديد مجالات معينة ووضع إطار مفاهيمي للتعاون في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية عن تقييم مشروع تدريب مسؤولي الجمارك ونظام التراخيص^(٦)،

١ - يوافق على الاختصاصات لدراسة تتناول جدوى وضع نظام دولي لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بين الأطراف، كما هو معروض في تذييل هذا المقرر، ومطالبة أمانة الأوزون بأن تتولى إجراء هذه الدراسة من أجل الشروع في العطاءات اللازمة وعرض النتائج على الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في ٢٠٠٦؛

٢ - يدعو أمانة الأوزون إلى التشاور مع الاتفاقيات أو المنظمات الأخرى التي قد تستفيد من نتائج هذه الدراسة إلى المساهمة في وضعها؛

٣ - يدعو جميع الأطراف، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، إلى أن تنفذ التزاماتها بموجب المادة ٤ بآء بالكامل، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بإنشاء نظم للتراخيص من أجل مراقبة الواردات والصادرات وإعادة التصدير (إعادة التصدير يعني صادرات من مواد سبق استيرادها) وعبور جميع المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة إن كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية، بما في ذلك الخلائط التي تحتوي عليها، بغض النظر عما إن كان الطرف المعني يعتبر أو لا يعتبر مُنتجاً و/أو مستورداً أو مُصدراً أو معيداً لتصدير مادة معينة أو مجموعة من المواد؛

٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون تنقيح استمارة الإبلاغ، المنشأة طبقاً للمقرر ٩/٧، لتغطي صادرات (بما في ذلك إعادة التصدير) جميع المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، بما في ذلك الخلائط التي تحتوي عليها، ويستحث الأطراف على بدء تنفيذ استمارة الإبلاغ المنقحة على وجه السرعة. كما يطلب إلى أمانة الأوزون أن تعود إلى الطرف المستورد بالمعلومات التي تتلقاها من الطرف الذي يقوم بالتصدير/إعادة التصدير؛

٥ - يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات إلى أمانة الأوزون في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن أي نظم موجودة حالياً لتبادل المعلومات بشأن تراخيص الاستيراد والتصدير بين الأطراف المستوردة والمصدرة؛

٦ - بحث أي ضوابط إضافية تتعلق باستخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة تستخدم في قطاعات معينة أو استخدامات بعينها حيث أن هذا النهج قد يؤدي إلى تضائل أنشطة الاتجار غير المشروع بشكل فعال؛

٧ - التشجيع على مواصلة العمل بشأن مبادرة الجمارك الخضراء التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، علاوة على مواصلة أنشطة إقامة الشبكات والتوأمة في إطار الشبكات الإقليمية الرامية إلى تبادل المعلومات والخبرة بشأن الاتجار المشروع وغير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بين الأطراف، بما في ذلك وكالات الإنفاذ؛

٨ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في اجتماعها الثامن والأربعين في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية عن تقييم مشروع تدرية مسؤولي الجمارك ونظام التراخيص وعلى وجه الخصوص ما يتصل بالتدريب الجمركي وغير ذلك من عناصر بناء القدرات المطلوبة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة؛

٩ - يقر الحد الأقصى للمبلغ المُقدّم من الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بقيمة ٢٠٠ ٠٠٠ دولار كتدبير لا يتكرر ثانية لتيسير إجراء دراسة جدوى عن وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود بين الأطراف.

مرفق

مشروع اختصاصات لدراسة جدوى عن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود بين الأطراف

١ - وصف الخطوات اللوجستية والتنظيمية التي تطبق على حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة التي تنتج وتصدر من أجل الاستعمال النهائي لطرف آخر.

٢ - وصف المكونات الهامة التي يمكن إدراجها بصورة مفيدة في نظام تتبع فعال لرصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة بين البلدان المصدرة أو التي تقوم بإعادة التصدير وتلك المستوردة.

٣ - وصف الإجراءات المحتملة التي يمكن أن تستخدمها الأطراف للمساعدة في تتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة العابرة للحدود خلال حركتها بين الأطراف.

٤ - تقييم ما إن كان هناك أي نظم وطنية أو دولية تقوم بالفعل برصد حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة فيما بين الحدود، بما في ذلك التجارة العابرة، وفحص المعلومات عن نظم تبادل المعلومات الحالية بشأن تراخيص الاستيراد والتصدير بين الأطراف المصدرة والمستوردة المشار إليها في الفقرة ٥ من المنطوق، وتقييم مزايا ومساوئ النظم المشار إليها.

٥ - دراسة كيفية عمل آليات التتبع في الاتفاقات الدولية الأخرى (مثل اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض)، وما إذا كانت هناك نماذج مفيدة أو غير مفيدة لوضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة بطريقة تساعد الجهود المبذولة للحد من الاتجار غير المشروع. ودراسة التكاليف والصعوبات العملية المرتبطة بتطوير وتشغيل نظم التتبع وفقاً للاتفاقات الدولية المذكورة آنفاً وذلك لتوفير تقييم الصعوبات العملية والتكاليف المتعلقة بتنفيذ نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة دراسة الإمكانيات المتعلقة بتدقيق أوجه التضافر مع الاتفاقات ذات الصلة في تتبع الاتجار غير المشروع مقارنة نتائج العمل الموضح في هذه الفقرة بالتحليل المماثل المتعلق بإمكانيات استخدام قواعد بيانات إحصاءات التجارة الدولية الحالية لرصد حركة الانتقال عبر الحدود للمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة بين الأطراف.

٦ - بيان مصادر المعلومات والمتطلبات من المعلومات (مثل وسيلة النقل، وميناء الاستيراد/التصدير وإعادة التصدير/التراخيص وإعادة الشحن والمعلومات الجمركية عن المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة التي يتم شحنها، بما في ذلك، من جملة أمور، بلد المنشأ، والاسم المعلن للمنتج وبلد الوجهة النهائية والاسم المعلن للمشتري/المستلم) وأشكال تدفق المعلومات التي قد تكون ضرورية لتمكين نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون من النجاح في الحد من الاتجار غير المشروع. وكذلك وصف الوحدات الوظيفية الحكومية وغير الحكومية التي يتعين إشراكها في توفير ورصد تلك المعلومات

مع وضع كل من النظم المركزية واللامركزية في الاعتبار. ودراسة القوانين الدولية الوثيقة الصلة بما في ذلك قانون التجارة الدولية التي يمكن أن تساعد في الإفراج عن هذه المعلومات بما في ذلك اتفاقات حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة المتصلة بالتجارة.

٧ - الاتصال بعدد يتراوح ما بين خمس وسبع حكومات بلدان منتجة وجهات منتجة وموزعة دولية في تلك البلدان، وكذلك بخمس إلى سبع حكومات من البلدان التي تعيد التصدير والجهات الموزعة الدولية في تلك البلدان (وتمثل الأطراف العاملة بالمادة ٥ وغير العاملة بها) للحصول على وجهات نظرها بشأن جدوى وتكاليف تطبيق نظام التتبع، وآرائها بشأن ما إذا كان نظاماً كهذا يؤثر على التجارة الدولية المشروعة. والاتصال كذلك بالحكومات والموزعين الأوليين في بلدين أو ثلاثة بلدان (تمثل الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥) المسؤولة عن غالبية المواد المستنفدة لطبقة الأوزون العابرة أو المعاد شحنها، وذلك بهدف بحث نفس المسائل.

٨ - القيام، بطريقة شاملة، مع الأخذ في الاعتبار ما تقدم آنفاً، بوصف خيارين أو ثلاثة خيارات عملية محتملة لنظم لرصد الحركة العابرة للحدود يمكنها أن تفيد في الحد من الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة. وينبغي أن تصف هذه الخيارات الخطوات والإجراءات التي يمكن اتخاذها على مستوى المنتج والموزع والحكومات والأمانة لتيسير إحكام الرصد لحركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود. وأخيراً ينبغي تقديم تقديرات للتكاليف السنوية للمستعملين (الحكومات والمصدرين/المستوردين، والأمانة) والتكاليف التي يتم تكبدها على مستوى النظام للتنفيذ بالنسبة لكل خيار.

المقرر ١٧/١٧: التدايعات التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمصادر المركزة والمخففة للمواد المستنفدة للأوزون

إذ يقر بأن الأطراف أكدت في ديباجة بروتوكول مونتريال أنه من أجل حماية طبقة الأوزون ينبغي اتخاذ تدابير احتياطية لمراقبة الانبعاثات العالمية الإجمالية التي تستنفد طبقة الأوزون بهدف القضاء عليها على أساس المستجدات في المعارف العلمية،

وإذ يضع في اعتباره أنه بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فإن مركبات الكربون الكلورية فلورية التي لا يزال يتوجب التخلص التدريجي منها تتركز في قطاع خدمات التبريد، وأنه نتيجة لذلك سوف يعتمد التخلص النهائي منها على استبدال المعدات القائمة حالياً بغيرها،

وإذ يضع في اعتباره أن استبدال هذه المعدات يستتبع بالضرورة طائفة من الأنشطة المركبة بما في ذلك وإلى جانب أمور أخرى حوافر اقتصادية للمستخدمين النهائيين، وتطوير عمليات الاستعادة والانتقال والتدمير السليم بيئياً للمعدات المتقدمة، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للتدريب من أجل هذا الغرض ولتدمير مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تنطلق نتيجة هذه العملية،

وإذ يشير إلى نتائج اجتماع الخبراء بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون الذي سيعقد في مونتريال في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد اختصاصات لإجراء دراسات حالة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للبروتوكول، مع مراعاة التمثيل الإقليمي، بشأن تكاليف التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية الإحلال محل معدات تكييف الهواء والتبريد المشتمل على مركبات الكربون الكلورية فلورية بما في ذلك الاستعادة السليمة بيئياً والنقل والتخلص النهائي من المعدات المذكورة، ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات الصلة؛

٢ - أن تقوم هذه الدراسات باستكشاف الحوافز الاقتصادية وغيرها التي من شأنها أن تساعد المستخدمين على التخلص التدريجي من المعدات ومن المواد المستنفدة إلى الأوزون، وأن تقلل من الانبعاثات وكذلك سلامة وتكاليف إنشاء مرافق تدمير لدى البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وضرورة أن تشتمل هذه الدراسات على تحليل إقليمي يتعلق بإدارة مركبات الكربون الكلورية فلورية ونقلها وتدميرها؛

٣ - أن يطلب كذلك إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراض أوجه التوافق النشاطي المحتملة مع الاتفاقات الأخرى مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعتمد المؤشر المعياري لكفاءة الاستعادة والتدمير المقترح في تقرير الفريق والذي قدم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الخامس والعشرين^(٧) بصفته المؤشر المعياري الذي طبقه عند القيام بالدراسة المقترحة المشار إليها عاليه؛

٥ - أنه، على أساس الاختصاصات المذكورة، تقوم الأمانة بتوظيف استشاري لتطوير دراسات الحالة آنفة الذكر، والتي سوف تُقدم نتائجها إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف والتي سوف يتم تدمير الأموال اللازمة له عند إعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨.

المقرر ١٧/١٨: طلب مساعدة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لاجتماع الخبراء المعني بالتدمير

إذ يحيط علماً بالمقرر ٥٢/٤٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية والذي اعتمده أثناء اجتماعها السابع والأربعين الذي يطلب إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف أن تعقد اجتماعاً للخبراء في مونتريال خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

(٧) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، المجلد ٣، تقرير فرقة العمل المعنية بقضايا الرغاي بنهاية دورة الحياة (أيار/مايو ٢٠٠٥).

وإذ يشير إلى أن أمانة الصندوق متعدد الأطراف قد طُلب إليها^(٨) تعيين استشاريين لجمع وإعداد البيانات حول هذا الموضوع لتعميمه على المشاركين في اجتماع الخبراء ووضع استمارة موحدة لإبلاغ البيانات بشأن المواد المستنفدة للأوزون البكر المخزونة والتي لا تصلح لإعادة الاستخدام، والقابلة للاستصلاح والقابلة للاسترداد وغير المرغوب فيها،

يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له تقديم إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف بيانات تمكينها من تقييم حجم المتطلبات الحالية والمستقبلية للجمع والتخلص من (الانبعاثات، وللتصدير، والاستصلاح والتدمير) المواد المستنفدة للأوزون غير القابلة لإعادة استخدامها وغير المرغوب فيها لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، عملاً بالمقرر ٤٧/٥٢.

المقرر ١٩/١٧: النظر في تقرير التقييم الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من حيث صلته بالإجراءات المتخذة للتصدي لقضية نفاذ الأوزون

إذا يشير مع التقدير إلى التقرير الخاص بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، "صيانة طبقة الأوزون ونظام المناخ العالمي: قضايا تتصل بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد الكربونية فلورية المشبعة" والتقرير التكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي يبين بوضوح التأثيرات التي تنطوي عليها القضايا المتعلقة بنفاذ الأوزون التي أثرت في التقرير الخاص،

وإذ يحيط علماً بالاستنتاج الذي خلص إليه التقرير التكميلي ومفاده أن استراتيجيات التخفيف من شدة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون لن يكون لها سوى تأثيرات محدودة على استعادة طبقة الأوزون لوضعها الطبيعي،

وإذ يقر بضرورة الفهم الكامل من جانب الأطراف للكيفية التي تؤثر بها الانبعاثات المتوقعة الصادرة عن مخزونات المواد المستنفدة للأوزون على كل من المستوى العالمي والإقليمي، على السياسات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون،

وإذ يشير إلى تقرير الاجتماع السادس لمدراء بحوث الأوزون الذي ذكر أن الأنشطة الواردة في إطار "التصورات المتعلقة بالتخفيف من الحدة" المعروضة في التقرير الخاص توفر فرصة سانحة لحماية طبقة الأوزون بصورة أكبر وللتقليل من غازات الاحتباس الحراري بشكل كبير،^(٩)

وتسليماً منه بأن تقرير التقييم العلمي ٢٠٠٦ المرتقب سيغطي بقدر أكبر من التفصيل بعض القضايا التي أثرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم

(٨) تقرير الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/47/61)، الفقرة ١٩٩، المقرر ٥٢/٤٧.

(٩) المشروع العالمي لرصد بحوث الأوزون للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التقرير رقم ٤٨.

الاقتصادي، مثل التباين بين تركيزات المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي والانبعاثات المبلغ عنها،

١ - يطلب من أمانة الأوزون أن تنظم حلقة عمل للخبراء على هامش الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في عام ٢٠٠٦ للنظر في القضايا الواردة بيانها في الفقرة ٣ من هذا المقرر، والناشئة عن التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والتقرير التكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

٢ - يطلب من الأطراف أن توافي أمانة الأوزون في موعد غايته ٣٠ آذار/مارس بتعيينات الخبراء للمشاركة في حلقة العمل؛

٣ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم موجز للتقارير ومن الخبراء في حلقة العمل وضع قائمة بالتدابير العملية المتصلة بنفاد الأوزون التي تنشأ عن التقارير، مع الإشارة إلى فعالية التكاليف المرتبطة بالمواد المستنفدة للأوزون، مع مراعاة التكاليف الكاملة لمثل هذه التدابير. وينبغي أن تحتوي القائمة أيضاً على معلومات عن المنافع البيئية الأخرى بما في ذلك المنافع ذات الصلة بتغير المناخ والتي قد تنتج عن هذه التدابير؛

٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تصدر تقرير حلقة العمل للأطراف في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف؛

٥ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تبلغ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن حلقة العمل وتدعو ممثليها للحضور بصفة مراقبين والعودة بتقرير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٦ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التنسيق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وفريق التقييم العلمي لتوضيح مصدر التباين بين الانبعاثات التي يتم تحديدها باتباع أساليب متجهة من القاعدة إلى القمة وبموجب القياسات المتعلقة بالغلاف الجوي وذلك بغية:

(أ) تحديد أنماط الاستخدام للإنتاج الإجمالي المتوقع للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٥ لدى كل من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والأطراف العاملة بالمادة ٥؛

(ب) وضع تقديرات أفضل للانبعاثات المرتقبة الصادرة عن المخزونات بما فيها قطاعات التبريد والرغاوي وغيرها، بشرط دقة حسابات حجم المخزونات والانبعاثات المستخرجة منها وكذلك أساليب الصيانة المتبعة والمسائل المتصلة بالاستعادة وإعادة التدوير ونهاية دورة الحياة؛

٧ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً إلى الأطراف في اجتماعها الثامن عشر عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٦.

المقرر ٢٠/١٧: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بأن ١٨٥ طرفاً من بين ١٨٨ طرفاً كان يتعين عليها أن تقدم بيانات عن ٢٠٠٤ قد قامت بذلك فعلاً، وأن ١١٤ طرفاً من تلك الأطراف قد أبلغت بياناتها قبل حلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إعمالاً للمقرر ١٥/١٥؛

٢ - أن يشير، مع ذلك، إلى أن الأطراف التالية لم تبلغ بعد بيانات ٢٠٠٤ وهي جزر كوك، موزامبيق وناورو؛

٣ - أن يحيط علماً بأن ذلك يضع هذه الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بشأن إبلاغ البيانات بمقتضى بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة؛

٤ - أن يحث الأطراف الواردة في الفقرة ٢، حسبما يتناسب، على العمل بصورة وثيقة مع الوكالات المنفذة لإبلاغ البيانات المطلوبة للأمانة، على نحو عاجل، وأن يطلب من لجنة التنفيذ استعراض وضع هذه الأطراف خلال اجتماعها القادم؛

٥ - أن يشير أيضاً إلى أن عدم إبلاغ الأطراف للبيانات في حينها يعمل على إعاقة فعالية رصد وتقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال؛

٦ - أن يشير كذلك إلى أن الإبلاغ قبل ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام ييسر بدرجة كبيرة من عمل اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف في مساعدة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ على الامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال؛

٧ - أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر البيانات ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام على النحو المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

المقرر ٢١/١٧: عدم امتثال الأطراف التي صدقت مؤخراً على بروتوكول مونتريال على اشتراطات إبلاغ البيانات بمقتضى المادتين ٥ و٧ من بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن إريتريا، المصنفة بصورة مؤقتة على أنها تعمل وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول لم تبلغ الأمانة بأية بيانات خاصة بالاستهلاك والإنتاج؛

٢ - أن يحيط علماً بأن هذا الوضع يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بشأن الإبلاغ عن البيانات بمقتضى بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة البيانات المتأخرة؛

٣ - أن يعترف بأن إريتريا لم تصدق إلا مؤخراً على بروتوكول مونتريال وتلقت مساعدات بشأن تجميع البيانات من الصندوق متعدد الأطراف من خلال الوكالات المنفذة؛

٤ - أن يشير مع التقدير إلى التزام إريتريا بتقديم بياناتها المتأخرة في موعد لا يتجاوز الربع الأول من عام ٢٠٠٦؛

٥ - أن يحث إريتريا على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى برنامج المساعدة على الامتثال وغيره من الوكالات المنفذة في الصندوق متعدد الأطراف لإبلاغ البيانات للأمانة في أسرع وقت ممكن ويطلب من لجنة التنفيذ استعراض وضع تلك الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات خلال اجتماعها القادم.

المقرر ٢٢/١٧: عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات لغرض إنشاء خطوط أساس طبقاً للمادة ٥ الفقرة ٣ والفقرة ٨ مكرر ثالثاً (د)

١ - أن يلاحظ أن الصرب والجبل الأسود لم تقم بإبلاغ البيانات لمدة عام أو أكثر وهي البيانات المطلوبة من أجل إنشاء خط أساس للمرفقين باء وهاء للبروتوكول، حسبما تقضي به المادة ٥، الفقرة ٣ والفقرة ٨ مكرر ثالثاً (د)؛

٢ - أن يلاحظ أن ذلك من شأنه أن يضع الصرب والجبل الأسود في حالة عدم امتثال للالتزام بإبلاغ البيانات طبقاً لبروتوكول مونتريال وذلك لحين استلام الأمانة للبيانات المتأخرة؛

٣ - أن يشدد على أن امتثال الصرب والجبل الأسود لبروتوكول مونتريال لا يمكن أن يتقرر بدون معرفة تلك البيانات؛

٤ - أن يقر بأن الصرب والجبل الأسود لم تقم إلا مؤخراً بالتصديق على تعديلات البروتوكول المتعلقة بالالتزام بإبلاغ البيانات وأنها حصلت على مساعدة في مجال تجميع البيانات من الصندوق متعدد الأطراف من خلال الوكالات المنفذة؛

٥ - أن يحث الصرب والجبل الأسود على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار برنامج تقديم المساعدة على الامتثال وكذلك مع الوكالات المنفذة الأخرى للصندوق متعدد الأطراف بحيث يتم إبلاغ البيانات إلى الأمانة على وجه السرعة ويطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض وضع الصرب والجبل الأسود بالنسبة لإبلاغ البيانات في الاجتماع القادم.

المقرر ٢٣/١٧: تقرير بشأن إنشاء نظم للتراخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ مع التقدير أن ١٠٧ من الأطراف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال قد وضعت نظماً لتراخيص الاستيراد والتصدير حسبما تقضي به بنود التعديل؛

٢ - أن يلاحظ أيضاً مع التقدير أن ٣٧ طرفاً من الأطراف في بروتوكول مونتريال التي لم تصادق على تعديل مونتريال قد وضعت نظماً لتراخيص الاستيراد والتصدير؛

٣ - التسليم بأن نظم التراخيص تقدم الفوائد التالية: رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، ومنع الاتجار غير المشروع، والتمكين من جمع البيانات؛

٤ - أن يحث جميع الأطراف المتبقية الـ ٢٩ في تعديل مونتريال على تقديم معلومات إلى الأمانة عن قيامها بإنشاء نظم لتراخيص الاستيراد والتصدير، وأن تقوم الأطراف التي لم تضع مثل هذه النظم بعد بوضعها على وجه السرعة؛

٥ - تشجيع جميع الأطراف المتبقية في بروتوكول مونتريال التي لم تصادق بعد على تعديل مونتريال على المصادقة عليه مع وضع نظم لتراخيص الاستيراد والتصدير إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٦ - أن يحث جميع الأطراف التي تقوم بتشغيل نظم التراخيص على أن تضمن تنفيذها وإنفاذها بطريقة فعالة؛

٧ - أن تقوم جميع أطراف بروتوكول مونتريال بإجراء استعراض دوري لحالة إنشاء نظم التراخيص، حسبما تقضي به المادة ٤ بء من البروتوكول.

المقرر ٢٤/١٧: التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال بشأن البحث والتطوير، وإزكاء الوعي، وتبادل المعلومات

١ - أن يلاحظ مع التقدير التقارير التي قدمتها ٣٨ من الأطراف، وفقاً للمادة ٩ من البروتوكول وهي: الأرجنتين، بيلاروس، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الأردن، لاتفيا، موريشيوس، ماليزيا، موناكو، النرويج، عُمان، باكستان، بولندا، رومانيا، الصومال، أسبانيا، سري لانكا، السويد، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو وتركمنستان؛

٢ - أن يشير بالذكر إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٩ تقضي بأن يعرض كل طرف، على الأمانة، كل عامين، موجزاً بالأنشطة التي قام بها وفقاً لتلك المادة، وأن تشمل الأنشطة ذات الصلة النهوض بالبحث، والتطوير، وتبادل المعلومات بشأن تكنولوجيات خفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون، وبدائل استخدامات المواد الخاضعة للرقابة، وتكاليف ومزايا استراتيجيات الرقابة ذات الصلة، والتوعية بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٣ - أن يسلم بأن المعلومات المتصلة بالالتزام الإبلاغ بالبيانات الواردة بالفقرة ٣ من المادة ٩ يمكن توليدها عن طريق الجهود التعاونية التي تبذل في نطاق شبكات الأوزون الإقليمية، وأنشطة مُدراء بحوث الأوزون طبقاً للمادة ٣ من اتفاقية فيينا، ومشاركة الأطراف في تقييم أعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وفريق التقييم العلمي طبقاً للمادة ٦ من بروتوكول مونتريال، والمبادرات الوطنية لإزكاء الوعي العام؛

٤ - أن يشير إلى أنه يمكن الاضطلاع بإبلاغ البيانات وفقاً للمادة ٩، الفقرة ٣ بالوسائل الإلكترونية، وأن يشير إلى أن المعلومات الواردة في تلك التقارير يمكن تقاسمها من خلال موقع أمانة الأوزون على شبكة الويب؛

٥ - أن يشير إلى أن مثل هذه المبادرات ستظل تقوم بدور هام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية طبقة الأوزون، وأن نشر المعلومات بشأن هذه الأنشطة، من خلال المادة ٩، يساهم أيضاً في هذه الجهود؛

٦ - أن يحث لذلك جميع الأطراف على تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩.

المقرر ١٧/٢٥: عدم امتثال أرمينيا لبروتوكول مونتريال وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن أرمينيا قد صدقت على بروتوكول مونتريال في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وتصنف على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وقد اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية ٢٠٩٠.٠٠٠ دولار لتمكين أرمينيا من الامتثال؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن أرمينيا قد أبلغت عن الاستهلاك السنوي من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) لعام ٢٠٠٤ والبالغ ١,٠٢٠ طن بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ صفر طن بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة لذلك العام، وأن أرمينيا تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛

٣ - أن يطلب إلى أرمينيا أن تقدم، على نحو عاجل، إلى لجنة التنفيذ، خطة عمل مزودة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان العودة الفورية إلى الامتثال للنظر فيها خلال اجتماعها القادم، وقد ترغب أرمينيا في النظر في أن تدرج في خطتها للعمل وضع حصص للاستيراد لدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، وسياسات وأدوات تنظيمية تضمن التقدم في تحقيق عملية التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحززه أرمينيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل). وينبغي الاستمرار في التعامل مع الطرف بقدر ما يعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة في البروتوكول وتنفيذها، بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر أرمينيا في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن اجتماع الأطراف يحذر أرمينيا، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الاسترشادية للتدابير، من أنه في حالة الفشل في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، سينظر اجتماع الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من القائمة الاسترشادية للتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

المقرر ٢٦/١٧: عدم امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن أذربيجان صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وعلى تعديل مونتريال في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأنها مصنفة على أنها طرف لا يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول. وقد أقر مجلس مرفق البيئة العالمية تخصيص ٦,٨٦٧ مليون دولار لتمكين أذربيجان من الامتثال؛

٢ - أن يحيط علماً مع التقدير بأن أذربيجان أكدت إدخال العمل بحظر على استيراد المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وفقاً للمقرر ٢١/١٦، إلا أنه يحيط علماً أيضاً مع القلق بأن الطرف لم ينجز التخلص التدريجي الكامل من المواد الخاضعة للرقابة قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفقاً لهذا المقرر؛

٣ - أن يحيط علماً كذلك بأن أذربيجان أعربت عن تحفظات بشأن قدرتها على إنفاذ الحظر الذي فرضته على الواردات بالنظر إلى نقص خبرتها في تتبع المواد المستفدة للأوزون، ويشير بالذكر إلى أن أذربيجان لم تستطع الوفاء بالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٠/١٠ والمقرر ٢٨/١٥ بإنجاز التخلص التدريجي تام من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على التوالي؛

٤ - بيد أنه يحيط علماً مع التقدير بما قام به الطرف من عمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإلتماس المزيد من المساعدة من مرفق البيئة العالمية لمعالجة هذه الحالة، ويطلب إلى أذربيجان أن تقدم تقريراً إلى الأمانة عن وضع تلك المبادرة في وقت يسمح للجنة بالنظر فيه خلال اجتماعها التالي؛

٥ - يوافق، في ضوء عجز أذربيجان المتكرر عن العودة إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال وفقاً لمقررات اجتماع الأطراف وتحفظات الطرف بشأن قدرته على إنفاذ الحظر الذي فرضه حديثاً على استيراد المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، على أن يطلب إلى الأطراف المصدرة أن تساعد أذربيجان على تنفيذ التزامها عن طريق وقف تصدير تلك المواد الخاضعة للرقابة إلى الطرف، وعلى أن يحذر أذربيجان كذلك، وفقاً للبند بء من القائمة الاسترشادية للتدابير، بأن الاجتماع الثامن عشر للأطراف سينظر، في حالة عدم إنجاز الطرف للتخلص التدريجي التام من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في تنفيذ البند جيم من القائمة الاسترشادية للتدابير، وهو ما يمكن أن يشمل الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ بوقف الإمداد بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى أذربيجان.

المقرر ٢٧/١٧: عدم امتثال بنغلاديش لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن بنغلاديش قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وتعديل لندن بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وتعديل كوبنهاجن بتاريخ ٢٧

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتعديل مونتريال بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، وصنفت باعتبارها طرفاً عاملاً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن اللجنة التنفيذية وافقت على برنامجها القطري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ كما اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٥٥٢ ٨٥٢ ١ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين هذا الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يلاحظ كذلك بأن خط الأساس لبنغلاديش بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) يبلغ ٠,٨٦٦٧ طن بدالات استنفاد الأوزون. ونظراً لأن الاستهلاك الذي أبلغ عنه الطرف يبلغ ٠,٨٩٢ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٣، فإنه يعتبر في حالة عدم امتثال لالتزاماته بموجب المادة ٢ هاء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم بنغلاديش لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل. وأن يلاحظ أن بنغلاديش، بموجب تلك الخطة ودون الإخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول، تلتزم على وجه التحديد بما يلي:

(أ) المحافظة على استهلاك كلوروفورم الميثيل في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ عند مستوى لا يزيد عن مستوى عام ٢٠٠٤ البالغ ٠,٥٥٠ طن بدالات استنفاد الأوزون تم تخفيضه بعد ذلك على النحو التالي:

'١' إلى ٠,٢٦٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٠؛

'٢' إلى صفر طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٥ على النحو المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد توافق عليها الأطراف بعد ذلك هذا التاريخ؛

(ب) أن يرصد النظام الحالي لمنح تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والذي يشمل حصص الاستيراد؛

٤ - أن يلاحظ أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه مكنت بنغلاديش بالفعل من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٤، وأن يهنئ بنغلاديش بشأن التقدم المحرز، ويحثها على العمل مع وكالات التنفيذ المعنية لتنفيذ المتبقي من خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق باء؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه بنغلاديش فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. وينبغي الاستمرار في التعامل مع الطرف بقدر ما يعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول وينفذها، بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر بنغلاديش في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر بنغلاديش، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الاسترشادية للتدابير، من أنه في حالة عدم الامتثال، ستنظر الأطراف في التدابير التي تتسق مع

البند جيم من قائمة التدابير الاسترشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات كلوروفورم الميثيل (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

المقرر ٢٨/١٧: عدم امتثال البوسنة والهرسك لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن البوسنة والهرسك صدقت على بروتوكول مونتريال بتاريخ أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعلى تعديلات لندن كوبنهاجن ومونتريال في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وقد صنفت كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول واعتمدت اللجنة التنفيذية برنامجها القطري في آذار/مارس ١٩٩٩. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٧٧١ ٩٠٠ ٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين هذا الطرف من الامتثال طبقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير أيضاً إلى أن خط أساس البوسنة والهرسك للمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة، المرفق بـ (كلوروفورم الميثيل) يبلغ ١،٥٤٨ طن بدالات استنفاد الأوزون. وحيث أن الطرف أبلغ باستهلاك قدره ٣،٦٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣ واستهلاك قدره ٢،٤٤ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤، فإنه يكون في حالة عدم امتثال للالتزامات التي ترتبها المادة ٢ هاء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم البوسنة والهرسك خطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على كلوروفورم الميثيل التي يفرضها البروتوكول، وأن يشير كذلك إلى أن البوسنة والهرسك تلتزم تحديداً بموجب تلك الخطة ودون الإخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل من ٢،٤٤ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو التالي:

'١' إلى ١،٣ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛

'٢' إلى صفر طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف عقب أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(ب) إنشاء نظام تراخيص الاستيراد والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والتي تشمل على حصص استيراد قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٤ - أن يشير إلى أن المعايير المدرجة في الفقرة ٣ عاليه لا بد وأن تساعد البوسنة والهرسك على العودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٦ ويحث البوسنة والهرسك على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة من المرفق بـ؛

٥ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحززه البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. وينبغي مواصلة معاملة الطرف، بقدر ما يعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول تحديداً وتنفيذها، بنفس الطريقة التي يعامل به أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد ينبغي للبوسنة والهرسك أن تستمر في تلقي المساعدات الدولية لمساعدتها على الوفاء بتلك الالتزامات ووفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف في حق عدم الامتثال. ومع ذلك، فإن الأطراف من خلال هذا المقرر تحذر البوسنة والهرسك بموجب البند باء من القائمة الاسترشادية للتدابير أنه في حالة عدم بقائها ممثلة فإن الأطراف سوف تبحث تدابير تتفق مع البند جيم من تدابير القائمة الاسترشادية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤ مثل ضمان عدم إمداد البوسنة والهرسك بكلوروفورم الميثيل (أي المادة التي هي موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تكون الأطراف المصدرة لها مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

المقرر ٢٩/١٧: عدم امتثال شيلي لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن شيلي قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، وتعديل لندن في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتعديل كوبنهاجن في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وتعديل مونتريال في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتعديل بيجين في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، وصنفت كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على برنامجها القطري. واعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٤٥١ ٣٨٨ ١٠ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن خط الأساس لشيلي بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) يبلغ ٦،٤٤٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون، وأن خط أساسها للمواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) يبلغ ٢١٢،٥١٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. وحيث أن الطرف أبلغ عن استهلاك قدره ٦،٩٦٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل و٢٧٤،٣٠٢ طن من بروميد الميثيل في ٢٠٠٣ واستهلاك قدره ٢٦٢،٧٧٦ طن بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤، فإنه كان في حالة عدم امتثال للالتزامات التي ترتبها المادة ٢ هاء والمادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤؛

٣ - أن يلاحظ مع التقدير تقديم شيلي لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل. وأن يحيط علماً بأنه طبقاً لهذه الخطة، ودون الإخلال بأداء الآلية المالية التابعة للبروتوكول، تلتزم شيلي على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) المحافظة على استهلاك كلوروفورم الميثيل عند مستوى لا يزيد عن ٤،٥١٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون في الفترة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩، ثم تخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل على النحو التالي:

١' إلى ١،٩٣٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٠؛

٢' إلى صفر طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف بعد ذلك التاريخ؛

(ب) تقليل استهلاك بروميد الميثيل من ٢٦٢،٧٧٦ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو التالي:

١' إلى ١٧٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٢' إلى صفر طن بدالات استنفاد الأوزون في موعد غايته أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، باستثناء الاستخدامات المرحجة التي قد ترخص بها الأطراف بعد ذلك التاريخ؛

(ج) إدخال العمل بنظام محسن لحصص ولتراخيص الواردات من المواد المستنفدة للأوزون منذ لحظة موافقة البرلمان على القانون وضمن الامتثال أثناء الفترة الانتقالية وذلك باعتماد التدابير التنظيمية التي من حق الحكومة تطبيقها؛

٤ - أن يشير إلى أن شيلي أبلغت بيانات عن عام ٢٠٠٤ تشير إلى أنها قد عادت بالفعل إلى الامتثال لالتزاماتها بالتدابير الواردة في البروتوكول بشأن رقابة كلوروفورم الميثيل، وأن يهنئ شيلي على التقدم الذي أحرزته، وأن يحث هذا الطرف على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ ما تبقى من خطة العمل لتحقيق التخلص التام من كلوروفورم الميثيل؛

٥ - أن يحيط علماً أيضاً بأن من شأن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه أن تمكن شيلي من العودة إلى الامتثال لالتزاماتها بالتدابير الواردة في البروتوكول بشأن رقابة بروميد الميثيل بحلول عام ٢٠٠٥، وأن يحث شيلي على العمل مع وكالات التنفيذ المعنية لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي الكامل من بروميد الميثيل؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحززه شيلي فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل. وينبغي الاستمرار في التعامل مع الطرف بقدر ما يعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة في البروتوكول وتنفيذها، بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر شيلي في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر شيلي، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الاسترشادية للتدابير، من أنه في حالة عدم الامتثال، ستنظر الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الاسترشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

المقرر ٣٠/١٧: عدم امتثال الصين المحتمل في عام ٢٠٠٤ لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية التامة الملهجنة الأخرى) وطلب خطة عمل

١ - الإحاطة علماً بأن الصين صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، وعلى تعديل كوبنهاجن في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأنها مصنفة على أنها طرف عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، وأن اللجنة التنفيذية أقرت برنامجها القطري في آذار/مارس ١٩٩٣. وقد أقرت اللجنة التنفيذية تخصيص مبلغ ٤٣٨،٢٨٣ ٦٢٣ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - الإحاطة علماً كذلك بأن الصين أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) في عام ٢٠٠٤ مقداره ٢٠،٥٣٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لمستوى استهلاك الطرف والذي يبلغ ٢٠،٥٣٣٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة بالنسبة لتلك المواد الخاضعة للرقابة، وأنه يفترض بأن الصين، في ضوء عدم وجود مزيد من التوضيح، تعتبر في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول؛

٣ - مطالبة الصين بأن تقدم إلى لجنة التنفيذ على وجه الاستعجال تفسيراً لاستهلاكها الزائد جنباً إلى جنب مع خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة الزمن لكفالة العودة الفورية إلى الامتثال، لكي تنظر اللجنة فيهما خلال اجتماعها التالي. وقد ترغب الصين في النظر في تضمين خطة عملها إنشاء نظم لحصص الواردات لدعم جدول التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه الصين فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى). وينبغي الاستمرار في معاملة الطرف، بقدر ما يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول وتنفيذها، بنفس معاملة طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر الصين في الحصول على مساعدات دولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. بيد أن اجتماع الأطراف سينظر، وفقاً للبند باء من القائمة الاسترشادية للتدابير، في حالة فشلها في العودة إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت، في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الاسترشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) التي هي موضع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٣١/١٧: عدم امتثال إكوادور لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن إكوادور قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وتعديل لندن في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وتصنف بأنها طرف عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في شباط/فبراير ١٩٩٢. ووافقت اللجنة التنفيذية على ٤٥ ٤٩٣ ٥ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير أيضاً إلى أن قيمة خط الأساس لإكوادور من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) هي ١،٩٩٧ طن بدالات الأوزون. ونظراً لأن الطرف قد أبلغ عن استهلاك ٣،٤٨٤ بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٣، فهو لم يتمثل بالتزاماته بموجب المادة ٢ هاء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم إكوادور خطة عمل لضمان العودة الفورية إلى الامتثال لتدابير الرقابة على كلوروفورم الميثيل وأن يحيط علماً، بأن إكوادور تلتزم بمقتضى هذه الخطة ودون إخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول بما يلي على وجه التحديد:

(أ) خفض الاستهلاك من كلوروفورم الميثيل من ٢،٥٠ بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ إلى ١،٣٩٧٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

(ب) رصد نظامها الحالي للتراخيص بالواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والذي يتضمن حصصاً للاستيراد.

٤ - أن يحيط علماً بأن التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه سوف تمكن إكوادور من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٥ ويحث إكوادور على العمل مع الوكالات المنفذة المعنية على تنفيذ خطة العمل للتخلص التدريجي من استهلاك المادة الخاضعة للرقابة في المرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه إكوادور فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. وطالما أن الطرف يعمل نحو تنفيذ تدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول واستيفائها، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي هو في حالة جيدة. وفي هذا الصدد، سوف تستمر إكوادور في الحصول على المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن تتخذ من جانب اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر إكوادور، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير بأنها في حالة إخفاقها في أن تظل في حالة امتثال، سوف تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشمل هذه التدابير احتمال اتخاذ الإجراءات المتاحة بمقتضى المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات كلوروفورم الميثيل وهي الموضوع لعدم الامتثال حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

المقرر ٣٢/١٧: عدم امتثال ولايات ميكرونيزيا الموحدة بروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد صادقت على بروتوكول مونتريال في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تصنف بأنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ ٦٨٠ ٧٤ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ قدره ١،٨٧٦ و ١،٦٩١ و ١،٤٥١ طن بدالات استنفاد الأوزون (على التوالي) وهو ما يتجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به البالغ ١،٢١٩ طن بدالات استنفاد الأوزون من تلك الخاضعة للرقابة في كل سنة من تلك السنوات، ولذا فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة هي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بمقتضى البروتوكول؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قدمت خطة عمل لضمان العودة الفورية إلى الامتثال بتدابير الرقابة بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول ويلاحظ أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة التزمت بصورة محددة بموجب هذه الخطة ودون إحلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول بما يلي:

(أ) خفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) من ١،٤٥١ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو الآتي:

١' إلى ١،٣٥١ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٢' التخلص تدريجياً من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ باستثناء تلك المعدة للاستخدامات الضرورية التي قد ترخص بها الأطراف؛

(ب) تطبيق نظام لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك نظام الحصص في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٤ - أن يحيط علماً بأن التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه يجب أن تمكن ولايات ميكرونيزيا الموحدة من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٦، ويحث ولايات ميكرونيزيا الموحدة على العمل مع الوكالات المنفذة ذا الصلة على تنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية)؛

٥ - أن يرصد عن كتب التقدم الذي تحرزته ولايات ميكرونيزيا الموحدة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل التي وضعتها والتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية). وطالما أن الطرف يعمل نحو تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول واستيفائها، ينبغي معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ستواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة تلقي المساعدات الدولية التي تمكنها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقا للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر، من خلال هذا المقرر، ولايات ميكرونيزيا الموحدة بمقتضى البند باء من القائمة الإشارية للتدابير من أنها في حالة الإخفاق في أن تظل في حالة امتثال، سوف ينظر الأطراف في اتخاذ تدابير متسقة مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير، وقد تشمل هذه التدابير احتمال اتخاذ الإجراءات المتاحة بمقتضى المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) التي هي موضوع عدم الامتثال لكي لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٣٣/١٧: عدم امتثال فيجي لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن فيجي قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وتعديل لندن في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتعديل كوبنهاجن في ١٧ آبار/مايو ٢٠٠٠ وأنها تصنف على أنها طرف يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن اللجنة التنفيذية وقد وافقت على برنامجها القطري في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ ٩٠٨ ٥٤٢ دولارات من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقا للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يجيب علما بأن قيمة خط الأساس لفيجي بالنسبة للمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) تبلغ ٠,٦٧١٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. ونظرا لأن الطرف قد أبلغ عن استهلاك من بروميد الميثيل قدره ١,٥٠٦ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٣ و ١,٦٠٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤، فإنه في حالة عدم امتثال لالتزاماته بمقتضى المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال في هاتين السنتين؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى أن فيجي قدمت خطة عمل لضمان العودة الفورية إلى الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل، وأن يلاحظ أن فيجي تلتزم بصورة محددة بمقتضى هذه الخطة ودون المساس بعمل الآلية المالية للبروتوكول. مما يلي:

(أ) خفض استهلاك بروميد الميثيل من ١,٦٠٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو التالي:

١' إلى ١,٥ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٢' إلى ١,٣ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

٣٤ إلى ١٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

٤٤ إلى ٠٠٥ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨؛

(ب) أن ترصد نظامها الحالي للترخيص بالواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) أن تبدأ تنفيذ نظام حصص لواردات بروميد الميثيل في ٢٠٠٦.

٤ - أن يجتهد علما بأن التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه سوف تمكن فيجي من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٨ وأن يبحث فيجي على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحززه فيجي فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل التي وضعتها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وسوف تتواصل معاملة الطرف، بقدر ما يعمل نحو تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول واستيفائها، بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ستواصل فيجي الحصول على المساعدات الدولية التي تمكنها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر فيجي، من خلال هذا المقرر، وبمقتضى البند بء من القائمة الإشارية للتدابير بأنها في حالة الإخفاق في أن تظل في حالة امتثال، سوف ينظر الأطراف في اتخاذ تدابير متسقة مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير، وقد تشمل هذه التدابير احتمال اتخاذ الإجراءات المتاحة بمقتضى المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات بروميد الميثيل الذي هو موضوع عدم الامتثال لكي لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٣٤/١٧: خطة عمل منقحة لإعادة هندوراس إلى الامتثال لتدابير رقابة الواردة في المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن هندوراس صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد صنفت هندوراس على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأقرت اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال برنامجها القطري في ١٩٩٦. ووافقت اللجنة التنفيذية، منذ إقرارها للبرنامج القطري، على مبلغ ٠٢٥ ٣٣٤٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى المقرر ٣٥/١٥ الذي لاحظ أن هندوراس كانت في حالة عدم امتثال في عام ٢٠٠٢ لالتزاماتها التي ترتبها المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال بتجميد استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عند مستوى خط الأساس البالغ ٤٣،٤٣ طن بدالات استنفاد الأوزون، وإن كانت تشير مع ذلك مع التقدير إلى خطة العمل التي قدمتها هندوراس لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال؛

٣ - أن يشير مع القلق إلى أنه في حين أن هندوراس قد أبلغت عن استهلاك سنوي من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ قدره ٣٤٠,٨٠ طن بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يقل عن استهلاكها الذي أبلغت عنه بالنسبة لعام ٢٠٠٣، فإنه لا يتوافق مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٣٥/١٥ والقاضي بتقليل استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ٣٠٦,١ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤؛

٤ - أن يشير كذلك إلى مشورة هندوراس بأن يظل أصحاب المصلحة لديها ملتزمين بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، وأن ثمة حاجة إلى سنتين إضافيتين للتغلب على الصعوبات التقنية التي كانت سبباً لانحراف الطرف عن التزاماته الواردة في المقرر ٣٥/١٥؛

٥ - أن يشير مع التقدير إلى أن هندوراس قدمت خطة عمل منقحة للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل في الاستخدامات الخاضعة للرقابة، وأن يشير إلى أنه دون الإخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول، فإن هندوراس تلتزم على وجه التحديد، بموجب الخطة المنقحة، بما يلي:

(أ) أن تقلل استهلاك بروميد الميثيل من ٣٤٠,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ على النحو التالي:

'١' إلى ٣٢٧,٦ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛

'٢' إلى ٢٩٥,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦؛

'٣' إلى ٢٢٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛

'٤' إلى ٢٠٧,٥٤٢٤ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨؛

(ب) أن ترصد نظامها لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الحصص، المعمول به منذ أيار/مايو ٢٠٠٣،

(ج) أن ترصد الحظر الذي فرضته على المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون الساري منذ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٦ - أن يشير إلى أنه ينبغي للتدابير المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه أن تمكن هندوراس من العودة إلى الامتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٨، ويحث هندوراس على العمل مع وكالات التنفيذ وثيقة الصلة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)؛

٧ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي أحرزته هندوراس بشأن تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وينبغي الاستمرار في معاملة هندوراس، بقدر ما تعمل على الوفاء بتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول وتنفيذها، بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر هندوراس في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن

عدم الامتثال. بيد أن الأطراف تحذر هندوراس، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند بء من القائمة الإشارية للتدابير، فإن الأطراف ستنظر، في حالة عجزها عن العودة إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت، في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تتضمن تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل الذي هو موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٣٥/١٧: عدم امتثال كازاخستان المحتمل للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في ٢٠٠٤ وطلب خطة عمل

١ - أن يذكر بالقرار ١٩/١٣ الذي أشار إلى أن كازاخستان كانت في حالة عدم امتثال في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال والرامية إلى تحقيق تخلف كامل من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلا أنه أشار مع التقدير أيضاً إلى خطة العمل التي قدمتها كازاخستان لضمان عودتها الفورية إلى الامتثال؛

٢ - أن يأخذ علماً مع القلق، مع ذلك، بأن كازاخستان أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في ٢٠٠٤ بمقدار ١١،٢ طن بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يتعارض مع التزام الطرف الوارد في المقرر ١٩/١٣ بخفض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى الصفر في ٢٠٠٤؛

٣ - أن يشير كذلك بقلق إلى أن كازاخستان لم تقدم إلى لجنة التنفيذ التوضيح المطلوب لهذا الانحراف، وأن يحث الطرف بقوة على تقديم هذا المعلومات بالإضافة إلى تقرير بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، وأن يبلغ عن التزامه أيضاً الوارد في المقرر ١٩/١٣ بفرض حظر على استيراد المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون، كمسألة عاجلة، وفي وقت كاف يتيح للجنة النظر فيه خلال اجتماعها القادم؛

٤ - أن يذكر الطرف بالفقرة ٤ من المقرر ١٩/١٣ التي تورد موافقة الاجتماع الثالث عشر للأطراف على رصد التقدم الذي تحرزه كازاخستان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من الموارد المستنفدة للأوزون ولاسيما الوفاء بالالتزامات المحددة الواردة في المقرر ١٩/١٣، وفي هذا الصدد، طلبت الأطراف من كازاخستان أن تقدم نسخة كاملة من برنامجها القطري، وتحديثاته اللاحقة إن وجدت لأمانة الأوزون. وبقدر ما يعمل الطرف نحو تحقيق الالتزامات المحددة زمنياً الواردة في المقرر ١٩/١٣ ومواصلة الإبلاغ عن البيانات التي تبين سنوياً انخفاضاً في الواردات والاستهلاك، ينبغي الاستمرار في معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ينبغي استمرار كازاخستان في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف حذرت كازاخستان في المقرر ١٩/١٣، بأنه وفقاً للبند بء من القائمة الإشارية للتدابير فإن

في حالة عجز البلد عن الوفاء بالتزاماته المشار إليها أعلاه في المواعيد المحددة، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تجيزها المادة ٤ الرامية التي ضمان وقف إمدادات المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف والمرفق باء والتي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٣٦/١٧: عدم امتثال قيرغيزستان لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن قيرغيزستان صدقت على بروتوكول مونتريال في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتصنف بأنه طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد أقرت اللجنة التنفيذية برنامجها القطري في تموز/يوليه ٢٠٠٢. ووافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ ٧٣٢ ٢٠٦ ١ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال طبقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن قيرغيزستان قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة (الهالونات) الواردة في المجموعة الثانية، المرفق ألف، مقداره ٢،٤٠ طن بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك لهذا الطرف البالغ صفر طن بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة عن ذلك العام، وأن قيرغيزستان تكون بذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم قيرغيزستان لخطة عمل لضمان العودة الناجزة إلى تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات وأن يشير إلى أنه بموجب هذه الخطة ودون الإضرار بأداء الآلية المالية التابعة للبروتوكول فإن قيرغيزستان تلزم نفسها تحديداً بما يلي:

(أ) مواصلة استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) بما لا يتجاوز ٢،٤٠ طن بدالات استنفاد الأوزون لمستوى عام ٢٠٠٤ في عام ٢٠٠٥، ومن ثم خفض استهلاك الهالونات على النحو التالي:

١' إلى ١،٢٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

٢' إلى ٠،٦٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

٣' التخلص التدريجي من استهلاك الهالونات في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلا بالنسبة للاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف؛

(ب) أن ترصد النظام الحالي لتصاريح الواردات والصادرات للمواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) استحداث حظر على استيراد المعدات المحتوية على الهالونات والمعدات التي تستخدم الهالونات بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(د) استحداث نظام حصص لواردات الهالونات للحد من الاستهلاك السنوي للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية ببدء عام ٢٠٠٦؛

٤ - أن يشير إلى أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عاليه من شأنها أن تساعد قيرغيزستان على العودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨ ويحث قيرغيزستان على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات)؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه قيرغيزستان في تنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات). ويقدر ما يعمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول فلا بد من مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، لا بد لقيرغيزستان من مواصلة تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال. ومن خلال هذا المقرر، فإن الأطراف تحذر قيرغيزستان من أنه بموجب البند باء من قائمة التدابير الإشارية، وفي حالة عدم بقائها ممثلة، فإن الأطراف سوف تبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وأن تلك التدابير قد تشمل احتمال اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) التي هي موضوع عدم الامتثال حتى لا تكون الأطراف المصدرة لها تساهم في استمرار وضع عدم الامتثال.

المقرر ٣٧/١٧: عدم امتثال الجماهيرية العربية الليبية لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن الجماهيرية العربية الليبية صدقت على بروتوكول مونتريال في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وعلى تعديل لندن في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وعلى تعديل كوبنهاجن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأقرت اللجنة التنفيذية برنامجها القطري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ٨٨٦ ١٩٨ ٥ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لمساعدة الطرف على تحقيق الامتثال طبقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن خط أساس الجماهيرية العربية الليبية بالنسبة للمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق ألف، (الهالونات) يبلغ ٦٣٣،٠٦٧ طن بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت عن استهلاك من تلك المواد في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بلغ ٧١٤،٥٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. وخط الأساس الخاص بالجماهيرية العربية الليبية بالنسبة للمادة الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) يبلغ ٩٤،٠٥٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت عن استهلاك في عام ٢٠٠٤ مقداره ٩٦ طناً بدالات استنفاد الأوزون من تلك المادة. ونتيجة لذلك، تعتبر الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٣ في حالة عدم امتثال لالتزاماتها التي ترتبها المادة ٢ ألف من

بروتوكول مونتريال بينما كانت في عام ٢٠٠٤ في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف و٢ حاء من البروتوكول؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقدم الجماهيرية العربية الليبية لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات وبروميد الميثيل، وأن يشير كذلك إلى أنه بموجب تلك الخطة ودون الإخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول فإن الجماهيرية العربية الليبية تلزم نفسها بصورة محددة بما يلي:

(أ) مواصلة استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) بما لا يتجاوز مستوى ٢٠٠٤ البالغ ٧١٤،٥٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ ومن ثم خفض استهلاك الهالونات على النحو التالي:

'١' إلى ٦٥٣،٩١٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

'٢' إلى ٣١٦،٥٣٣ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

'٣' التخلص التدريجي من استهلاك الهالونات بحلول أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ باستثناء ما هو معد للاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف؛

(ب) مواصلة استهلاك المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) بما لا يتجاوز ٩٦،٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون لمستوى عام ٢٠٠٤ في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ومن ثم خفض استهلاك بروميد الميثيل على النحو التالي:

'١' إلى ٧٥،٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

'٢' التخلص التدريجي من استهلاك الهالونات بحلول أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ باستثناء ما هو معد للاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف؛

٤ - أن يشير إلى التزام الجماهيرية العربية الليبية الوارد في المقرر ٣٦/١٥، بإنشاء نظام للترخيص بالواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد الحصص، ورصد الحظر الذي تفرضه على الواردات من المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٣؛

٥ - أن يشير إلى أن من شأن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عاليه أن تساعد الجماهيرية العربية الليبية على العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات وبروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧، ويحث الجماهيرية العربية الليبية على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك الهالونات وبروميد الميثيل؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الثانية، المرفق ألف، (الهالونات) والمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل). وبقدر ما يعمل الطرف نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول فإنه ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد ينبغي للجماهيرية العربية الليبية أن تستمر في تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي يمكن أن يتخذها اجتماع للأطراف بحق عدم الامتثال. ومن خلال هذا المقرر فإن الأطراف تحذر الجماهيرية العربية الليبية، وبموجب البند باء من قائمة التدابير الإشارية، من أنه في حالة عجزها عن البقاء في حالة امتثال، فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وأن هذه التدابير قد تشتمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) والمادة الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

المقرر ٣٨/١٧: عدم امتثال سيراليون لبروتوكول مونتريال وطلب خطة عمل

١ - أن يلاحظ أن سيراليون صدقت على بروتوكول مونتريال وجميع تعديلاته في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأنها تصنف كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للبروتوكول وأن اللجنة التنفيذية وافقت على برنامجها القطري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. كما وافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ ٦٦ ٠٢١ دولاراً من الصندوق الاستئماني لتمكينها من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يلاحظ أيضاً أن سيراليون تقوم بالإبلاغ عن الاستهلاك السنوي للمواد التي تخضع للرقابة الواردة بالمرفق ألف المجموعة الثانية (الهالونات) لعام ٢٠٠٤ والتي بلغت ١٨،٤٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يزيد عن الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به وهو ١٦،٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة لذلك العام، لذا فإن سيراليون هي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة وفقاً للبروتوكول؛

٣ - أن يطلب إلى سيراليون أن تقوم، على وجه السرعة، بعرض خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس مرجعية وإطار زمني محدد على لجنة التنفيذ للنظر فيها في اجتماعها القادم تضمن سرعة عودتها إلى الامتثال. وقد ترغب سيراليون في أن تدرج في خطة عملها حصص وأردات لتدعيم جدول التخلص التدريجي، وحظر استيراد المعدات التي تعمل بمواد مستنفدة للأوزون وإنشاء أدوات تنظيمية وفي مجال السياسات تضمن المضي في تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - الرصد عن كثب للتقدم الذي تحرزه سيراليون فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات)، وطالما أن الطرف يعمل من أجل

تلبية تدابير الرقابة المحددة الواردة بالبروتوكول، فإنه يلزم معاملته على أنه طرف يتمتع بوضع جيد. وفي هذا الصدد يلزم أن تستمر سيراليون في الحصول على المساعدة الدولية كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي قد يتخذها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. ومن خلال هذا المقرر يحذر اجتماع الأطراف سيراليون طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإشارية، بأنه في حالة إخفاقها في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سينظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وهذه التدابير يمكن أن تشمل إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق ألف المجموعة الثانية (هالونات) وهي موضوع عدم الامتثال حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ٣٩/١٧: خطة العمل المعدلة للتخلص التدريجي المبكر من بروميد الميثيل في أوروغواي

١ - أن يلاحظ أن أوروغواي صدقت على بروتوكول مونتريال في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وعلى تعديل لندن في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتعديل كوبنهاجن في ٣ تموز/يوليو ١٩٩٧، وتعديل مونتريال في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتعديل بيجين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويصنف القطر على أنه يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن برنامج القطر قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية في ١٩٩٣. ومنذ الموافقة على البرنامج القطري وافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ ١٢٤،٤٥٧،٥٠٠ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن خط أساس أوروغواي فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) هو ١١،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد تم الإبلاغ عن أنها استهلكت ١٧،٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك أصبحت أوروغواي في عام ٢٠٠٢ في حالة عدم امتثال لالتزامها بموجب المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير كذلك إلى أن أوروغواي قدمت خطة عمل لضمان سرعة العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة المتعلقة ببروميد الميثيل في البروتوكول، والواردة في المقرر ٤٤/١٥ لاجتماع الأطراف الخامس عشر؛

٤ - أن يلاحظ أن أوروغواي أبلغت عن استهلاك ١١،١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في ٢٠٠٤. وهذا المستوى من الاستهلاك، مع أنه يتمشى مع المطلب بأن تقوم الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول بتجميد استهلاكها من بروميد الميثيل في ٢٠٠٤ عند مستوى خط الأساس، إلا أنه لا يتمشى مع التزام الطرف الوارد بالمقرر ٤٤/١٥ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى مستوى لا يزيد عن ٤ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤؛

٥ - أن يلاحظ مع التقدير أن أوروغواي قدمت خطة عمل معدلة للتخلص التدريجي المبكر من بروميد الميثيل في الاستخدامات الخاضعة للرقابة، كما يلاحظ أيضاً، أنه بدون الإخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول، فإن أوروغواي تلزم نفسها بموجب خطة العمل المعدلة بما يلي:

(أ) خفض استهلاك بروميد الميثيل من ١١،١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ على النحو التالي:

١' إلى ٨،٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٢' إلى ٨،٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

٣' إلى ٨،٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٩؛

٤' إلى ٦،٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٠؛

٥' إلى ٦،٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١١؛

٦' إلى ٦،٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٢؛

٧' التخلص من استهلاك بروميد الميثيل بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فيما عدا ما خصص للاستخدامات الحرجة التي يمكن أن تسمح بها الأطراف.

(ب) رصد نظام تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون المتبع لديها، بما في ذلك الحصص؛

٦ - أن يشير إلى أن الإجراءات الواردة بالفقرة ٥ أعلاه يجب أن تمكن أوروغواي من الاستمرار في الامتثال، ويحث أوروغواي على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة من أجل تنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المادة الخاضعة للرقابة الواردة بالمرق هاء (بروميد الميثيل)؛

٧ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه أوروغواي فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وطالما أن أوروغواي تعمل من أجل تلبية تدابير الرقابة المحددة الواردة بالبروتوكول، فإنه يلزم معاملتها بنفس أسلوب معاملة الطرف الذي يتمتع بوضع جيد. وفي هذا الصدد يلزم أن تستمر أوروغواي في الحصول على المساعدة الدولية كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. بيد أنه من خلال هذا المقرر تحذر الأطراف أوروغواي، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإشارية، بأنه في حالة إخفاقها في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب فإن الأطراف ستنتظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وهذه التدابير يمكن أن تشمل إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل وهي المادة موضوع عدم الامتثال بحيث لا تسهم الأطراف المصدرة ع في استمرار حالة عدم الامتثال؛

المقرر ٤٠/١٧: تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨

١ - أن يعتمد ميزانية الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ بقيمة ٤٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار على أساس الفهم بأن ما قيمته ٥٩ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من هذا المبلغ سيقدم من مساهمات متوقعة خاصة بالصندوق متعدد الأطراف ومن مصادر أخرى من فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٥ وأن مبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار سوف تقدم من الفوائد العائدة للصندوق أثناء فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وتلاحظ الأطراف أن المساهمات المتأخرة من بعض الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ بلغت ٧ ٥١١ ٩٨٤ دولار؛

٢ - أن يعتمد جدول الاشتراكات للصندوق متعدد الأطراف استناداً إلى تجديد للموارد بقيمة ١٣٣ ٤٦٦ ٦٦٧ دولار لعام ٢٠٠٦، ١٣٣ ٤٦٦ ٦٦٧ دولار لعام ٢٠٠٧، ١٣٣ ٤٦٦ ٦٦٦ دولار لعام ٢٠٠٨ كما يرد في المرفق الثالث لمقرر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛^(١٠)

٣ - أن على لجنة التنفيذ اتخاذ إجراءات لضمان ، ما كان ممكناً، إن الميزانية بكاملها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ مربوطة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وأنه على الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ أن تسدد مدفوعاتها في حينها وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١.

المقرر ٤١/١٧: آلية سعر الصرف الثابت لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

وعياً منه بالاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي المنقح لأمين الخزانة وأمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن تنفيذ آلية سعر الصرف الثابت وتحديد تأثير تلك الآلية على عمليات الصندوق متعدد الأطراف الذي أعد استجابة للمقرر ٤/١٣ وتم تنقيحه لاحقاً بناء على طلب الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والعشرين،

وإذ يؤكد مجدداً الغرض والهدف من آلية سعر الصرف الثابت على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المقرر ٦/١١ المتمثلين في تشجيع تسديد المساهمات في مواعيدها، وضمان عدم حدوث تأثير سلبي على مستوى الموارد المتاحة لدى الصندوق متعدد الأطراف،

وإذ يشير إلى المقرر ٦/١١ الذي أعد آلية سعر الصرف الثابت على أساس تجريبي لفترة تجديد الموارد ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ وأن المقرر ٤٠/١٤ نص على تمديد الفترة التجريبية لمدة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ يحيط علماً بأن أحدث تقرير صدر عن أمين الخزانة عن حالة الصندوق حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ يظهر أن ثمة مكاسب إجمالية تعزى إلى آلية سعر الصرف الثابت قدرها ١٣٦ ٦٤٤ ٤ دولار أمريكي،

ووعياً منه بأن المقرر ٤٠/١٤ تضمن اتفاقاً يقضي بأنه في حال تقرير استخدام آلية سعر الصرف الثابت للعمليات لفترة تجديد الموارد التالية، فإنه على الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية أن تقوم بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

١ - يوجه أمين الخزانة لتمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت لفترة تجريبية أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

٢ - قيام الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية، بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ووفقاً للفقرة ٣ أدناه، والأطراف التي لا تختار الدفع بعملائها المحلية عملاً بآلية سعر الصرف الثابت، ستواصل الدفع بدولارات الولايات المتحدة؛

٣ - لا يجوز لأي طرف تغيير العملة التي يختارها لتسديد مساهماته خلال فترة الثلاث سنوات؛

٤ - تقتصر أهلية استخدام الآلية على الأطراف التي تقل تقلبات معدل التضخم فيها عن ١٠ في المائة حسب الأرقام الصادرة عن صندوق النقد الدولي، بالنسبة لفترة الثلاث سنوات السابقة؛

٥ - يحث الأطراف على أن تسدد مساهماتها للصندوق متعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١؛

٦ - يوافق، في حال تقرير استخدام آلية سعر الصرف الثابت للعمليات لفترة تجديد الموارد التالية، على أن تقوم الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

المقرر ٤٢/١٧: مسائل مالية: تقارير مالية وميزانيات

إذ يستذكر المقرر ٤٤/١٦ بشأن المسائل المالية،

وإذ يلاحظ التقرير المالي بشأن الصندوق الإستثماري لبروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون للفترة المالية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛^(١)

وإذ يسلم بأن المساهمات الطوعية هي عنصر ضروري تكميلي من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال؛

وإذ يرحب باستمرار بكفاءة الإدارة من جانب أمانة الشؤون المالية للصندوق الإستثماري لبروتوكول مونتريال؛

١ - يوافق على ميزانية الصندوق الإستثماري لعام ٢٠٠٦. بمبلغ ٦٧٨ ٥٣٢ ٤ دولار ويحيط علماً بالميزانية المقترحة بمبلغ ٦٦٧ ٦٩٠ ٤ دولاراً، لعام ٢٠٠٧، كما هو موضح بالمرق الرابع لتقرير الاجتماع السابع للأطراف اتفافية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون؛^(١٢)

٢ - يفوض الأمانة بسحب ٦٦٨ ٥٨٦ دولار في عام ٢٠٠٦؛

٣ - يوافق، بعد عمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على قيام الأطراف بسداد مساهمات إجمالية بمبلغ ٨٦٤ ٠٩١ ٤ دولاراً لعام ٢٠٠٦ والإحاطة بالمساهمات البالغ قيمتها ٦٦٧ ٦٩٠ ٤ دولاراً لعام ٢٠٠٧، كما هو موضح بالمرق الخامس من تقرير الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون؛^(١٣)

٤ - يوافق أيضاً على إدراج المساهمات التي يقدمها كل طرف من الأطراف بالمرق الخامس من تقرير الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون؛^(١٤)

٥ - يفوض الأمانة بالاحتفاظ باحتياطي تشغيل نقدي للمصروفات السنوية المقدرة والذي يستخدم لمقابلة النفقات النهائية في نطاق الصندوق الإستثماري. وفي عام ٢٠٠٥ ساهم الأطراف بنسبة ٧،٥ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ وفي عام ٢٠٠٦ سيزيد الاحتياطي النقدي للتشغيل بنسبة ٨،٣ في المائة، وفي عام ٢٠٠٧ سيزيد بنسبة ١٥ في المائة؛

٦ - يعرب عن قلقه إزاء التأخير في سداد المساهمات التي وافقت عليها الأطراف، وهو ما يتعارض مع الأحكام الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من اختصاصات إدارة الصندوق الإستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٧ - يحث جميع الأطراف أن تقوم بسداد مساهماتها على الفور وبالكامل كما يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك أن تسدد مساهماتها عن سنوات سابقة بأسرع ما يمكن؛

(١٢) UNEP/OzL.Conv.7/7-UNEP/OzL.Pro.17/11

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) المصدر نفسه.

- ٨ - يشجع الأطراف، وغير الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات مالية وبوسائل أخرى لمساعدة الأعضاء في أفرقة التقييم الثلاثة وأجهزتها الفرعية على مواصلة مشاركتهم في تقدير الأنشطة في نطاق البروتوكول؛
- ٩ - كما يشجع الأطراف، وغير الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات مالية وبغير ذلك من الوسائل للمساعدة في إتاحة المساعدة المالية للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل؛
- ١٠ - يدعو الأطراف إلى إخطار أمانة بروتوكول مونتريال بجميع المساهمات المقدمة للصندوق الإستثماري لبروتوكول مونتريال عند إتمام السداد؛
- ١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، وفقاً للمادة ١٤ من اللائحة الداخلية، أن يبلغ الأطراف بالتكاليف المالية لمشاريع المقررات والتي لا يمكن إتاحتها من الموارد الحالية لميزانية الصندوق الإستثماري لبروتوكول مونتريال؛
- ١٢ - يطلب إلى أمانة بروتوكول مونتريال بأن تضمن تنفيذ المقررات التي أقرها ووافق عليها اجتماع الأطراف، وذلك في حدود الميزانيات والموارد المالية المتاحة في الصندوق الإستثماري؛
- ١٣ - يسمح للأمانة بإجراء تحويلات بنسبة أقصاها ٢٠ في المائة من أحد الاعتمادات الرئيسية في الميزانية المعتمدة إلى اعتماد رئيس آخر؛
- ١٤ - يطلب إلى الأمانة إبلاغ الفريق العامل مفتوح العضوية بجميع مصادر الدخل الذي يرد إليها، بما في ذلك الاحتياطي، ورصيد الصندوق، والفوائد، وكذلك النفقات الفعلية والمتوقعة والالتزامات، كما يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إشاري بجميع أوجه الإنفاق من بنود الميزانية؛
- ١٥ - يطلب أيضاً إلى الفريق العامل مفتوح العضوية أن يواصل استعراض المعلومات المالية المقدمة من الأمانة، بما في ذلك شفافية المعلومات وملاءمة توقيتها.

المقرر ١٧/٤٣: عضوية لجنة التنفيذ

- ١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التنفيذ في عام ٢٠٠٥؛
- ٢ - يثبت مناصب الكاميرون وجورجيا وغواتيمالا ونيبال وهولندا لسنة أخرى، ويختار الأرجنتين ولبنان ونيوزيلندا ونيجيريا وبولندا كأعضاء في اللجنة لفترة سنتين تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛
- ٣ - يحيط علماً باختيار جورجيا للعمل كرئيس للجنة التنفيذ واختيار نيوزيلندا للعمل كنائب لرئيس لجنة التنفيذ لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

المقرر ١٧/٤٤: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

- ١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة من الصندوق متعدد الأطراف في عام ٢٠٠٥؛
- ٢ - يصادق على اختيار أستراليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وإيطاليا واليابان والسويد والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وعلى اختيار البرازيل وبوروندي وغينيا والهند والمكسيك والجمهورية العربية السورية وزامبيا كأعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب هذه الفقرة، وذلك لسنة واحدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛
- ٣ - يحيط علماً باختيار السيد خالد كلالى (الجمهورية العربية السورية) للعمل كرئيس للجنة التنفيذية واختيار السيدة اليزبي دولنغ (أستراليا) للعمل كنائب لرئيس اللجنة لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

المقرر ١٧/٤٥: المصادقة على الرؤساء المشاركين الجديدين للجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

- ١ - يصادق على الرئيسين المشاركين الجديدين التاليين للجنة الخيارات التقنية:
 - (أ) لجنة الخيارات التقنية للهالونات: دافيد كاتشبول ودان فيردونيك؛
 - (ب) لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل: ميشيل ماركوت دأيان بورتر ومحمد بصري مارتازانو؛
 - (ج) لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية: أيان راى وماساكي يامبه؛
- ٢ - يوجه الشكر إلى الرئيسين المشاركين التاليين اللذين يتركان موقعهما على ما بذلاه من جهود باسم بروتوكول مونتريال:
 - (أ) جوناتان بانكس (لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل)؛
 - (ب) ناهوم ماربان - مندوزا (لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل)؛

المقرر ١٧/٤٦: الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

- يصادق على اختيار السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد نادزرى ييجي (ماليزيا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٦.

المقرر ١٧/٤٧: مواعيد الاجتماعات القادمة للبروتوكول

يُذ يلاحظ مع التقدير الجهد الذي قامت به أمانة الأوزون وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تنظيم وخدمة اجتماعات الأطراف واجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية واجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له،

ويُذ يسلم بأن الوفاء بمتطلبات قانونية معينة للبروتوكول وبالأعمال التي تقوم بها الأطراف إنما يعتمد على مدى كفاية الوقت الذي يتاح للأطراف للنظر في المعلومات التي يقدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التي تتصل بأي تعديلات أو تنقيحات ممكنة للبروتوكول وكذلك الاشتراط المنصوص عليها في المادة ٩ من اتفاقية فيينا بأن يسلم أي طرف مثل هذه المعلومات قبل انعقاد اجتماع الأطراف بستة أشهر،

١ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون ما يلي:

(أ) أن تضع على موقعها على الإنترنت بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام مواعيد إشارية للاجتماعين التاليين للفريق العامل مفتوح العضوية واجتماعات الأطراف وأن تكفل بأقصى حد ممكن أن تعقد الأفرقة العاملة مفتوحة العضوية بالتعاقب مع اجتماعات اللجنة التنفيذية وأن تتم جدولة اجتماعات الأطراف بالتشاور مع الحكومة المضيفة؛

(ب) أن تقوم إذا ما نشأت ظروف بعد ذلك، تستوجب إدخال أي تغيير على هذه المواعيد إشارية للاجتماعات بتعديل البيانات الموجودة على موقع الإنترنت مع إخطار الأطراف خلال أسبوع بهذا التغيير؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ما يلي:

(أ) أن يضع على موقعه على الإنترنت بحلول ٢٠ كانون الثاني/يناير من السنة التي يعقد فيها الاجتماع، مواعيد اجتماعاته التي تعقد في السنة التالية وكذلك اجتماعات لجان الخيارات التقنية التابعة له؛

(ب) أن يبذل قصارى جهده لتوفير التقارير السنوية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة لها وتقارير فرق المهام قبل موعد اجتماع الأطراف بسبعة أشهر تقريباً من أجل إتاحة الوقت الكافي للأطراف للإحاطة بالمعلومات المقدمة والمتصلة بأي تعديلات أو تنقيحات؛

(ج) أن يقوم إذا ما نشأت ظروف بعد ذلك، تستوجب إدخال أي تغيير على موعد الاجتماع، بتعديل البيانات الموجودة على موقعه على الإنترنت مع إخطار الأمانة خلال أسبوع بهذا التغيير.

المقرر ١٧/٤٨: الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في الهند مع إعلان موعد محدد للاجتماع في أسرع وقت.

١ - التعليقات التي تم الإدلاء بها عند اعتماد المقررات

٢٦٣- وجهت ممثلة كولومبيا الشكر إلى فريق الميزانية على ما أداه من عمل وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها الأمانة من أجل كفاءة استخدام موارد الصناديق الاستثنائية بشكل رشيد. وقالت إنه تود رغباً عن ذلك في الإعراب عن انشغالها بشأن الزيادات المتوالية في الميزانية التي تترجم بطبيعة الحال إلى زيادات في مساهمات الأطراف من البلدان النامية. وترتني كولومبيا أنه ينبغي بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة عدم حدوث هذا النوع من الزيادة في ميزانية أياً من اتفاقية فيينا أو بروتوكول مونتريال. وأعربت أيضاً عن رغبتها في أن تؤخذ هذه التعليقات في الاعتبار في المستقبل.

٢٦٤- وأشارت ممثلة المكسيك إلى أن بلادها ترغب، كما سبق لها أن فعلت في الاجتماع السادس عشر للأطراف، أن تعرب عن عدم موافقتها على تطبيق جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة، وهو ما أسفر عن زيادة مساهمة المكسيك بزهاء ٧٠ في المائة عن الجدول السابق. ولم يأخذ هذا التطبيق في اعتباره قدرة البلدان الحقيقية على الدفع بالنظر إلى أن الكثير من البلدان النامية تدفع حصة مقررة أعلى بكثير مما تدفعه الكثير من البلدان المتقدمة. ونتيجة لذلك فقد تتراكم التأخرات على المكسيك رغباً عن الأهمية التي تعلقها على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وكذلك على تطبيق البروتوكول وتنفيذه.

٢٦٥- وترى المكسيك أنه ينبغي أخذ عدد من التدابير في الاعتبار، ومن بينها التدابير التالية: موازنة جدول الأنصبة المقررة استناداً إلى العضوية الراهنة في الاتفاقية والبروتوكول مع الأخذ في الاعتبار بمبدأ قدرة الأطراف على الدفع؛ عدم إحداث زيادة في المساهمات بدون هذه الموازنة؛ زيادة نسبة مئوية تدريجية ومتوالية في الأنصبة المقررة تستند إلى منهجية مجربة ورضائية تتفق عليها الأطراف؛ علاوة على تدابير لتقليل الأنصبة المقررة عن طريق المساهمات الطوعية.

حادي عشر - اعتماد تقرير الاجتماع السابع للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٦٦- اعتمد التقرير الحالي يوم الجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ استناداً إلى مشاريع التقارير المقدمة إلى الاجتماع.

ثاني عشر - اختتام الاجتماع

٢٦٧- أعربت الأطراف عن تقديرها المخلص لحكومة السنغال وشعبها لما قدمه من المساعدات الممتازة وكرم الضيافة أثناء الاجتماع.

٢٦٨- وأعلن الرئيس، في أعقاب تبادل المحاملات المعهودة عن اختتام الاجتماع في الساعة الثامنة من مساء الجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: الميزانية المراجعة والمعتمدة لعام ٢٠٠٥ والميزانيات المعتمدة لأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨

تنقيح مقترح

٢٠٠٨	شهر/عمل	٢٠٠٧	شهر/عمل	٢٠٠٦	شهر/عمل	٢٠٠٥	شهر/عمل		
(دولار أمريكي)		(دولار أمريكي)		(دولار أمريكي)		(دولار أمريكي)			
								عنصر موظفي المشروع	١٠
								موظفو المشروع	١١٠٠
١٢٠٠٠٠	٦	١١٧٥٠٠	٦	١١٧٥٠٠	٦	١١٥٠٠٠	٦	أمين تنفيذي (مد-٢) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١١٠١
٩٠٠٠٠	٦	٨٧٥٠٠	٦	٨٥٠٠٠	٦	٨٢٥٠٠	٦	موظف شؤون علمية (ف-٥) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١١٠٤
صفر		صفر		صفر		صفر		موظف إداري (ف-٤) (تدفع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	١١٠٥
١٢٥٠٠٠	١٢	١٢٥٠٠٠	١٢	١٢٠٠٠٠	١٢	١١٢٠٠٠	١٢	موظف برنامج نظم بيانات (ف-٣)	١١٠٧
٣٣٥٠٠٠		٣٣٠٠٠٠		٣٢٢٥٠٠		٣٠٩٥٠٠		المجموع الفرعي	١١٩٩
								الدعم الإداري	١٣٠٠
١٤٧٥٠	٦	١٤٧٥٠	٦	١٣٨٠٠	٦	١٣٠٠٠	٦	مساعد إداري (خ.ع-٧) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٣٠١
٢١١٠٠		٢١١٠٠		٢٠٦٠٠		٢٠٠٠٠	١٢	مساعد برنامج (خ.ع-٦)	١٣٠٣
١١٥٠٠	٦	١١٥٠٠	٦	١١٥٠٠	٦	١١٠٠٠	٦	مساعد لنظم البيانات (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٣٠٤
١١٥٠٠	٦	١١٠٠٠	٦	١٠٥٠٠	٦	١٠٠٠٠	٦	مساعد برنامج (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٣٠٥
٢٠٠٠٠	١٢	١٩٠٠٠	١٢	١٨٥٠٠	١٢	١٨٠٠٠	١٢	أمين ثنائي اللغة أقدم (خ.ع-٦)	١٣١٠
٢١٠٠٠٠		صفر		صفر		٢١٠٠٠٠		تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال كل ثلاث سنوات، تنطبق فقط على ٢٠٠٥ و٢٠٠٨)	١٣٢٢
٢٠٠٠٠		صفر		صفر		٢٠٠٠٠		تكاليف خدمة المؤتمرات لاجتماعات مكتب اتفاقية فيينا	١٣٢٤
١٠٠٠٠		٥٠٠٠		٥٠٠٠		١٠٠٠٠		أنشطة الترويج لحماية طبقة الأوزون	١٣٢٦
٣٠٠٠٠		صفر		صفر		٢٨٠٠٠		تكاليف خدمة المؤتمرات لاجتماعات المديرين العلميين لبحوث الأوزون	١٣٢٧

شهر/عمل ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	شهر/عمل ٢٠٠٦ (دولار أمريكي)	شهر/عمل ٢٠٠٥ (دولار أمريكي)	شهر/عمل	شهر/عمل
		٤٠ ٠٠٠		١٣٢٨	حلقة نقاش للأمانات بشأن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
٣٤٨ ٨٥٠	٨٢ ٣٥٠	١١٩ ٩٠٠	٣٤٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي	١٣٩٩
				السفر في مهام رسمية	١٦٠٠
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	سفر الموظفين في مهام رسمية	١٦٠١
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي	١٦٩٩
٧١٣ ٨٥٠	٤٢٧ ٣٥٠	٤٥٧ ٤٠٠	٦٧٩ ٥٠٠	مجموع العنصر	١٩٩٩
				العقود	٢٠
				عقود من الباطن	٢٣٠٠/٢٢٠٠
		٢٠٠ ٠٠٠		٢٢٠١ أو دراسة عن نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون [#]	
					٢٣٠١
		٢٠٠ ٠٠٠		المجموع الفرعي	٢٣٩٩/٢٢٩٩
صفر	صفر	٢٠٠ ٠٠٠	صفر	مجموع العنصر	٢٩٩٩
				تكاليف مشاركة البلدان النامية	٣٣٠٠
		٥٠ ٠٠٠		٣٣٠١ حلقة نقاش للأمانات بشأن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	
صفر	صفر	صفر	١٢٥ ٠٠٠	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف	٣٣٠٢
٢٠ ٠٠٠	صفر	صفر	٢٠ ٠٠٠	اجتماعات المكتب	٣٣٠٤
١٧٥ ٠٠٠	صفر	صفر	١٧٥ ٠٠٠	اجتماعات مديري بحوث الأوزون	٣٣٠٧
١٩٥ ٠٠٠	صفر	٥٠ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٣٣٩٩
١٩٥ ٠٠٠	صفر	٥٠ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	مجموع العنصر	٣٩٩٩
				عنصر المعدات والمباني	٤٠
				المعدات المملوكة (بنود تقل قيمتها عن ١ ٥٠٠ دولار)	٤١٠٠

شهر/عمل ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	شهر/عمل ٢٠٠٦ (دولار أمريكي)	شهر/عمل ٢٠٠٥ (دولار أمريكي)	شهر/عمل	
٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	مواد مهتلكة متنوعة (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	٤١٠١
٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٤١٩٩
				معدات معمرة (المقتنيات)	٤٢٠٠
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	صفر	صفر	كمبيوترات شخصية ولوازم تكميلية	٤٢٠١
٥ ٠٠٠	صفر	٥ ٠٠٠	صفر	كمبيوترات نقالة	٤٢٠٢
٥ ٠٠٠	صفر	٥ ٠٠٠	صفر	آلات مكتبية أخرى (أجهزة السيرفر، الفاكس، سكانر، الخ)	٤٢٠٣
صفر	صفر	صفر	صفر	أجهزة استنساخ	٤٢٠٤
١٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	١٠ ٠٠٠	صفر	المجموع الفرعي	٤٢٩٩
				مباني المكاتب	٤٣٠٠
١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	إيجارات مباني المكتب (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	٤٣٠١
١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٤٣٩٩
٣٥ ٥٠٠	٢٥ ٥٠٠	٣٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	مجموع العنصر	٤٩٩٩
				عصر النفقات المتنوعة	٥٠
				تشغيل المعدات وصيانتها	٥١٠٠
٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	٥١٠١
٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٥١٩٩
				تكاليف إعداد التقارير	٥٢٠٠
٧ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	إعداد التقارير	٥٢٠١
١٠ ٠٠٠	صفر	صفر	٧ ٥٠٠	إعداد التقارير (تقرير اجتماع مديري بحوث الأوزون)	٥٢٠٢
١٧ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٥٢٩٩
				مصرفات نظرية	٥٣٠٠
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٣٠٠	الاتصالات	٥٣٠١
٢٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٦ ٥٠٠	نفقات الشحن (شحن الوثائق)	٥٣٠٢

شهر/عمل	٢٠٠٨	شهر/عمل	٢٠٠٧	شهر/عمل	٢٠٠٦	شهر/عمل	٢٠٠٥	شهر/عمل	٢٠٠٤
(دولار أمريكي)									
٥ ٠٠٠		٢٠ ٠٠٠		٥ ٠٠٠		صفر		٥٣٠٤	مصرفات أخرى (حملة التوعية الجماهيرية لحماية طبقة الأوزون)
٥٠ ٠٠٠		٥٧ ٠٠٠		٤٢ ٠٠٠		٣٦ ٨٠٠		٥٣٩٩	المجموع الفرعي
								٥٤٠٠	الضيافة
١٠ ٠٠٠		صفر		صفر		١٠ ٠٠٠		٥٤٠١	الضيافة
١٠ ٠٠٠		صفر		صفر		١٠ ٠٠٠		٥٤٩٩	المجموع الفرعي
٨٤ ٥٠٠		٦٩ ٠٠٠		٥٤ ٠٠٠		٦٨ ٨٠٠		٥٩٩٩	مجموع العنصر
١ ٠٢٨ ٨٥٠		٥٢١ ٨٥٠		٧٩٤ ٤٠٠		١ ٠٩١ ٣٠٠		٩٩	التكاليف الكلية المباشرة
١٣٣ ٧٥١		٦٧ ٨٤١		١٠٣ ٢٧٢		١٤١ ٨٦٩			تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)
١٦٢ ٦٠١		٥٨٩ ٦٩١		٨٩٧ ٦٧٢		١ ٢٣٣ ١٦٩			المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)
صفر		صفر		١٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠			السحب من رصيد الصندوق الاستئماني*
صفر		صفر		صفر		٧٦ ٨٨٦			إسهام رصيد ٢٠٠١ للأمانة الذي لم يتم إنفاقه**
٥٥٩ ٦٠١				٢٨٦ ٦٧٢		صفر			سحب إضافي من رصيد الصندوق الاستئماني***
٥٥٩ ٦٠١		صفر		٢٨٦ ٦٧٢		١٧٦ ٨٨٦			مجموع المساهمات
٦٠٣ ٠٠٠		٥٨٩ ٦٩١		٥١١ ٠٠٠		١ ٠٥٦ ٢٨٣			المساهمات المقرر أن تدفعها الأطراف

* سحب ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠٠٥ من رصيد الصندوق الاستئماني هو طبقاً للفقرة ٤ من المقرر ٣/٦.

تكفل الفقرة ٦ من المقرر ٣/٦ أن تكون مساهمات الأطراف لعام ٢٠٠٦ عند مستوى ٢٨٣،٠٥٦ دولار.

** تم اشتراط سحب ٧٦ ٨٨٦ دولار أمريكي في الفقرة ٥ من المقرر ٣/٦.

*** تم السحب الإضافي البالغ ٢٨٦ ٦٧٢ دولار في عام ٢٠٠٦ و ٥٥٩ ٦٠١ دولار في عام ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢/٧. وقد تحددت مساهمات الأطراف لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٥١١ ٠٠٠ دولار ولعام ٢٠٠٧ بمبلغ ٥٨٩ ٦٩١ دولار ولعام ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٠٣ ٠٠٠ دولار وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٢/٧.

وافقت الأطراف على أساس ألا يتكرر ذلك، على تخصيص ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا من أجل دراسة عن نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون.

المرفق الثاني

الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون

جدول مساهمات الأطراف للعامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة
(قرار الجمعية العامة A/RES/58/1B المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أساس ألا يدفع أي طرف أكثر من ٢٢ في المائة)
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف
Afghanistan	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Albania	0.005	0.000	0.000	0	0	0
Algeria	0.076	0.000	0.000	0	0	0
Angola	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Antigua and Barbuda	0.003	0.000	0.000	0	0	0
Argentina	0.956	0.956	0.951	4,858	5,606	5,733
Armenia	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Australia	1.592	1.592	1.583	8,090	9,336	9,547
Austria	0.859	0.859	0.854	4,365	5,038	5,151
Azerbaijan	0.005	0.000	0.000	0	0	0
Bahamas	0.013	0.000	0.000	0	0	0
Bahrain	0.030	0.000	0.000	0	0	0
Bangladesh	0.010	0.000	0.000	0	0	0
Barbados	0.010	0.000	0.000	0	0	0
Belarus	0.018	0.000	0.000	0	0	0
Belgium	1.069	1.069	1.063	5,432	6,269	6,411
Belize	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Benin	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Bhutan	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Bolivia	0.009	0.000	0.000	0	0	0
Bosnia and Herzegovina	0.003	0.000	0.000	0	0	0

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف
Botswana	0.012	0.000	0.000	0	0	0
Brazil	1.523	1.523	1.515	7,740	8,932	9,133
Brunei Darussalam	0.034	0.000	0.000	0	0	0
Bulgaria	0.017	0.000	0.000	0	0	0
Burkina Faso	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Burundi	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Cambodia	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Cameroon	0.008	0.000	0.000	0	0	0
Canada	2.813	2.813	2.798	14,295	16,497	16,869
Cape Verde	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Central African Republic	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Chad	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Chile	0.223	0.223	0.222	1,133	1,308	1,337
China	2.053	2.053	2.042	10,433	12,040	12,311
Colombia	0.155	0.155	0.154	788	909	930
Comoros	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Congo	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Cook Islands	-	0.000	0.000	0	0	0
Costa Rica	0.030	0.000	0.000	0	0	0
Côte d'Ivoire	0.010	0.000	0.000	0	0	0
Croatia	0.037	0.000	0.000	0	0	0
Cuba	0.043	0.000	0.000	0	0	0
Cyprus	0.039	0.000	0.000	0	0	0
Czech Republic	0.183	0.183	0.182	930	1,073	1,097
Democratic People's Republic of Korea	0.010	0.000	0.000	0	0	0
Democratic Republic of the Congo	0.003	0.000	0.000	0	0	0
Denmark	0.718	0.718	0.714	3,649	4,211	4,306

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنشطة بسقف ٢٢ في المائة للأنشطة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف
Djibouti	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Dominica	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Dominican Republic	0.035	0.000	0.000	0	0	0
Ecuador	0.019	0.000	0.000	0	0	0
Egypt	0.120	0.120	0.119	610	704	720
El Salvador	0.022	0.000	0.000	0	0	0
Equatorial Guinea	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Eritrea	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Estonia	0.012	0.000	0.000	0	0	0
Ethiopia	0.004	0.000	0.000	0	0	0
European Community	2.500	2.500	2.486	12,705	14,661	14,992
Fiji	0.004	0.000	0.000	0	0	0
Finland	0.533	0.533	0.530	2,709	3,126	3,196
France	6.030	6.030	5.997	30,644	35,362	36,161
Gabon	0.009	0.000	0.000	0	0	0
Gambia	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Georgia	0.003	0.000	0.000	0	0	0
Germany	8.662	8.662	8.614	44,019	50,798	51,944
Ghana	0.004	0.000	0.000	0	0	0
Greece	0.530	0.530	0.527	2,693	3,108	3,178
Grenada	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Guatemala	0.030	0.000	0.000	0	0	0
Guinea	0.003	0.000	0.000	0	0	0
Guinea-Bissau	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Guyana	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Haiti	0.003	0.000	0.000	0	0	0
Honduras	0.005	0.000	0.000	0	0	0
Hungary	0.126	0.126	0.125	640	739	756

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف
Iceland	0.034	0.000	0.000	0	0	0
India	0.421	0.421	0.419	2,139	2,469	2,525
Indonesia	0.142	0.142	0.141	722	833	852
Iran (Islamic Republic of)	0.157	0.157	0.156	798	921	941
Ireland	0.350	0.350	0.348	1,779	2,053	2,099
Israel	0.467	0.467	0.464	2,373	2,739	2,800
Italy	4.885	4.885	4.858	24,825	28,648	29,294
Jamaica	0.008	0.000	0.000	0	0	0
Japan	19.468	19.468	19.361	98,933	114,169	116,745
Jordan	0.011	0.000	0.000	0	0	0
Kazakhstan	0.025	0.000	0.000	0	0	0
Kenya	0.009	0.000	0.000	0	0	0
Kiribati	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Kuwait	0.162	0.162	0.161	823	950	971
Kyrgyzstan	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Lao People's Democratic Republic	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Latvia	0.015	0.000	0.000	0	0	0
Lebanon	0.024	0.000	0.000	0	0	0
Lesotho	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Liberia	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Libyan Arab Jamahiriya	0.132	0.132	0.131	671	774	792
Liechtenstein	0.005	0.000	0.000	0	0	0
Lithuania	0.024	0.000	0.000	0	0	0
Luxembourg	0.077	0.000	0.000	0	0	0
Madagascar	0.003	0.000	0.000	0	0	0
Malawi	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Malaysia	0.203	0.203	0.202	1,032	1,190	1,217
Maldives	0.001	0.000	0.000	0	0	0

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنشطة بسقف ٢٢ في المائة للأنشطة المقررة القسوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف
Mali	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Malta	0.014	0.000	0.000	0	0	0
Marshall Islands	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Mauritania	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Mauritius	0.011	0.000	0.000	0	0	0
Mexico	1.883	1.883	1.873	9,569	11,043	11,292
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Monaco	0.003	0.000	0.000	0	0	0
Mongolia	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Morocco	0.047	0.000	0.000	0	0	0
Mozambique	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Myanmar	0.010	0.000	0.000	0	0	0
Namibia	0.006	0.000	0.000	0	0	0
Nauru	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Nepal	0.004	0.000	0.000	0	0	0
Netherlands	1.690	1.690	1.681	8,588	9,911	10,135
New Zealand	0.221	0.221	0.220	1,123	1,296	1,325
Nicaragua	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Niger	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Nigeria	0.042	0.000	0.000	0	0	0
Niue	-	0.000	0.000	0	0	0
Norway	0.679	0.679	0.675	3,451	3,982	4,072
Oman	0.070	0.000	0.000	0	0	0
Pakistan	0.055	0.000	0.000	0	0	0
Palau	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Panama	0.019	0.000	0.000	0	0	0
Papua New Guinea	0.003	0.000	0.000	0	0	0
Paraguay	0.012	0.000	0.000	0	0	0

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنشطة بسقف ٢٢ في المائة للأنشطة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف
Peru	0.092	0.000	0.000	0	0	0
Philippines	0.095	0.000	0.000	0	0	0
Poland	0.461	0.461	0.458	2,343	2,703	2,765
Portugal	0.470	0.470	0.467	2,388	2,756	2,818
Qatar	0.064	0.000	0.000	0	0	0
Republic of Korea	1.796	1.796	1.786	9,127	10,533	10,770
Republic of Moldova	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Romania	0.060	0.000	0.000	0	0	0
Russian Federation	1.100	1.100	1.094	5,590	6,451	6,596
Rwanda	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Saint Lucia	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Samoa	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Sao Tome and Principe	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Saudi Arabia	0.713	0.713	0.709	3,623	4,181	4,276
Senegal	0.005	0.000	0.000	0	0	0
Serbia and Montenegro	0.019	0.000	0.000	0	0	0
Seychelles	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Sierra Leone	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Singapore	0.388	0.388	0.386	1,972	2,275	2,327
Slovakia	0.051	0.000	0.000	0	0	0
Slovenia	0.082	0.000	0.000	0	0	0
Solomon Islands	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Somalia	0.001	0.000	0.000	0	0	0
South Africa	0.292	0.292	0.290	1,484	1,712	1,751
Spain	2.520	2.520	2.506	12,806	14,778	15,112
Sri Lanka	0.017	0.000	0.000	0	0	0

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنشطة بسقف ٢٢ في المائة للأنشطة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف
Sudan	0.008	0.000	0.000	0	0	0
Suriname	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Swaziland	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Sweden	0.998	0.998	0.993	5,072	5,853	5,985
Switzerland	1.197	1.197	1.190	6,083	7,020	7,178
Syrian Arab Republic	0.038	0.000	0.000	0	0	0
Tajikistan	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Thailand	0.209	0.209	0.208	1,062	1,226	1,253
The Former Yugoslav Republic of Macedonia	0.006	0.000	0.000	0	0	0
Togo	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Tonga	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Trinidad and Tobago	0.022	0.000	0.000	0	0	0
Tunisia	0.032	0.000	0.000	0	0	0
Turkey	0.372	0.372	0.370	1,890	2,182	2,231
Turkmenistan	0.005	0.000	0.000	0	0	0
Tuvalu	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Uganda	0.006	0.000	0.000	0	0	0
Ukraine	0.039	0.000	0.000	0	0	0
United Arab Emirates	0.235	0.235	0.234	1,194	1,378	1,409
United Kingdom	6.127	6.127	6.093	31,136	35,931	36,742
United Republic of Tanzania	0.006	0.000	0.000	0	0	0
United States of America	22.000	22.000	21.879	111,801	129,017	131,929
Uruguay	0.048	0.000	0.000	0	0	0
Uzbekistan	0.014	0.000	0.000	0	0	0
Vanuatu	0.001	0.000	0.000	0	0	0
Venezuela	0.171	0.171	0.170	869	1,003	1,025
Viet Nam	0.021	0.000	0.000	0	0	0

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٨ حسب الطرف
Yemen	0.006	0.000	0.000	0	0	0
Zambia	0.002	0.000	0.000	0	0	0
Zimbabwe	0.007	0.000	0.000	0	0	0
Total	102.475	100.554	100.000	511,000	589,691	603,000

المرفق الثالث

مساهمة الأطراف في تجديد تمويل الصندوق متعدد الأطراف (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨)
 {التجديد بمبلغ ٤٧٠ مليون دولار، يأتي ٤٠٠،٤ مليون دولار منها من مساهمات جديدة}

الرقم	البلد	جدول الأمم المتحدة لقسمة الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦	جدول الأمم المتحدة لقسمة الأنصبة المقررة مع عدم مساهمة أي طرف بما يزيد عن ٢٢٪	المساهمات السنوية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية للأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٢٠٠٨	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥	استخدام آية سعر الصراف الثابت المؤهلة نعم=١ لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية	العملات الوطنية لمستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدم الآلية بالعملات الوطنية
1	Australia	1.592	1.993114241	2,660,143.14	2.57%	1	1.3847	Australian Dollar	3,683,500.21
2	Austria	0.859	1.075430360	1,435,341.05	1.77%	1	0.8058	Euro	1,156,597.82
3	Azerbaijan	0.005	0.006259781	8,354.72	7.20%	1	4904.3333	Azerbaijan Manat	40,974,336.01
4	Belarus	0.018	0.022535211	30,077.00	19.53%	0			
5	Belgium	1.069	1.338341158	1,786,239.33	1.90%	1	0.8058	Euro	1,439,351.65
6	Bulgaria	0.017	0.021283255	28,406.05	4.27%	1	1.5738	Lev	44,705.44
7	Canada	2.813	3.521752739	4,700,365.99	2.23%	1	1.275	Canadian Dollar	5,992,966.64
8	Cyprus	0.039	0.048826291	65,166.82	2.97%	1	0.4667	Cyprus Pound	30,413.36
9	Czech Republic	0.183	0.229107981	305,782.79	1.63%	1	25.505	Czech Koruna	7,798,989.95
10	Denmark	0.718	0.898904538	1,199,737.92	1.67%	1	5.995	Danish Krone	7,192,428.85
11	Estonia	0.012	0.015023474	20,051.33	2.73%	1	12.6085		252,817.20
12	Finland	0.533	0.667292645	890,613.25	0.80%	1	0.8058	Euro	717,656.16
13	France	6.030	7.549295775	10,075,793.43	2.13%	1	0.8058	Euro	8,119,074.34
14	Germany	8.662	10.844444444	14,473,718.52	1.50%	1	0.8058	Euro	11,662,922.38
15	Greece	0.530	0.663536776	885,600.42	3.33%	1	0.8058	Euro	713,616.82
16	Hungary	0.126	0.157746479	210,538.97	5.17%	1	200	Forint	42,107,793.43
17	Iceland	0.034	0.042566510	56,812.10	2.90%	1	70.3333	Icelandic Krona	3,995,782.63
18	Ireland	0.350	0.438184664	584,830.46	2.87%	1	0.8058	Euro	471,256.39
19	Israel	0.467	0.584663537	780,330.93	0.50%	1	4.4683	Shekel	3,486,752.71
20	Italy	4.885	6.115805947	8,162,562.34	2.40%	1	0.8058	Euro	6,577,392.73
21	Japan	19.468	22.000000000	29,362,666.67	-0.20%	1	108.1667	Yen	3,176,062,756.53
22	Latvia	0.015	0.018779343	25,064.16	5.17%	1	0.5348	Lats	13,404.31
23	Liechtenstein	0.005	0.006259781	8,354.72	0.90%	1	1.235	Swiss Franc	10,318.08
24	Lithuania	0.024	0.030046948	40,102.66	0.90%	1	2.7823	Litas	111,577.63
25	Luxembourg	0.077	0.096400626	128,662.70	2.20%	1	0.8058	Euro	103,676.41
26	Malta	0.014	0.017527387	23,393.22	2.33%	1	0.3445	Maltese Lira	8,058.96
27	Monaco	0.003	0.003755869	5,012.83	2.13%	1	0.8058	Euro	4,039.34

الرقم	البلد	جدول الأمم المتحدة لقسمة الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٥	جدول الأمم المتحدة لقسمة الأنصبة المقررة مع عدم مساهمة أي طرف بما يزيد عن ٢٢٪	المساهمات السنوية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية للأعوام ٢٠٠٦، ٢٢٠٠٨، ٢٠٠٧	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥	استخدام آية سعر الصراف الثابت المؤهلة نعم=١ لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية	العملات الوطنية لمستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدم الآلية بالعملات الوطنية
28	Netherlands	1.690	2.115805947	2,823,895.67	1.67%	1	0.8058	Euro	2,275,495.13
29	New Zealand	0.221	0.276682316	369,278.66	2.27%	1	1.5072	New Zealand Dollar	556,576.80
30	Norway	0.679	0.850078247	1,134,571.10	1.43%	1	6.6885	Norwegian Krone	7,588,578.81
31	Poland	0.461	0.577151800	770,305.27	2.17%	1	3.4533	Zloty	2,660,095.18
32	Portugal	0.470	0.588419405	785,343.77	2.70%	1	0.8058	Euro	632,830.01
33	Russian Federation	1.100	1.377151800	1,838,038.60	12.47%	0			
34	Slovakia	0.051	0.063849765	85,218.15	6.23%	1	31.7703	Slovak Koruna	2,707,406.30
35	Slovenia	0.082	0.102660407	137,017.42	3.93%	1	193.3333	Tolar	26,490,030.56
36	Spain	2.520	3.154929577	4,210,779.34	3.13%	1	0.8058	Euro	3,393,045.99
37	Sweden	0.998	1.249452269	1,667,602.30	1.40%	1	7.3217	Swedish Krona	12,209,683.73
38	Switzerland	1.197	1.498591549	2,000,120.19	0.90%	1	1.235	Swiss Franc	2,470,148.43
39	Tajikistan	0.001	0.001251956	1,670.94	10.23%	0			0.00
40	Ukraine	0.039	0.048826291	65,166.82	9.47%	1	5.33		347,339.17
41	United Kingdom	6.127	7.670735524	10,237,875.01	1.57%	1	0.5475	Pound Sterling	5,605,236.57
42	United States of America	22.000	22.000000000	29,362,666.67	2.70%	1	1	United States Dollar	29,362,666.67
43	Uzbekistan	0.014	0.017527387	23,393.22	12.57%	0			
	TOTAL	86.198	100.000000000	133,466,666.67					

المرفق الرابع

الصندوق الاستثماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
الميزانية المراجعة المعتمدة لعام ٢٠٠٥ والميزانيتان المعتمدتان لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

شهر/عمل ٢٠٠٧ (دولار أمريكي)		شهر/عمل ٢٠٠٦ (دولار أمريكي)		شهر/عمل ٢٠٠٥ (دولار أمريكي)		عنصر موظفي المشروع	
						١١٠٠	موظفو المشروع
١١٧ ٥٠٠	٦	١١٧ ٥٠٠	٦	١١٥ ٠٠٠	٦	١١٠١	الأمين التنفيذي (مد-٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٢٢٠ ٠٠٠	١٢	٢١٥ ٠٠٠	١٢	٢١٠ ٠٠٠	١٢	١١٠٢	نائب الأمين التنفيذي (مد-١)
١٦٠ ٠٠٠	١٢	١٥٥ ٠٠٠	١٢	١٥٠ ٠٠٠	١٢	١١٠٣	موظف قانوني أقدم (ف-٥)
٨٧ ٥٠٠	٦	٨٥ ٠٠٠	٦	٨٢ ٥٠٠	٦	١١٠٤	موظف أقدم في الشؤون العلمية (ف-٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
صفر		صفر		صفر		١١٠٥	موظف إداري (ف-٤) (تدفع من اليونيب)
١٢٥ ٠٠٠	١٢	١٢٠ ٠٠٠	١٢	١١٠ ٠٠٠	١٢	١١٠٦	مدير قاعدة بيانات نظم معلومات وتكنولوجيا البيانات (ف-٣)
صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	١١٠٧	موظف برنامج الاتصالات والمعلومات (ف-٣) (تدفع من اتفاقية فيينا)
١٢٥ ٠٠٠	١٢	١٢٠ ٠٠٠	١٢	١١٢ ٠٠٠	١٢	١١٠٨	موظف برنامج (الرصد والامتثال) (ف-٣)
٨٣٥ ٠٠٠		٨١٢ ٥٠٠		٧٧٩ ٥٠٠		١١٩٩	المجموع الفرعي
						١٢٠٠	خبراء استشاريون
٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠		١٢٠١	مساعدة في إبلاغ البيانات وتحليلها وفي الترويج لتنفيذ البروتوكول
٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠		١٢٩٩	المجموع الفرعي
						١٣٠٠	الدعم الإداري
١٤ ٧٥٠	٦	١٣ ٨٠٠	٦	١٣ ٠٠٠	٦	١٣٠١	مساعد إداري (خ.ع-٧) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٢٥ ٥٠٠	١٢	٢٥ ٢٥٠	١٢	٢٤ ٧٥٠	١٢	١٣٠٢	مساعد شخصي (خ.ع-٦)
صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	١٣٠٣	مساعد برنامج (خ.ع-٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)
١١ ٥٠٠	٦	١١ ٥٠٠	٦	١١ ٠٠٠	٦	١٣٠٤	مساعد معلومات (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
١١ ٠٠٠	٦	١٠ ٥٠٠	٦	١٠ ٠٠٠	٦	١٣٠٥	مساعد برنامج (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)

شهر/عمل	٢٠٠٥ (دولار أمريكي)	شهر/عمل	٢٠٠٦ (دولار أمريكي)	شهر/عمل	٢٠٠٧ (دولار أمريكي)		
١٢	١٦ ٥٠٠	١٢	١٧ ٠٠٠	١٢	١٧ ٥٠٠	موظف وثائق (خ.ع - ٤)	١٣٠٦
١٢	٢٤ ٠٠٠	١٢	٢٤ ٩٦٠	١٢	٢٥ ٩٥٨	مساعد بيانات (خ.ع - ٦)	١٣٠٧
١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	مساعد برنامج - الصندوق (خ.ع-٦) (تدفع من اليونيب)	١٣٠٨
١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	مساعد لشؤون النقل والإمداد (خ.ع-٣) (تدفع من اليونيب)	١٣٠٩
١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	سكرتير أقدم بلغتين (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٣١٠
١٢	١٧ ٠٠٠	١٢	١٧ ٥٠٠	١٢	١٨ ٠٠٠	مساعدة مؤقتة	١٣٢٠
	٤٢٠ ٠٠٠		٤٥٠ ٠٠٠		٤٥٠ ٠٠٠	اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية	١٣٢١
	٣٥٠ ٠٠٠		٥٠٠ ٠٠٠		٥٠٠ ٠٠٠	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا مرة كل ثلاث سنوات، وينطبق هذا على الاجتماع السابع عشر للأطراف والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا عام ٢٠٠٥)	١٣٢٢
	١٦٨ ٣٠٠		١٣٤ ١٥٠		١٠٠ ٠٠٠	اجتماعات أفرقة التقييم*	١٣٢٣
	٢٠ ٠٠٠		٢٠ ٠٠٠		٢٠ ٠٠٠	اجتماعات المكتب	١٣٢٤
	٧٤ ٠٠٠		٨٤ ٠٠٠		٨٤ ٠٠٠	اجتماعات لجنة التنفيذ	١٣٢٥
	١٠ ٠٠٠		٥ ٠٠٠		٥ ٠٠٠	المشاورات غير الرسمية لبروتوكول مونتريال لتشجيع التصديق والامتثال	١٣٢٦
	صفر		صفر		صفر	اجتماع الأطراف الاستثنائي	١٣٢٩
	١ ١٥٨ ٥٥٠		١ ٣١٣ ٦٦٠		١ ٢٨٣ ٢٠٨	المجموع الفرعي	١٣٩٩
	١٥٠ ٠٠٠		٢١٠ ٠٠٠		٢١٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية	١٦٠٠
	١٥٠ ٠٠٠		١٥ ٠٠٠		١٥ ٠٠٠	سفر الموظفين في مهام رسمية	١٦٠١
	١٦٥ ٠٠٠		٢٢٥ ٠٠٠		٢٢٥ ٠٠٠	سفر موظفي خدمة المؤتمرات في مهام رسمية	١٦٠٢
	٢ ١٥٣ ٠٥٠		٢ ٤٠١ ١٦٠		٢ ٣٩٣ ٢٠٨	المجموع الفرعي	١٦٩٩
						مجموع العنصر	١٩٩٩

			العقود	٢٠
			عقود من الباطن ٢٣٠٠/٢٢٠٠	
	صفر		٢٣٠١/٢٢٠١	أو دراسة نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون**
صفر	صفر	صفر	٢٣٩٩/٢٢٩٩	المجموع الفرعي
صفر	صفر	صفر	مجموع العنصر	٢٩٩٩
			عنصر الاجتماعات/المشاركة	٣٠
			تكاليف دعم المشاركة	٣٣٠٠
٤٥٠.٠٠٠	٥٥٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	اجتماعات أفرقة التقييم*	٣٣٠١
٣٥٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف*	٣٣٠٢
٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية	٣٣٠٣
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	اجتماعات المكتب	٣٣٠٤
١٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	١٣٥.٠٠٠	اجتماعات لجنة التنفيذ	٣٣٠٥
١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	مشاورات في اجتماع غير رسمي	٣٣٠٦
صفر	صفر	صفر	الاجتماع الاستثنائي للأطراف	٣٣٠٨
١ ٢٥٥.٠٠٠	١ ٣٥٥.٠٠٠	١ ٣١٥.٠٠٠	المجموع الفرعي	٣٣٩٩
١ ٢٥٥.٠٠٠	١ ٣٥٥.٠٠٠	١ ٣١٥.٠٠٠	مجموع العنصر	٣٩٩٩
			عنصر المعدات والمباني	٤٠
			المعدات المهتلكة (بنود تقل عن ١٥٠٠ دولار)	٤١٠٠
١٧.٠٠٠	١٧.٠٠٠	١٧.٠٠٠	بنود مهتلكة متنوعة (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٤١٠١
١٧.٠٠٠	١٧.٠٠٠	١٧.٠٠٠	المجموع الفرعي	٤١٩٩
			معدات معمرة	٤٢٠٠
٥.٠٠٠	٢.٠٠٠	٥.٠٠٠	كمبيوترات شخصية وملحقها	٤٢٠١
صفر	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	كمبيوترات نقالة	٤٢٠٢
٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٧.٠٠٠	أجهزة مكتبية أخرى (أجهزة سيرفر وسكانر، فاكس الخ)	٤٢٠٣
١٠.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	أجهزة تصوير مستندات#	٤٢٠٤

٢٠ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٤٢٩٩
			مباني المكاتب	٤٣٠٠
٢٨ ٠٠٠	٢٧ ٥٠٠	٢٧ ٠٠٠	إيجارات مباني المكاتب (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٤٣٠١
٢٨ ٠٠٠	٢٧ ٥٠٠	٢٧ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٤٣٩٩
٦٥ ٠٠٠	٦١ ٥٠٠	٦٢ ٠٠٠	مجموع العنصر	٤٩٩٩
			عنصر المصروفات المتنوعة	٥٠
			تشغيل المعدات وصيانتها	٥١٠٠
٢٠ ٠٠٠	١٩ ٥٠٠	١٩ ٢٧٠	صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٥١٠١
٢٠ ٠٠٠	١٩ ٥٠٠	١٩ ٢٧٠	المجموع الفرعي	٥١٩٩
			تكاليف إعداد التقارير	٥٢٠٠
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	إعداد التقارير	٥٢٠١
١٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	إعداد التقارير (أفرقة التقييم)	٥٢٠٢
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	إعداد التقارير (التوعية بشأن البروتوكول)	٥٢٠٣
٧٠ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠	٧٤ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٥٢٩٩
			مصروفات متنوعة	٥٣٠٠
٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	اتصالات	٥٣٠١
٦٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	نفقات شحن (وثائق)	٥٣٠٢
٦ ٥٠٠	٦ ٥٠٠	٦ ٥٠٠	التدريب	٥٣٠٣
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	مصروفات أخرى (اليوم العالمي للأوزون والعيد العشرون لبروتوكول مونتريال)	٥٣٠٤
١١١ ٥٠٠	١٢١ ٥٠٠	١١٣ ٥٠٠	المجموع الفرعي	٥٣٩٩
			الضيافة	٥٤٠٠
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	الضيافة	٥٤٠١
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٥٤٩٩
٢١٦ ٥٠٠	٢٧١ ٠٠٠	٢١٦ ٧٧٠	مجموع العنصر	٥٩٩٩

٣ ٩٢٩ ٧٠٨	٤ ٠٨٨ ٦٦٠	٣ ٧٤٦ ٨٢٠	٩٩ مجموع تكاليف المشروع المباشرة
٥١٠ ٨٦١	٥٣١ ٥٢٥	٤٨٧ ٠٨٦	تكاليف دعم البرنامج (١٣٪)
٤ ٤٤٠ ٥٦٩	٤ ٦٢٠ ١٨٥	٤ ٢٣٣ ٩٠٦	المجموع الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)
٢٥٠ ٠٩٧	٥٨ ٣٤٧	٢٨١ ٠١٢	احتياطي النقد العامل باستثناء تكاليف دعم البرنامج***
٤ ٦٩٠ ٦٦٧	٤ ٦٧٨ ٥٣٢	٤ ٥١٤ ٩١٧	الميزانية الإجمالية
صفر	٢٦٦ ٧٢٠	٥٣٣ ٢٨٠	السحب من رصيد الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال ^(١)
صفر	٣٣ ٦٣٠	٦٧ ٢٣٩	السحب من الرصيد المتبقي للأمانة لعام ٢٠٠١ ^(٢)
صفر	١٦٦ ٦٥٠	٨٣ ٣٥٠	السحب من إيرادات الفوائد للصندوق الاستثماري ^(٣)
صفر	١١٩ ٦٦٨	٣٣٣ ٣٩٤	سحب إضافي من إيرادات الفائدة للصندوق الاستثماري ^(٤)
صفر	٥٨٦ ٦٦٨	١ ٠١٧ ٢٦٣	المجموع الفرعي للسحوبات
٤ ٦٩٠ ٦٦٧	٤ ٠٩١ ٨٦٤	٣ ٤٩٧ ٦٥٤	مساهمات الأطراف

* تقدمت المساعدة المالية من جانب الأطراف لعام ٢٠٠٥ على أساس استثنائي وهي تغطية تكاليف مساعدة الخبراء إلى لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بمبلغ أقصى قدره ٦٨ ٣٠٠ دولار، ولسفر رئيس مشارك للبلد يعمل بموجب المادة ٢ للاجتماعات الثالثة ذات الصلة بتعيينات الاستخدامات الحرجة بمبلغ أقصاه ١٥ ٠٠٠ دولار، ويظهر في ميزانية المشاركة في الاجتماعات باب الميزانية ٣٣٠١ لأفرقة التقييم.

** يتم استحداث بابي الميزانية ٢٢٠١ (للمنظمة الداعمة) و ٢٣٠١ (للمتعاقدين التجاريين) كجهتين مرشحتين إذا قررت الأطراف ذلك بموجب المقرر ٣٣/١٦، لتمويل دراسة بشأن نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون.

*** اتفقت الأطراف على أن يكون احتياطي النقد العام لعام ٢٠٠٥ هو ٧,٥ في المائة من الميزانية المعتمدة. والاحتياطي النقدي المخصص لعام ٢٠٠٥ قد تعديله من جانب الأمانة لكي يتماشى مع المبادئ التوجيهية للتنفيذ التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات في آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٦ سوف يزداد احتياطي النقد العامل إلى مستوى ١٥ في المائة، ثم يظل عند ذلك المستوى وهو ١٥ في المائة المعمول به في الميزانية السنوية، وهذا لا يشمل تكاليف دعم البرنامج (المقرر ٤٤/١٦، الفقرة ٦).

(١) المقرر ٥٢/١٥ بشأن سحب بقيمة ٨٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٥ قد تم استبداله بالفقرة ٣ من المقرر ٤٤/١٦، التي وزعت مجموع المبلغ المسحوب فيما بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

(٢) أما سحب مبلغ ١٠٠ ٨٦٩ دولار، تطبق في عام ٢٠٠٥ فقد تم استبداله بالفقرة ٣ من المقرر ٤٤/١٦ التي قسمت المبلغ الإجمالي المسحوب على النحو الوارد في الحاشية ١ أعلاه.

(٣) أما المقرر ٥٢/١٥ الذي يدعو إلى سحب إضافي قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٥، فقد استبدل بالفقرة ٣ من المقرر ١٤/١٦ (الحاشية ١ أعلاه).

(٤) يتم السحب بموجب الفقرة ٣ من المقرر ٤٤/١٦، (الحاشية ١ أعلاه).

السماح للأمانة بشراء آلات تصوير المستندات المطلوبة.

المرفق الخامس

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف للسنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة لقسمة الأنصبة المقررة (قرار الجمعية العامة المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، مع عدم دفع أي طرف ما يزيد عن ٢٢ في المائة) (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف
Afghanistan	0.002	0.000	0.000	0	0
Albania	0.005	0.000	0.000	0	0
Algeria	0.076	0.000	0.000	0	0
Angola	0.001	0.000	0.000	0	0
Antigua and Barbuda	0.003	0.000	0.000	0	0
Argentina	0.956	0.956	0.951	38,903	44,596
Armenia	0.002	0.000	0.000	0	0
Australia	1.592	1.592	1.583	64,784	74,264
Austria	0.859	0.859	0.854	34,955	40,071
Azerbaijan	0.005	0.000	0.000	0	0
Bahamas	0.013	0.000	0.000	0	0
Bahrain	0.030	0.000	0.000	0	0
Bangladesh	0.010	0.000	0.000	0	0
Barbados	0.010	0.000	0.000	0	0
Belarus	0.018	0.000	0.000	0	0
Belgium	1.069	1.069	1.063	43,501	49,867
Belize	0.001	0.000	0.000	0	0
Benin	0.002	0.000	0.000	0	0
Bhutan	0.001	0.000	0.000	0	0
Bolivia	0.009	0.000	0.000	0	0
Bosnia and Herzegovina	0.003	0.000	0.000	0	0
Botswana	0.012	0.000	0.000	0	0
Brazil	1.523	1.523	1.515	61,976	71,045
Brunei Darussalam	0.034	0.000	0.000	0	0

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأُنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأُنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف
Bulgaria	0.017	0.000	0.000	0	0
Burkina Faso	0.002	0.000	0.000	0	0
Burundi	0.001	0.000	0.000	0	0
Cambodia	0.002	0.000	0.000	0	0
Cameroon	0.008	0.000	0.000	0	0
Canada	2.813	2.813	2.798	114,470	131,221
Cape Verde	0.001	0.000	0.000	0	0
Central African Republic	0.001	0.000	0.000	0	0
Chad	0.001	0.000	0.000	0	0
Chile	0.223	0.223	0.222	9,075	10,403
China	2.053	2.053	2.042	83,543	95,769
Colombia	0.155	0.155	0.154	6,307	7,230
Comoros	0.001	0.000	0.000	0	0
Congo	0.001	0.000	0.000	0	0
Cook Islands	-	0.000	0.000	0	0
Costa Rica	0.030	0.000	0.000	0	0
Cote d' Ivoire	0.010	0.000	0.000	0	0
Croatia	0.037	0.000	0.000	0	0
Cuba	0.043	0.000	0.000	0	0
Cyprus	0.039	0.000	0.000	0	0
Czech Republic	0.183	0.183	0.182	7,447	8,537
Democratic People's Republic of Korea	0.010	0.000	0.000	0	0
Democratic Republic of the Congo	0.003	0.000	0.000	0	0
Denmark	0.718	0.718	0.714	29,218	33,493
Djibouti	0.001	0.000	0.000	0	0
Dominica	0.001	0.000	0.000	0	0
Dominican Republic	0.035	0.000	0.000	0	0
Ecuador	0.019	0.000	0.000	0	0

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأُنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأُنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف
Egypt	0.120	0.120	0.119	4,883	5,598
El Salvador	0.022	0.000	0.000	0	0
Eritrea	0.001	0.000	0.000	0	0
Estonia	0.012	0.000	0.000	0	0
Ethiopia	0.004	0.000	0.000	0	0
European Community	2.500	2.500	2.486	101,733	116,621
Fiji	0.004	0.000	0.000	0	0
Finland	0.533	0.533	0.530	21,689	24,864
France	6.030	6.030	5.997	245,380	281,289
Gabon	0.009	0.000	0.000	0	0
Gambia	0.001	0.000	0.000	0	0
Georgia	0.003	0.000	0.000	0	0
Germany	8.662	8.662	8.614	352,484	404,067
Ghana	0.004	0.000	0.000	0	0
Greece	0.530	0.530	0.527	21,567	24,724
Grenada	0.001	0.000	0.000	0	0
Guatemala	0.030	0.000	0.000	0	0
Guinea	0.003	0.000	0.000	0	0
Guinea-Bissau	0.001	0.000	0.000	0	0
Guyana	0.001	0.000	0.000	0	0
Haiti	0.003	0.000	0.000	0	0
Honduras	0.005	0.000	0.000	0	0
Hungary	0.126	0.126	0.125	5,127	5,878
Iceland	0.034	0.000	0.000	0	0
India	0.421	0.421	0.419	17,132	19,639
Indonesia	0.142	0.142	0.141	5,778	6,624
Iran (Islamic Republic of)	0.157	0.157	0.156	6,389	7,324
Ireland	0.350	0.350	0.348	14,243	16,327
Israel	0.467	0.467	0.464	19,004	21,785

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف
Italy	4.885	4.885	4.858	198,786	227,877
Jamaica	0.008	0.000	0.000	0	0
Japan	19.468	19.468	19.361	792,215	908,148
Jordan	0.011	0.000	0.000	0	0
Kazakhstan	0.025	0.000	0.000	0	0
Kenya	0.009	0.000	0.000	0	0
Kiribati	0.001	0.000	0.000	0	0
Kuwait	0.162	0.162	0.161	6,592	7,557
Kyrgyzstan	0.001	0.000	0.000	0	0
Lao People's Democratic Republic	0.001	0.000	0.000	0	0
Latvia	0.015	0.000	0.000	0	0
Lebanon	0.024	0.000	0.000	0	0
Lesotho	0.001	0.000	0.000	0	0
Liberia	0.001	0.000	0.000	0	0
Libyan Arab Jamahiriya	0.132	0.132	0.131	5,372	6,158
Liechtenstein	0.005	0.000	0.000	0	0
Lithuania	0.024	0.000	0.000	0	0
Luxembourg	0.077	0.000	0.000	0	0
Madagascar	0.003	0.000	0.000	0	0
Malawi	0.001	0.000	0.000	0	0
Malaysia	0.203	0.203	0.202	8,261	9,470
Maldives	0.001	0.000	0.000	0	0
Mali	0.002	0.000	0.000	0	0
Malta	0.014	0.000	0.000	0	0
Marshall Islands	0.001	0.000	0.000	0	0
Mauritania	0.001	0.000	0.000	0	0
Mauritius	0.011	0.000	0.000	0	0
Mexico	1.883	1.883	1.873	76,625	87,839

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأُنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأُنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.000	0.000	0	0
Monaco	0.003	0.000	0.000	0	0
Mongolia	0.001	0.000	0.000	0	0
Morocco	0.047	0.000	0.000	0	0
Mozambique	0.001	0.000	0.000	0	0
Myanmar	0.010	0.000	0.000	0	0
Namibia	0.006	0.000	0.000	0	0
Nauru	0.001	0.000	0.000	0	0
Nepal	0.004	0.000	0.000	0	0
Netherlands	1.690	1.690	1.681	68,772	78,836
New Zealand	0.221	0.221	0.220	8,993	10,309
Nicaragua	0.001	0.000	0.000	0	0
Niger	0.001	0.000	0.000	0	0
Nigeria	0.042	0.000	0.000	0	0
Niue	-	0.000	0.000	0	0
Norway	0.679	0.679	0.675	27,631	31,674
Oman	0.070	0.000	0.000	0	0
Pakistan	0.055	0.000	0.000	0	0
Palau	0.001	0.000	0.000	0	0
Panama	0.019	0.000	0.000	0	0
Papua New Guinea	0.003	0.000	0.000	0	0
Paraguay	0.012	0.000	0.000	0	0
Peru	0.092	0.000	0.000	0	0
Philippines	0.095	0.000	0.000	0	0
Poland	0.461	0.461	0.458	18,760	21,505
Portugal	0.470	0.470	0.467	19,126	21,925
Qatar	0.064	0.000	0.000	0	0
Republic of Korea	1.796	1.796	1.786	73,085	83,780
Republic of Moldova	0.001	0.000	0.000	0	0

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف
Romania	0.060	0.000	0.000	0	0
Russian Federation	1.100	1.100	1.094	44,763	51,313
Rwanda	0.001	0.000	0.000	0	0
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.000	0.000	0	0
Saint Lucia	0.002	0.000	0.000	0	0
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.000	0.000	0	0
Samoa	0.001	0.000	0.000	0	0
Sao Tome and Principe	0.001	0.000	0.000	0	0
Saudi Arabia	0.713	0.713	0.709	29,014	33,260
Senegal	0.005	0.000	0.000	0	0
Serbia and Montenegro	0.019	0.000	0.000	0	0
Seychelles	0.002	0.000	0.000	0	0
Sierra Leone	0.001	0.000	0.000	0	0
Singapore	0.388	0.388	0.386	15,789	18,100
Slovakia	0.051	0.000	0.000	0	0
Slovenia	0.082	0.000	0.000	0	0
Solomon Islands	0.001	0.000	0.000	0	0
Somalia	0.001	0.000	0.000	0	0
South Africa	0.292	0.292	0.290	11,882	13,621
Spain	2.520	2.520	2.506	102,547	117,554
Sri Lanka	0.017	0.000	0.000	0	0
Sudan	0.008	0.000	0.000	0	0
Suriname	0.001	0.000	0.000	0	0
Swaziland	0.002	0.000	0.000	0	0
Sweden	0.998	0.998	0.993	40,612	46,555
Switzerland	1.197	1.197	1.190	48,710	55,838
Syrian Arab Republic	0.038	0.000	0.000	0	0
Tajikistan	0.001	0.000	0.000	0	0
Thailand	0.209	0.209	0.208	8,505	9,749

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل للأنصبة بسقف ٢٢ في المائة للأنصبة المقررة القصوى	مساهمات عام ٢٠٠٦ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٧ حسب الطرف
The Former Yugoslav Republic of Macedonia	0.006	0.000	0.000	0	0
Togo	0.001	0.000	0.000	0	0
Tonga	0.001	0.000	0.000	0	0
Trinidad and Tobago	0.022	0.000	0.000	0	0
Tunisia	0.032	0.000	0.000	0	0
Turkey	0.372	0.372	0.370	15,138	17,353
Turkmenistan	0.005	0.000	0.000	0	0
Tuvalu	0.001	0.000	0.000	0	0
Uganda	0.006	0.000	0.000	0	0
Ukraine	0.039	0.000	0.000	0	0
United Arab Emirates	0.235	0.235	0.234	9,563	10,962
United Kingdom	6.127	6.127	6.093	249,327	285,814
United Republic of Tanzania	0.006	0.000	0.000	0	0
United States of America	22.000	22.000	21.879	895,250	1,026,261
Uruguay	0.048	0.000	0.000	0	0
Uzbekistan	0.014	0.000	0.000	0	0
Vanuatu	0.001	0.000	0.000	0	0
Venezuela	0.171	0.171	0.170	6,959	7,977
Viet Nam	0.021	0.000	0.000	0	0
Yemen	0.006	0.000	0.000	0	0
Zambia	0.002	0.000	0.000	0	0
Zimbabwe	0.007	0.000	0.000	0	0
Total	102.473	100.554	100.000	4,091,864	4,690,667